وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
University Center Si El Haouas Brika

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

Institute of law and Economic Science
Departement of law

خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري

The Specify Of Environmental Crime In Algeria Law

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق

Thesis presented as part of the requirements for obtaining a Doctorate (Ph.D.) in Law the LMD system.

تخصص: قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة

Specialization: Environmental Law and Sustainable Development

إعداد الطالب (ة):
مناني فراح

اشراف الأستاذة الدكتورة :
بولحية شهيرة

بتاريخ: 10مارس 2024 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
محمودي سماح	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي بريكة	رئيسا
بولحية شهيرة	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي بريكة	مشرفا ومقررا
بوهنتالة ياسين	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	مشرفا مساعدا
بن سعيد صبرينة	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
زيبار الشاذلي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
بسكري رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
يعيش تمام شوقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

﴿ وَلَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا وَٱدعُوهُ خَوفا وَطَمَعًا إِنَّ رَحمَتَ ٱللَّهِ قَرِيب مِّنَ ٱلمُحسِنِينَ ﴾

[سورة الأعراف: الآية: 56]

And cause not corruption upon the earth after its reformation. And invoke Him in fear and aspiration. Indeed, the mercy of Allah is near to the doers of good.

شكر وتقدير

Appreciation and Thanks

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من على بإنجاز هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أعبِّر عن امتناني العميق وشكري الجزيل لله تعالى الذي أوجد لي هذه الفرصة لاكتساب العلم والمعرفة، الحمد لله أن هديتني إلى طريق البحث والعلم وأن زودني بالقدرات والفرص الضرورية لإتمام هذه الأطروحة بنجاح. وأسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله ذا فائدة عظيمة.

سَماتٍ من الامتنان وأزهارٍ من الشكر أرغب في أن أعبّرها لكل من وقف بجانبي خلال رحلتي في دراسة الدكتوراه، لم يكن هذا الإنجاز الكبير ممكنًا دون دعمكم وتشجيعكم المستمر إلى عائلتي الحبيبة الصغيرة والكبيرة شكرًا لكم على صبركم ودعمكم اللامحدود كنتم ركيزة لي في كل خطوة.

كما أتقدم بعظيم شكري وامتناني للمشرفة بولحية شهيرة رئيسة المركز الجامعي بسي الحواس بريكة على وافر نصحها وتوجيهاتها، فقد كانت رفيقةً وموجهةً مثالية، بفضل خبرتها العميقة وتوجيهاتها القيمة ساعدتني على تحقيق تقدم كبير في أطروحتي، شكرًا لك على التشجيع والإلهام الذي قدمتيه لي .

كما لا يمكنني إلا أن أعبر عن امتناني العميق لمشرفي المساعد بوهنتالة ياسين رئيس قسم الحقوق السابق ، لكم جزيل الشكر على تفانيكم وجهودكم الكبيرة في مساعدتي على تحقيق أهدافي البحثية والأكاديمية.

كما أشكر اللجنة العلمية التي وافقت على مناقشة الأطروحة وساهمت بملاحظاتها القيمة في تحسينها، كذلك، أود أن أعبر عن امتناني لجميع من قرأوا الأطروحة وقدموا تعليقاتهم وملاحظاتهم القيمة التي ساهمت في تطوير هذه الدراسة.

دون أن أنسى أن أبدي امتناني واعترافي العميق لأولئك الذين واجهت منهم تحديات وصعاب أثناء مسيرتي نحو الدكتوراه، كانت تلك التجارب الصعبة مصدر إلهام وقوة بالنسبة لي، فلقد ساعدتني في بناء صلابتي وتعزيز إصراري على تحقيق أهدافي، بفضلكم أصبحت أكثر تميزًا وإصرارًا على تحقيق النجاح.

الباحثة/ مناني فراح

إهـــداء

Dedication

–إلى ... قدوتي، ومثالي الأعلى في الحياة (والدي العزيز)؛

إلى من بـها أسمو العلا، وعليها أرتكز مثال التفاني والعطاء (أمي رحمها الله)؛

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ (إخـواني وأخواتي؛

إلى فلذة كبدي سندي وعضدي ... وفقها الله وحفظها (ابنتي بشرى)؛

إلى زوجي و كافة أسرتي الصغيرة والكبيرة .... ؛

إلى طلبتي الذين درستهم بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة وكذا طلبتي بالمركز الجامعي بريكة (ليسانس وماستر) ... ؛

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم أهديكم خلاصة جُهدي العلمي ... ؛

إلى جميع ما سبق: أهدي رسالة الدكتوراه هذه، وأسال الله تعالى أن يتقبلها خالصًا ... كما أرجو من الله أن يجعلها مفيدة لجميع الباحثين وطلاب الدراسات العليا والمُقبلين على درجات الليسانس والماستر والدكتوراه في مختلف المجالات أينما كانوا.

الباحثة/ منانى فراح

قائمة المختصرات

list of abbreviatios

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

م: المادة

ج رج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ب س ط: بدون سنة طبع

ثانيا باللغة الأجنبية:

P: page
ED: Edition
Rec: Recueil
Rev: Revue
Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité

مقدمـــــــة

Introduction

أولاً: التعريف بالموضوع

First Subject Introduction

في الفكر العقابي المعاصر، تتجاوز فلسفة التجريم والعقاب النظرة التقليدية لحدود الحماية المادية المجردة لسلطة القانون وغايات الفرد في المجتمع، بل تتجه نحو تحقيق أبعاد إضافية للدفاع عن الوجود الاجتماعي، كونها تعبير عن نمط جديد من الفلسفة الجزائية يهدف إلى الحفاظ على القيم الأخلاقية والثقافية التي تشكل أساس المجتمع، بالإضافة إلى الحماية الكاملة للقيم المادية ضرورية لاستدامة المجتمع وتعزيز أسسه الحضارية، فإلى جانب القيم الاجتماعية والأخلاقية، تسعى هذه الفلسفة أيضًا إلى الحفاظ على القيم المادية والثقافية للمجتمع، وهذا يعني العمل على منع الجرائم التي تهدد هذه القيم وتدمر الأصول المادية للمجتمع[1].

ومن ذلك بدأ قانون العقوبات يتحول، في ضوء التطورات الاجتماعية المعاصرة، إلى منظومة قانونية حساسة تُعتبر من أدق الأنظمة في مواجهة التحديات الاجتماعية والمساهمة الفعّالة في تعزيز التقدم الحضاري والإنساني، تجلى هذا التحول في توجهاته الحديثة التي تسعى إلى تحقيق تطوير شامل في مختلف جوانب الحياة، وتحويلها نحو غايات التقدم البشري بشكل عام.

إن تطورات القانون العقابي أدت إلى توسع نطاقه ليشمل مجموعة واسعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، وحتى مسائل ذات صلة بالشؤون العلمية مثل جرائم المخدرات والجرائم المعلوماتية والتلوث البيئي، هذا التوسع كان استجابة حضارية لمتطلبات العصر وعبوراً نحو مرحلة جديدة من تطوير الفكر الإنساني.

يمكن القول إن قانون العقوبات أصبح شريكًا فعّالًا في تشكيل المجتمع وتوجيهه نحو مستقبل أفضل، حيث يُظهر الحساسية للتحديات الراهنة ويتكيف معها بمرونة، إنه عبارة عن مرآة للتطورات في الفكر البشري وسياق العصر، وهو جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق التقدم والتحسين في حياة الإنسان والمجتمع.

ما نتج عن التطور الهائل في عصرنا الحاضر زاد من تعقيد التحديات في مجال قضايا حماية البيئة، مما جعل تشديد الرقابة وفرض العقوبات ضرورة ملحّة للحفاظ على توازن البيئة وتأمين مستقبل أجيالنا، فبيئتنا تعدّ من أهم الأصول التي يجب الحفاظ عليها، وعليه يأتي دور القوانين والتشريعات في تنظيم سلوك الفرد

[1]-أحمد مصالحي أبو الفتوح وآخرون، الجريمة البيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الخمسون، العدد الحادي عشر، الجزء الثالث، مصر، نوفمبر 2021،ص 89.

والمؤسسة تجاه البيئة وفقًا لأبعاد قانونية وأخلاقية، حيث أصبحت التحديات البيئية تشكل تهديدًا وجوديًا للإنسان والكوكب، تطورات القانون العقابي جعلت فرض العقوبات وحماية البيئة أكثر تعقيدًا وشمولًا.

إن منظومة القوانين البيئية الحديثة تتعامل بفعالية مع مجموعة متنوعة من القضايا البيئية مثل التلوث البيئي، وتدمير النظم البيئية، واستنزاف الموارد الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تشديد الرقابة وتفعيل العقوبات يلعب دورًا مهمًا في توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو الممارسات البيئية المستدامة، تعزز هذه الإجراءات من الالتزام بالمعايير البيئية وتعزز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، فيمكن القول أن القانون العقابي الحديث له دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة، إنه جزء لا يتجزأ من الجهود الشاملة للتصدي للتحديات البيئية والمساهمة في بناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

يعكس التفكير الحديث في التجريم والعقاب اهتمامًا بالاستدامة، حيث يتعين على الجرائم البيئية وغيرها أن تواجه عقوبات صارمة لتحقيق المحافظة على الموارد البيئية وضمان استدامة البيئة.

بهذه الطريقة، يمكن اعتبار فلسفة التجريم والعقاب في العصر الحاضر كأداة شاملة تعمل على الحفاظ على استقرار وازدهار المجتمع وحماية كافة جوانبه الاجتماعية والبيئية.

في سياق هذه المساعي، يبرز موضوع "خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري" كمحطة أساسية تستحق التدقيق والتحليل، لتعكس الجرائم البيئية ذروة الإخفاق في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، مما يشير إلى ضرورة وضع وتنفيذ عقوبات فعّالة تكون عاملًا رادعًا للأفراد والجهات التي تسعى إلى الاستفادة من هذه الجرائم على حساب استدامة المكونات البيئية وسلامتها.

إن الجزائر كواحدة من الدول التي تشهد تطورًا تشريعيًا ملحوظًا في مجال حماية البيئة، تمكنت من إحداث تغييرات جوهرية في قوانينها لتضمين مفهوم الجريمة البيئية وتحديد الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبيها.

تمتاز هذه الجهود بتجاوز مفهوم الخصوصية الموضوعية للجريمة البيئية إلى مفهوم أشمل يعكس التزام الدولة بحماية البيئة من الانتهاكات والتجاوزات التي تهدد أسس الحياة الطبيعية وتفتك بتوازن النظام البيئي.

ومن هنا، أصبح هناك مصطلح حديث وهو مصطلح الجريمة البيئية والذي يعتبر من المصطلحات التي تم استحداثها من أجل مواجهة الدول المختلفة للتلوث البيئي من خلال بعض التشريعات والقوانين اللازمة

لتجريمها؛ حيث يجرم هذا المصطلح كافة السلوكيات والأشكال المضرة بالبيئة، فأصبح هذا المصطلح من الجرائم الحديثة التي أصبحت لها أهمية كبيرة نظرًا لسرعة انتشارها، وامتداد أثرها على مر العصور والأزمنة[1].

ونتيجة لذلك أصبحت المشاكل البيئية لها أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والمحلي، لما لها من أهمية كبيرة على كافة المستويات؛ حيث أصبحت تهدد العالم أجمع نتيجة للمخاطر والكوارث التي من الممكن أن تحدث في حالة تفاقمها، وهنا أصبحت هذه المشكلة تفرض نفسها على جميع الساحات في مختلف دول العالم، وبشكل خاص عملت الجزائر في هذا الجانب على خلق قاعدة قانونية تهدف إلى العمل على تنظيم التعاملات البيئية داخل المنظمات والبيئات الداخلية من أجل حماية البيئة؛ حيث نجد أن أول تشريع جزائري خاص بحماية البيئة صدر في عام 1983، والذي هدف إلى حماية البيئة والحفاظ على الثروات التي تمتلكها الدولة دون الانتهاك أو ارتكاب الجرائم في حقها ولكن كان هذا القانون غير مكتمل مما دعى المشرع الجزائري إلى إلغاؤه مع إصدار قانون 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي يتعلق بحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لمواكبة المعطيات والتقدمات الحديثة لخلق بيئة خالية من الملوثات على قدر الإمكان[2].

تعد هذه المقدمة نافذةً تُلقي الضوء على أبعاد خصوصية الجريمة البيئية في السياق القانوني الجزائري، وذلك من خلال الرصد الدقيق للتشريعات المعمول بها ودورها الفعّال في تحقيق الحماية البيئية وتحقيق العدالة. يُضاف إلى ذلك، سنسلّط الضوء على التحديات الجارية والتي تعترض عمليات تنفيذ هذه القوانين، مع التركيز على السُبُل والإجراءات التي يُمكن أن تُسهم في التغلب على هذه التحديات.

في البابين الخاصين بأطروحتنا وكذا الفصول والمباحث المخصصة له، سنقوم بالتعمق في هذا الموضوع المهم الذي يجذب الاهتمام بشكل متزايد من قبل المجتمع الدولي والمُختصين في ميدان القانون، سيُجرى استعراض دقيق للأطُر والتفاصيل المتعلقة بالجريمة البيئية في السياق الجزائري، وكذا تحليل مفهومها وأنماطها بوصفها ظاهرةً قانونية تستدعي التفكير والتدقيق، كما سيتم استعراض التشريعات والأنظمة المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى دور الأجهزة القانونية والقضائية في تنفيذها بكفاءة.

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 14.

[2] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 324.

من خلال هذه التحليلات، سنسعى لفهم أفضل لكيفية تطور السياسات البيئية والقوانين في الجزائر وتكاملها مع التحديات البيئية الراهنة، وفي الختام، سنعكف على استنتاج توصيات واقتراحات جديدة تهدف إلى تعزيز تنفيذ السياسات البيئية وتحسين فعاليتها في مكافحة الجريمة البيئية، وذلك في سعي مستمر للمساهمة في تحقيق العدالة البيئية والحفاظ على توازن البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

ثانيًا: أهمية الدراسة

Secondly: The Significance of the Study

تأتي هذه الدراسة بأهميتها المتجذرة من التعامل مع موضوع خصوصية الجريمة البيئية، والذي يحتل مرتبة بارزة بين المواضيع الراهنة التي ألهمت اهتمام الرأي العام عالميًا.

تهدف هذه الدراسة إلى مواكبة التقدم والتطور الفكري الذي تشهده الدول المختلفة، وتعزز من تبنيها لتطوير مفاهيمها وتطبيقاتها في مواجهة التحديات البيئية الحديثة، من خلال هذه الدراسة تستنطق أهميتها من خلال التفرغ لموضوع خصوصية الجريمة البيئية، الذي يتصدّر قائمة المسائل المركزية في ضوء الاهتمام العالمي، بهدف تواكب التقدم والتطور الفكري الذي يشهده العالم بأسره، هي محاولة لفهم السلوكيات والأفعال المتعارضة مع البيئة ومحددة لتسببها تدهورها.

تبحث هذه الدراسة بعمق في تأثير الأنشطة البيئية الضارة، وتطلق التشريعات والإجراءات التنفيذية التي تحفظ الموارد البيئية وتقوي استدامتها، ولوقف نزيف الأفعال البيئية الضارة، تضع العقوبات البيئية الصارمة حدًا للاستهتار، وبذلك تحقق الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

وبعبور إلى جانب آخر، تجعل دراسة الجرائم البيئية من العدالة والمساءلة واقعًا ملموسًا، تميّز بتحديد مرتكبي الأفعال البيئية الضارة وإجراء المسائلة المناسبة، مما يُظهر التزامًا بمبدأ المساواة أمام القانون ويحقق العدالة من خلال تحميل المسؤولين عن الضرر بالبيئة مسؤوليتهم.

بعيدًا عن ذلك، تمثل دراسة خصوصية الجريمة البيئية منبرًا لتوجيه السلوك وتغيير الثقافة، تُسلِّط الأضواء على السلوكيات غير المقبولة من الناحية البيئية والاقتصادية، وتحفز الأفراد والشركات على اعتماد ممارسات صديقة للبيئة ولا تتوقف الأمور عند هذا الحد، إذ تُشكل القوانين البيئية آلية لتحقيق تغيير ثقافي في المجتمع نحو حماية البيئة.

وبجعبة أفق أوسع، تعمل دراسة الجرائم البيئية على تعزيز القانون الجزائري والتشريعات البيئية بفهم أكثر عمقًا للتحديات البيئية المواجهة للبلاد، وتستطيع السلطات التشريعية تشكيل قوانين أكثر كفاءة تفي بالحاجات البيئية وتتوافق مع التطورات البيئية العالمية.

أخيرًا، تعزز دراسة خصوصية الجريمة البيئية من دور الجزائر في المسرح العالمي لحماية البيئة عبر تطوير تشريعات وآليات فعّالة لمواجهة الجرائم البيئية، تزيد من جاذبيتها للتعاون الدولي وتشجع على تبادل الخبرات والتجارب مع دول أخرى لمواجهة التحديات البيئية المشتركة.

ثالثًا: أهداف الدراسة

Thirdly: Study Objectives

تستهدف دراسة موضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري تحقيق توجهات هامة تعزز من تطوير القوانين والتشريعات البيئية وتعزز حماية البيئة والمجتمع على حد سواء، يتجلى جلياً الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

1 -فهم الإطار القانوني: تهدف الدراسة إلى فهم الإطار القانوني الحالي للجرائم البيئية في القانون الجزائري. يتضمن ذلك تحليل التشريعات القائمة والمادة القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية والعقوبات المنصوص عليها؛

2 -تحديد الفجوات والتحديات في التشريعات البيئية: تهدف الدراسة إلى تحديد الفجوات والتحديات في التشريعات البيئية الحالية والتنفيذ القانوني لها، يمكن أن تكشف الدراسة عن نقاط ضعف في النصوص القانونية أو صعوبات في تطبيقها على أرض الواقع؛

3 -تعزيز ورفع الوعي العام للحد من مخاطر جرائم البيئة: تهدف الدراسة إلى تعزيز التوعية بأهمية حماية البيئة والتأثير السلبي للجرائم البيئية، من خلال تسليط الضوء على الجرائم البيئية والعواقب القانونية لها، يمكن تعزيز الوعي البيئي في المجتمع لتمكين الجهات الفاعلة لدعم مؤسساتهم لتطوير برامج ومشاريع التنمية بحذر من خلال الإدارة السليمة لأنشطتها دون المساس بالبيئة وارتكاب جرائم بيئية؛

4-الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري من أجل العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث:

تأتي تحليل وتقديم مجموعة من الإجراءات القانونية التي تعتمدها الجزائر لضمان بيئة سليمة خالية من التلوث. يهدف هذا التحليل إلى توضيح كيفية تفعيل القوانين واللوائح البيئية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث، وذلك من خلال إعطاء نظرة شاملة على الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الجزائرية. تسلط هذه الفقرة الضوء على دور القوانين في تحفيز المجتمع والشركات على تبني سلوكيات بيئية إيجابية، وتوفير بيئة مناسبة للإنسان وتحقيق مفهوم التنمية البيئية المستدامة؛

5- الكشف عن خصوصية الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي للجريمة البيئية: تهدف هذه الدراسة يتجه نحو الكشف الشامل عن خصوصية الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة البيئية، من خلال تفحص جوانبها المتعددة وتحليل تأثيراتها المعقدة على البيئة والمجتمع، بهدف تحقيق تفهم أعمق وتطوير قوانين وآليات تعزز حماية البيئة وتعمل على تحسين الوعي بأبعادها المختلفة.

رابعًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

Fourth the reasons for choosing the subject of the study

قرارنا باختيار موضوع **"خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري"** ينشأ من تصوّر فريد يتغذى من جمع بين الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية، تتجسد في النقاط التالية:

الأسباب الذاتية لدراسة موضوع "خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري" تنبع من طبيعة تخصصنا في مجال القانون البيئي واهتمامنا الشديد بالقضايا البيئية والتحديات المتعلقة بها ما دفعنا إلى انتقائه بغية فهمه بشكل أعمق وتحليل تأثيراته، يأتي انتقاؤنا لهذا الموضوع نتيجة تفرغنا لدراسة تلك القضايا التي تتعامل مع التلاعب بالبيئة وتأثيراتها على الإنسان والمجتمع، كما تعكس اختيارنا وتطلعنا لفهم تفاصيل الجرائم البيئية في السياق الجزائري وملامستها للتشريعات المحلية.

يعكف القانون البيئي على حماية البيئة والمجتمع من التهديدات البيئية، وهذا يبعث فينا الرغبة الكبيرة في استكشاف مدى فاعلية القانون الجزائري في التعامل مع تلك الجرائم، بالتالي تجمع الأسباب الذاتية بين التخصص والاهتمام الشخصي ورغبة المساهمة في تطوير النظام القانوني لحماية البيئة والمجتمع في الجزائر، كما أن موضوع خصوصية الجريمة البيئية يعد مجالًا متقدمًا ومبتكرًا يمكن أن يفتح أبوابًا جديدة للبحث والتحليل، حيث أن البحث عن موضوع معقد ومتعدد التفاصيل يشكل تحديًا أكاديميًا، فدراسة خصوصية الجريمة البيئية ستقدم لنا فرصة للبحث العميق والتحليل الدقيق.

أما الأسباب الموضوعية تنبع من تركيبة متميزة من الأسباب الموضوعية التي تجمع بين أهمية التركيز على هذا المجال، فتأثير الجرائم البيئية على البيئة والصحة يلقي بظلاله على المجتمع، كون دراسة هذه الجرائم تحمي الموارد البيئية وتعزز الالتزام الدولي، إلى جانب ذلك تحسن التشريعات وتحقق العدالة من خلال معاقبة المرتكبين، وتزيد من وعي الجمهور وتعزز من الحفاظ على التوازن البيئي وتوجيه السلوك نحو الاستدامة.

إلى جانب هذا، نشهد أن هذا الموضوع أصبح محط اهتمام عالمي، إذ تم مناقشته ونقاشه على نطاق واسع عبر الساحة الدولية، وفي سياقنا العربي تأتي حماية البيئة على رأس الأولويات، حيث تعبر عن الحرص على الحفاظ على البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، ومع تطور مفهوم الجريمة البيئية، يزداد الحاجة لتعزيز القوانين واللوائح لمكافحتها بفعالية، وهو ما دفعنا للانخراط في دراستها وتحليل الإجراءات القانونية التي يتخذها المشرع الجزائري للحفاظ على بيئة سليمة خالية من التلوث والضرر.

خامسًا: الدراسات السابقة

Fifthly: Previous Studies

توجد بعض الدراسات السابقة لموضوعنا خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع وهي:

1- فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016، 2017.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تقييم دقيق لفعالية الآليات القانونية المتبعة في التصدي للجريمة البيئية في القانون الجزائري، كما تمثلت الأهداف من خلال تحليل الجزاءات الجنائية والإدارية والآليات التعويضية المتاحة للحد من الأضرار البيئية، تمتاز الدراسة بالاستناد إلى المنهج التحليلي والوصفي، متناولة في الفصل الأول النظام القانوني للجريمة البيئية وأنواعها، ثم في الفصل الثاني تعرض للمسئولية الجزائية لهذه الجرائم، يُسلِط الباب الثاني أيضًا الضوء على حماية الجرائم البيئية من منظورين: الجنائي والإداري.

تفحص الدراسة القوانين والتشريعات ذات الصلة بالجرائم البيئية في السياق الجزائري بتفصيل، تمتاز بتعريف مفهوم وأنواع الجريمة البيئية بدقة، إضافةً إلى تناولها للتحديات والصعوبات التي تعترض جهود مكافحة هذه الجرائم. تلك التحديات تشمل النقص في التوعية وضرورة تنسيق الجهود المتعددة، واستنادًا إلى تحليلها، أوصت الدراسة بتعزيز مكافحة الجرائم البيئية من خلال التوجيهات التالية:

تحديث وتعزيز التشريعات البيئية لتكون على دراية بأحدث التطورات وتتماشى مع المعايير العالمية، بالإضافة إلى ذلك، يجب تكثيف الرقابة والتفتيش على الأنشطة البيئية لضمان امتثالها للمعايير والضوابط البيئية المحددة، ومن المهم أيضًا نشر وتوسيع التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة وتأثيرها الإيجابي على الصحة والاقتصاد، وذلك لتحفيز المجتمع على المشاركة الفعّالة في الحفاظ على البيئة.

ومن أجل تحقيق ردع قوي، يجب تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية، حيث يكمن في ذلك رسالة واضحة بأن الانتهاكات لن تُهمل وستواجه بعواقب جادة، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي أمر ضروري لتحقيق نتائج إيجابية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين الدول والمنظمات المختصة في مجال مكافحة الجرائم البيئية، هذا التعاون سيساهم في تطوير استراتيجيات فعّالة للتصدي لهذه الجرائم وتحقيق بيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

رغم أن الدراسة السابقة قد قدمت مساهمات قيمة في فهم قوانين وأنواع الجرائم البيئية في السياق الجزائري، إلا أن دراستنا حول موضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري تتميز بمناقشة وتفحص أعمق وأشمل للقوانين والتشريعات المعنية، بالإضافة إلى ذلك، نسلط الضوء على جوانب محددة وتحديات فريدة تواجه مكافحة الجرائم البيئية في السياق الجزائري، وهذا يجعل دراستنا تكميلية ومفيدة للتفهم الشامل لهذا الموضوع الحيوي، كما أن دراستنا الحالية تنصب على تقديم إضافة هامة من خلال تفصيل وتحليل مفصل للقوانين والتشريعات البيئية في الجزائر، مما يساعد على فهم أعمق للموضوع.

2- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2016-2017 ".

حاولت هذه الدراسة التعرف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالجرائم البيئية، وكذلك آليات الحماية، كما أبرزت الرسالة أهمية حماية البيئة والتصدي للتلوث والتخريب من خلال التشريعات الجزائرية، وقد قدمت تقييمًا لفعالية هذه القوانين والتحديات التي تواجه تطبيقها، مثل صعوبة جمع الأدلة وتحديد المسؤولية، وقد قامت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي تناولت النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، كما تناولت شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، أيضا تناولت الدراسة الإدارية والحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري من خلال تطرقه للحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، والحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري،

خلصت الدراسة إلى توصيات تسعى إلى تحسين تنفيذ السياسات البيئية في القانون الجزائري، تتضمن هذه التوصيات تحديثًا شاملاً للتشريعات البيئية لتعزيز صرامتها وفعاليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، إلى جانب تكثيف جهود الرقابة والرصد لمكافحة هذه الجرائم وضمان الامتثال للقوانين البيئية من قبل المؤسسات والأفراد، كما تهدف التوصيات إلى توعية الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة وتقليل التلوث من خلال حملات توعية وتثقيف مكثفة، ومن أجل تعزيز التفاعل الفعال مع هذه التوصيات، ينصح بتعزيز قدرات الجهات القانونية من خلال تقديم التدريب والتطوير المستمر، ولضمان ردع المتسببين في الجرائم البيئية، يُقترح تطبيق عقوبات رادعة تكون عاملًا فعّالًا في تقليل وقوع مثل هذه الجرائم المدمرة.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة هو تركيزنا الشديد على تحسين تنفيذ السياسات البيئية في القانون الجزائري من خلال إجراء تحديثات شاملة في التشريعات وزيادة فعالية جهود الرقابة، كما نسعى أيضًا إلى تقديم توصيات مبتكرة تأخذ بعين الاعتبار تأثيرات الجرائم البيئية، ونكمل ذلك بتسليط الضوء على التحديات الفعلية التي تعترض عمليات مكافحة هذه الجرائم في السياق الجزائري، ودراستنا تشجع على رؤية أن هذا التفرُّد قد يساهم في تطوير استراتيجيات مبتكرة للحد من هذه الجرائم بشكل أكثر فاعلية.

3 – عيسى علي، "ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية"، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، 2019.

هذه الدراسة تركز على دراسة الأسس والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في مجال حماية البيئة، وهي تساهم في تحميل الأشخاص والمؤسسات عن جرائمهم بالعواقب القانونية المباشرة، كما ركزت على أهمية وضرورة تنظيم المسؤوليات الجزائية في سياق اتفاقية البيئة، كما قامت الدراسة بتحليل القواعد الأساسية والمبادئ التي تتحكم في هذه المسؤوليات وتطبيقها، حيث أنها تحمل المسؤولية الجزائية لكافة الانتهاكات التي ترتكب جرائم خطيرة، سواء كان ذلك من خلال التلويث أو التدمير أو الإضرار بالبيئة، كما أن أهداف هذه الأطروحة تمثلت في تحليل للمسؤولية الجزائية المتعددة الأطراف في القانون الجزائري وفي القوانين الدولية ذات الصلة، وأهمية ضبط الأسس القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال البيئية وتحديد الجوانب الجزائية المتعلقة بها.

خلصت الدراسة إلى أن الحاجة الملحة تبرز في إيجاد آليات قوية وفعّالة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية ضد الدول التي تساهم في ارتكاب الجرائم البيئية سواء خلال فترات السلم أو الحروب، كما تشدد على ضرورة توجيه الأفراد والجهات المسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجرائم البيئية،

مما يتطلب ضبط دقيق للقواعد القانونية المتعلقة بالتجريم وإسناد المسؤولية الجزائية في ميدان البيئة، وليس هذا فقط بل يجب أيضًا تعزيز التوعية في المجتمع بأهمية حفظ البيئة وتشجيع الجهات ذات الأهمية الاجتماعية على تنفيذ التزاماتها في مجال البيئة، وهو ما يسهم في بناء مجتمعات أكثر استدامة ووعي بالمخاطر البيئية.

نتيجة لاستقراء هذه الدراسة السابقة في مجال الجرائم البيئية ومقارنتها مع دراستي حول خصوصية هذا النوع من الجرائم في القانون الجزائري، سأسهم بإضافات فريدة من نوعها من خلال التركيز على جوانب غير مكتشفة بعد في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك سنعمل على تقديم توصيات مبتكرة تهدف إلى تعزيز فهمنا وتعزيز جهودنا لمكافحة هذا النوع الخاص من الجرائم بشكل فعّال ومستدام.

هذه النقاط تعكس مجموعة مهمة من الدروس المستفادة من الدراسات السابقة حول موضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، وتوفر إطارًا لفهم أعمق للموضوع وتوجيه البحث في الاتجاه الصحيح.

بينما نحاول نحن في دراستنا هذه دارسة مجملة تتناول تصنيفًا جديدًا ومبتكرًا للجرائم البيئية، يستند إلى معايير قانونية وبيئية دقيقة ويأخذ بنظر الاعتبار السياق القانوني الجزائري، من خلال تقديم منهجية تحليلية جديدة ومعمقة، بدلاً من التركيز على مجرد تصنيف الجرائم البيئية والإجراءات القانونية، سنقوم بتحليل مفصل للعناصر الجنائية والبيئية للجرائم، وسنستكشف تأثير التطورات البيئية الحالية على تشريعات الجرائم البيئية، كما سنقدم توصيات محددة وتحليلًا عمليًا لتحسين الإجراءات الإجرائية، مع التركيز على التفاعل بين النسق التشريعي والخصوصية القانونية.

بتضمين هذه العناصر، سنساهم في توفير رؤية متعمقة ومبتكرة حول معالجة الجرائم البيئية في القانون الجزائري، وهكذا نكون وفرنا رؤية جديدة حول الخصوصية الموضوعية والإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري.

سادسًا: صعوبات الدراسة

Sixthly: Study Challenges

تعتبر دراسة موضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري تحديًا معقدًا بحق بسبب عدة صعوبات منها:

- تداخل عوامل بيئية، قانونية، اقتصادية، واجتماعية، مما يتطلب فهمًا شاملًا وتحليلا متكاملا، إذ يتوجب علينا التفاعل مع مجموعة من التحديات المعقدة والمتنوعة، تبدأ هذه التحديات من قلة المصادر البحثية

المتاحة حول هذا الموضوع الجديد والمعقد، مما يجعل البحث وجمع المعلومات مهمة صعبة، بالإضافة إلى ذلك، يكمن التعقيد في فهم القوانين والأنظمة المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري، والتي تتطلب دراسة دقيقة وتحليل عميق.

➢تعتبر الجرائم البيئية أمورًا متنوعة ومتشعبة، مما يزيد من تعقيد البحث فيه، هذه الجرائم تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة والممارسات، والتي يجب تصنيفها وفهم تأثيراتها على البيئة بدقة، وليس هذا فقط، بل تشمل الصعوبات أيضًا التفاعل مع الجوانب التقنية لبعض هذه الجرائم، مثل تأثيرات التلوث والتدمير البيئي، مما يتطلب معرفة متخصصة.

➢إلى جانب ذلك، يتطلب البحث في هذا الموضوع التفاعل مع الجوانب الدولية المتعلقة بالبيئة والقانون، حيث تعبر القضايا البيئية غالبًا حدود الدول وتشمل تفاعلات دولية معقدة. تصاعدت التحديات البيئية على الساحة العالمية، وبالتالي أصبح القانون البيئي جزءًا مهمًا من السياسات العالمية والوطنية.

➢كما تمثل صعوبة دراسة هذا الموضوع في كثرة النصوص القانونية الخاصة بالموضوع والتي تتطلب بعض الوقت للتوصل إليها، فهي واحدة من التحديات الرئيسية التي تواجه الباحثين والمختصين في هذا المجال فالقانون البيئي، كميدان قانوني متطور، يضم مجموعة هائلة من الأنظمة والتشريعات والقوانين التي تتراوح من المستوى الوطني إلى الدولي، مما يجعل تجميع هذه النصوص ودراستها مهمة بالغة التعقيد، هذا التنوع في القوانين يتطلب من الباحث أن يكون ملمًا بالأمور القانونية الخاصة بالمكان الذي يرغب في دراسته والمشاركة في تحليله، بالإضافة إلى كثرة هذه النصوص، فإن العديد منها يكون صياغته معقدة ومتخصصة، مما يزيد من صعوبة استيعابها وتحليلها بدقة. يتطلب تفهم القوانين البيئية فهمًا عميقًا للمصطلحات القانونية والسياق القانوني الذي تندرج فيه هذه النصوص.

➢إلى جانب هذا، قد تكون هناك تغيرات مستمرة في هذه النصوص، سواء بسبب التطورات في مجال البيئة أو التشريعات الجديدة التي تصدر، هذا يعني أن الباحثين يجب أن يبقوا على اطلاع دائم على التحديثات القانونية وتأثيرها على موضوع دراستهم.

لذلك، يمكن القول إن صعوبة دراسة موضوع خصوصية الجريمة البيئية تنبع أساسًا من كثرة النصوص القانونية المتاحة والتي تتطلب بذل جهد كبير ووقت للبحث والتحليل الدقيق.

بصفة عامة، يتطلب موضوع خصوصية الجريمة البيئية القدرة على التعامل مع تحديات بحثية متعددة وتحليلها بدقة، بالإضافة إلى تفاعل فعال مع الأطراف المعنية والقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، هذا يشير إلى أهمية متابعة مستمرة للتطورات في هذا المجال وبذل الجهد لتجاوز هذه التحديات الشائكة.

سابعًا: إشكالية الدراسة

Seventh: Study Problematics

حفاظًا على النظام البيئي والحد من التلوث والمخاطر البيئية، تمثل حماية البيئة أمرًا أساسيًا، حيث تعاني الجزائر من مشكلات تلوث بيئي بالغة، فيشير خبراء مثل الخبير الفرنسي جاك موسافير والذي يعمل مدير عام لشركة أريا تكنولوجيا لإرصاد التلوث البيئي إلى أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول تلوثًا في العالم، تأكيدا على ذلك أجرت جامعة هارفارد دراسة في 2018 أشارت إلى تعرض الجزائر لمخاطر زيادة ثاني أكسيد الكربون في الهواء، كما أكد تقرير من البنك الدولي في 2016 أن الجزائر تعتبر واحدة من أكثر دول العالم تلوثًا، إلى جانب المكسيك والصين والهند[1]، هذا يشجِّعنا على دراسة التشريعات والقوانين الجزائرية التي تم وضعها للحد من الجرائم البيئية.

ومن ثم، هدفت دراستنا على تسليط الضوء على "**موضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري**" إلى التركيز على معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري بتحديد وصياغة أحكام متخصصة للجرائم البيئية تنسجم مع خصوصية السياق القانوني البيئي؟

تمتدّ دراستنا لتشمل معالجة الإشكالية الرئيسية التي تحيط بموضوع خصوصية الجريمة البيئية، وهذا بهدف تحليلها وفهمها بعمق، ولكي نحقق هذا الهدف ونتوغل في واقع خصوصية الجريمة البيئية، سنسعى لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المحددة، من بينها:

1. ماهي السمات الأساسية للجريمة البيئية، وكيف يمكن تحديد وتوصيف ماهيتها في سياق القانون والسياق البيئي؟

[1] مجلة فاناك الجزائرية، التلوث في الجزائر، 2019،تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/05/22،الساعة :9:26
https://fanack.com/ar/environment-ar/pollution-in-algeria~112510/

2. ما هي الأشكال المختلفة للجريمة البيئية وما هي والخصائص التي تميزها في سياق القانون والبيئة، وكيف يمكن تحديد تلك الخصوصية في إطار القانون الجزائري؟

3. كيف نظم المشرع الجزائري السلسلة الإجرائية الخاصة التي تُتبع للتعامل مع الجرائم البيئية، وذلك بما يُحقق الخصوصية والفعالية في المعالجة داخل الإطار القانوني للجرائم البيئية في النظام القانوني الجزائري؟

4. كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات جزائية متخصصة تحقق الخصوصية والفعالية في معالجة الجرائم البيئية ضمن إطار النظام القانوني الجزائري؟

ثامنًا: مناهج البحث:

Eighth: Research Methodology

لتحقيق توجيهات هذا البحث وفهم أهدافه بشكل أعمق، سيتم الاستفادة من منهجين تحليليين تم تحديدهما بدقة، سيتم الاعتماد أولاً على:

1-المنهج التحليلي: من خلال تحليل مفاهيم وأحكام الجريمة البيئية في القانون الجزائري، وتحليل النصوص القانونية والمصطلحات المتعلقة بالجرائم البيئية بعمق، بهدف تحديد خصوصيتها وتفاصيل تطبيقها، والتعرف على أشكال وخصوصية الجريمة البيئية، مع التوجه نحو تحديد معايير تميزها وتحديد طبيعتها المميزة، وكذا تحليل وتقديم نتائج الأبحاث السابقة المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري، وذلك بهدف فهم التحديات والثغرات التي تم التوصل إليها، واستخراج توصيات قانونية لتحسين الحماية القانونية للبيئة.

باستخدام المنهج التحليلي، سيتم تحليل السياق القانوني والتشريعي والمفاهيم المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري بدقة وعمق، بهدف الوصول إلى توصيات وإرشادات تعزز من تنفيذ وتطوير إجراءات جزائية تضمن خصوصية وفاعلية معالجة تلك الجرائم.

2-المنهج الوصفي: يشمل تقديم وصف مفصل ودقيق للظواهر والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، هذا المنهج يهدف إلى تحليل وتفسير الوقائع والبيانات المتاحة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية الحالية المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري.

من خلال المنهج الوصفي، سنقوم بوصف مفصل لمفاهيم الجريمة البيئية، وما يتضمنه القانون الجزائري من تعريفات ومقتضيات قانونية لهذه الجرائم، ستقوم بتحليل الأطر القانونية المحلية والدولية ذات الصلة

بالجرائم البيئية ومعالجتها، بما في ذلك التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تؤثر على تحديد ومعاقبة هذه الجرائم.

سيتضمن المنهج الوصفي أيضًا دراسة تفصيلية للقضايا المتعلقة بخصوصية الجريمة البيئية، مثل إجراءات التحقق وجمع البيانات، والتحديات القانونية والعملية التي تواجه معالجة الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك، سنقوم بتقديم تحليل موسع للدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري، مقارنةً بالتحولات القانونية والتطورات الحديثة في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي.

باستخدام المنهج الوصفي، سنتمكن من تقديم تحليل شامل لمفاهيم الجريمة البيئية وخصوصيتها في القانون الجزائري، وستساهم في فهم أعمق للمشكلات والتحديات المتعلقة بهذا الموضوع وكيفية التعامل معها من خلال الإطار القانوني المحلي.

تاسعا: خطة البحث:

Ninth: Research Plan

تهدف استراتيجية تنظيم هذه الدراسة إلى تفحص تفصيلي لخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، متبوعة بتحليل شامل يغوص في الأبعاد القانونية والبيئية المرتبطة بها، تأتي هذه الخطة لتلبي تطلعات البحث في توضيح كيفية تحديد ومعالجة هذه الجريمة بما يتفق والسياق القانوني والبيئي في الجزائر، كما تعكس هذه الاستراتيجية الاهتمام بإبراز تشابك التحديات والحلول، وتقديم رؤية شاملة للموضوع تعزز من فهمه وتقديم إسهامات قيمة في هذا المجال.

بهدف تفصيل الموضوع وتحقيق الاستجابة الشاملة للإشكالية المركزية للدراسة والإجابة على الأسئلة المشتقة منها، تم اعتماد خطة متكاملة تتألف من بابين، يسبقهما مقدمة تعريفية.

الباب الأول بعنوان **الخصوصية الموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري**، يشكل بداية رحلتنا في فهم جوانب هذا الموضوع الهام مقسم إلى فصلين رئيسيين:

ينصب اهتمام **الفصل الأول** على **الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية** ويتكون من مبحثين، **في المبحث الأول**، سنقوم بتقديم مفهوم شامل للجريمة البيئية بلغة عامة، ملموسة من خلال المصطلحات الشائعة

والاصطلاحات القانونية، سنسلط الضوء على مكونات هذا التعريف ونلقي نظرة على كيفية تفسير القانون للجرائم البيئية.

أما المبحث الثاني، سيكون مخصصًا لفهم خصوصية تصنيف الجريمة البيئية بمزيد من التفصيل، سنستعرض أشكال الجريمة البيئية وكذا نعرج على التحديات الفعلية التي تواجه عملية تحديد هذه الجرائم وتصنيفها في السياق القانوني، بتناولنا خصائص الجريمة البيئية بتحديد صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديات جمع الأدلة والبيانات اللازمة لمعاقبة المخترقين للقوانين البيئية.

يعتبر من هذه الرسالة البحثية محورًا مهمًا لفهم تفاصيل أشكال وخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في كل مبحث عناصر مهمة تشكل جوانب متميزة لهذا الموضوع الرئيسي.

بهذا الشكل، سنقدم نظرة عامة عن الجريمة البيئية في القانون الجزائري وسنمهّد الطريق لاستكشافها بعمق أكبر في الأقسام القادمة.

الفصل الثاني من الباب الأول المعنون بالأساس القانوني لخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، سنستكمل مناقشتنا حول خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، وسنركز على الأسس القانونية التي تحدد طبيعة هذه الجرائم ومتطلبات معاقبتها، سنتناول موضوع الأركان الأساسية للجريمة البيئية **المبحث الأول**، بدءًا من مبدأ الشرعية الذي يشير إلى أن الجرائم البيئية يجب أن تكون مبنية على أسس قانونية ومعينة، وفقًا للأصول القانونية المعمول بها في البلاد وصولاً إلى الركن المادي الذي يتعلق بالأفعال أو السلوكيات التي تشكل موضوع الجريمة وترتبط بالتلوث البيئي والتدمير، ثم سنتطرق إلى الركن المفترض في الجريمة البيئية، متناولين عنصر القصد الجنائي وعنصر الخطأ غير العمدي، سنركز على عناصر القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، بحيث سنناقش كيفية تحديد إذا ما كان المرتكب للجريمة قصد القيام بها بغرض إلحاق الأذى بالبيئة أو التسبب في التلوث بشكل متعمد أم لا، كما سنناقش مسألة الخطأ غير العمدي وما إذا كان المرتكب على علم بأن أفعاله قد تتسبب في الأذى بالبيئة دون قصد منه.

أما المبحث الثاني سنتناول موضوع خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية، سنبدأ بالمطلب الأول، الذي يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية للشخص الطبيعي، سنناقش كيفية معاملة الأفراد الذين يرتكبون جرائم بيئية والتحقيق معهم ومعاقبتهم بموجب القوانين الجزائية، أما المطلب الثاني

فسيكون حول خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية للشخص المعنوي، حيث سنتحدث عن تحديد الأشخاص العامة والخاصة الذين يمكن مسائلتهم بمسؤولية جريمة بيئية وفقًا للقوانين الجزائية.

من خلال هذا الفصل، سنوضح خصوصية تطبيق القوانين الجزائية على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، وخصوصية تحديد الأركان الأساسية لهذه الجرائم والمسؤوليات المترتبة على المرتكبين.

اما الباب الثاني المعنون ب الخصوصية الإجرائية للجريمة البيئية في القانون لجزائري،

يتناول **الفصل الأول** من هذه الدراسة موضوع خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري. ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: في **المبحث الأول**، نتطرق إلى دور الحماية القضائية في حماية البيئة الجزائية، نناقش فيه الأشخاص ذوي الاختصاص العام في مجال الجرائم البيئية، والذين يلعبون دورًا حيويًا في مراقبة ومتابعة الانتهاكات البيئية. كما نستعرض دور الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص في تقديم الخبرات الفنية والعلمية في مجال البيئة، في **المبحث الثاني**، نركز على المهام المنوطة بالأشخاص المؤهلين في ضبط الجرائم البيئية، نناقش التحقيق والتحري في الجرائم البيئية، بالإضافة إلى دور الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية، نستعرض كيفية تنسيق الجهود بين هؤلاء الأشخاص المؤهلين للتصدي لانتهاكات البيئة ومتابعة القضايا البيئية.

الفصل الثاني يتناول موضوع الحماية الجزائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في **المبحث الأول** نلقي الضوء على الجزاءات العقابية للجريمة البيئية، ونناقش خصوصية جزاءات الحماية الإدارية غير المقيدة للنشاط في البيئة الجزائية ونبين كيفية تطبيقها، في **المبحث الثاني** نتناول موضوع نظام العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في القانون الجزائري، نناقش فيه خصوصية العقوبات الأصلية المقررة في الجريمة البيئية وكيفية تطبيقها، كما نتناول أيضًا خصوصية العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية ودورها في تعزيز الالتزام بقوانين البيئة.

وفي الأخير **خاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في دراستنا حول خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، حيث سيتم ذلك من خلال تسليط الضوء على الجوانب المهمة والنتائج البارزة التي تم التوصل إليها في البحث والتحليل.

الباب الأول

الخصوصية الموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري

Chapter One

The Objective Specificity of Environmental Crime in Algerian Law

في عالمٍ مترابط بشكلٍ لا يمكن تجزئته ومتغير بسرعة فائقة، حيث يمتزج مصير البشرية بمصير كوكب الأرض، تطرح مسائل حماية البيئة أسئلة أخلاقية وقانونية هامة وتحديات جديدة ومعقدة تستدعي تفكيرًا نقديًا عميقًا وتحليلًا مستمرًا، إن الحفاظ على توازن بين استدامة التنمية البشرية وحماية البيئة أصبح أمرًا حيويًا للغاية في العصر الحالي لمستقبل العالم واستدامته.

عندما نلقي نظرة على عالمنا المعاصر، ندرك أن التحديات البيئية تزداد تعقيدًا وتشددًا يومًا بعد يوم، كون حماية البيئة والمحافظة على كوكب الأرض أصبحت مسألة بالغة الأهمية لمستقبل الإنسانية، وفي هذا السياق، لا يمكننا تجاهل حقيقة أن الجريمة البيئية لم تكن موجودة بنفس الصورة التي نراها اليوم قبل عدة عقود، لقد ظهرت مع تقدم التكنولوجيا وزيادة نشاط الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية بلا مراعاة للعواقب بطرق غير مستدامة.

إن تلك الأفعال التي تتجلى في انتهاكات وجرائم تؤثر سلبًا على البيئة والكوكب بشكل عام، من تلويث البيئة وتدمير النظم البيئية إلى استنزاف الموارد الطبيعية والصيد غير القانوني والتي زادت تدريجيًا لتصبح تهديدًا وجوديًا لكوكب الأرض وكل مخلوقاته، لتبرز مشكلة الجريمة البيئية كظاهرة تحمل تداعيات كبيرة على البيئة والمجتمعات، إنها ليست مجرد مسألة قانونية بل هي تحدي ذو أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية، وعلى الرغم من أن الإنسان هو من يخلق هذه الجرائم، إلا أنه أيضًا لديه القدرة على التصدي لها والحد منها، حيث أنه يمكن للإنسان أن يتبنى ممارسات بيئية مستدامة ويعيش بشكل يقلل من تأثيره البيئي.

تحقيق حماية البيئة من الجرائم يتطلب فهمًا عميقًا لخصوصية الجريمة البيئية، فيجب على المجتمع الدولي والقوانين المحلية التكيف مع التحديات البيئية الحديثة وتطوير أدوات قانونية فعّالة لمكافحة هذه الجرائم، حيث يمكن أن تلعب دراسة خصوصية الجريمة البيئية دورًا حاسمًا في هذا السياق، تكشف عن ملامح الجرائم البيئية وأشكالها المختلفة، مما يمكن المشرعين والمحققين من فهم جذور المشكلة والتصدي لها بفعالية أكبر.

قبل أن نخوض في أعماق موضوع دراستنا، ينبغي لنا أن نقوم أولًا برحلة استكشافية في العالم المعقد للجريمة البيئية، هذه الرحلة ستأخذنا إلى فهم الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية من حيث مفهومها، واستعراض تصنيفاتها المختلفة، والتعرف على الخصائص الفريدة التي تميز هذه الظاهرة، هذه العناصر ستشكل محتوى الباب الأول من دراستنا، والذي سيُقسم إلى فصلين هامين هما:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري**
- **الفصل الثاني: النظام القانوني لخصوصية الجريمة البيئة في القانون الجزائري**

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري

The First Chapter: Conceptual Framework of the Specificity of Environmental Crime in Algerian Law"

في عصرنا الحالي، تُعتبر قضية البيئة وحمايتها من الأمور الحيوية والهامة جدًا، فالتحديات التي تواجه البيئة تزداد تعقيدًا مع مرور الزمن نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية والزيادة السكانية، ومن هذا المنطلق، تكتسب مكافحة الجريمة البيئية أهمية متزايدة.

تمتلك الجزائر تراثًا بيئيًا غنيًا بمواردها الطبيعية المتنوعة، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحفاظ على هذا التراث، تتضمن هذه التحديات مسائل مثل التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتغير المناخ، وتهديدات للتنوع البيولوجي.

للتعامل مع هذه التحديات، تأسست آليات قانونية وتنظيمية لحماية البيئة في الجزائر، إلا أن فهم هذا الإطار يتطلب معرفة دقيقة بالمفاهيم القانونية والبيئية المتعلقة بهذا المجال بدءًا بالفهم الأساسي للجريمة البيئية، فهي ليست مجرد مشكلة إقليمية أو محلية، بل تعتبر واحدة من أبرز التحديات التي تواجه العالم في وقتنا الحالي، حيث أن تأثيرها السلبي يمتد ليشمل البيئة والصحة العامة والتنمية المستدامة.

سيقدم هذا البحث نظرة متعمقة على الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في القانون الجزائري، سنناقش مفهوم الجريمة البيئية وأشكالها المختلفة وأبعادها القانونية، سنتعرف أيضًا على التصنيفات القانونية والأطر التنظيمية المتعلقة بمكافحة الجريمة البيئية، سيساعد ذلك في فهم أعمق للتحديات التي تواجه حماية البيئة في الجزائر وكيفية معالجتها من خلال النصوص القانونية.

في عالم مليء بالتحديات البيئية المتنوعة، تعتبر الجرائم البيئية في الجزائر ظاهرة بيئية حديثة تستحق الانتباه والدراسة العميقة، إن تفسير هذه الجرائم ليس مجرد مسألة تصنيفية أو قانونية، بل هي جزء من نسيج اجتماعي أوسع، تتعامل هذه الجرائم مع العديد من الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تلوث البيئة وتهدد صحة الإنسان وتتسبب في تأثيرات تأخذ وقتًا طويلاً للتعافي منها.

إن تحقيق الحماية البيئية ومكافحة الجرائم البيئية أصبح أمرًا ضروريًا في الوقت الحاضر، وذلك للمساهمة في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها، يشمل ذلك القضاء على التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، تشكل الجرائم البيئية جزءًا أساسيًا من التحديات البيئية التي تواجه الجزائر، وتتطلب استجابة فورية وجماعية من الحكومة والمجتمع المدني.

لفهم هذا الموضوع الهام بشكل أعمق، سنستعرض في هذا الفصل الى ماهية التجريم البيئي **(المبحث الأول)**، سنناقش كيفية تعريف هذه الجرائم ومعالمها الرئيسية، سنتطلع أيضًا إلى تصنيف هذه الجرائم **(المبحث الثاني)**بناءً على طبيعتها وخطورتها، هذا التمهيد يفتح الباب أمام استكشاف موضوع الجريمة البيئية في القانون الجزائري بشكل أشمل وأعمق.

المبحث الأول

ماهية التجريم البيئي

The First Section: he Nature of Environmental Criminalization

الجريمة البيئية ليست مجرد حادثة تسبب في أثار مادية فحسب، بل هي ظاهرة تتعدى الجوانب الظاهرية وتتجاوز إلى الأبعاد النفسية، انعكاسًا لهذا الواقع المعقد، أُدرج مفهوم "الركن المعنوي للجريمة" في التشريعات الجنائية الحديثة، ينص هذا المفهوم على أن الجريمة ليست مجرد عمل مادي، بل تشتمل أيضًا على عوامل نفسية يجب توافرها لاعتبار الجريمة قانونية ومعاقبة مرتكبها.

هذا النهج يسلط الضوء على أهمية فهم الجوانب النفسية للجرائم البيئية، حيث يتعين على المحكمة أن تثبت وجود هذه العوامل النفسية بجانب الأدلة المادية للجريمة للنظر في مسؤولية المتهم، يتيح هذا المفهوم فرصة للعدالة الكاملة عند التعامل مع الجرائم البيئية، حيث يتم اعتبار العوامل النفسية مكملة وضرورية لتقدير الجريمة بشكل صحيح وتحقيق العقوبات المناسبة لمرتكبيها[1].

لفهم مفهوم الجريمة البيئية بشكل كامل ودقيق، يتعين أن نبدأ أولاً بتعريف البيئة بشكل عام، وسنستعرض بعدها تعريف الجريمة بشكل خاص، ثم سننتقل إلى تعريف الجريمة البيئية ذاتها، إن فهم البيئة له أهمية كبيرة في سياق الجرائم البيئية، حيث يتوقف تحديد الجريمة البيئية على فهم واضح للبيئة التي يتم فيها ارتكاب هذه الجرائم.

بعد توضيح مفهوم البيئة، هذا النهج سيساعدنا في فهم كيفية تشكيل البيئة السياق للجرائم البيئية والعوامل التي تحدد ما إذا كانت سلوكًا معينًا يُعتبر جريمة بيئية أم لا.

[1]- سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة، دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 1.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: **(المطلب الأول)**يستهدف أولا مفهوم البيئة بأسلوب شامل وتحليلي، بينما يتناول **(المطلب الثاني)**مفهوم الجريمة البيئية بتفصيل، وذلك للتأكد من فهم جميع جوانب هذه الجريمة بوضوح ودقة.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

The First Topic: The Concept of the Environment

في عصرنا الحالي، أصبحت قضايا البيئة وحمايتها أمورًا لا غنى عنها، إن البيئة هي الساحة التي تجري عليها جميع عمليات الحياة على كوكب الأرض، وهي المصدر الرئيسي للموارد والظروف التي تساعد في استدامة الحياة، وفي هذا السياق، يصبح فهم مفهوم البيئة أمرًا بالغ الأهمية.

تعتبر البيئة عبارة عن الأماكن التي نعيش فيها، بدءًا من الجو الذي نتنفسه والمياه التي نشربها، وصولًا إلى التربة التي تنمو فيها الأشجار والنباتات، إنها النظام البيئي الكبير والمعقد الذي يتفاعل فيه الكائنات الحية مع بيئتها الطبيعية، ومع تزايد الوعي بأهمية البيئة، زاد اهتمامنا بحمايتها، وكان تأثير البشر على البيئة قد أصبح واضحًا وملموسًا، سواء كان ذلك من خلال تلويث الهواء والمياه، أو تدمير النظم البيئية الطبيعية، ولذلك، فإن فهم مفهوم البيئة وتحديد مكوناتها وأهميتها أصبح ضروريًا للعمل نحو الحفاظ على كوكب الأرض وضمان استدامته للأجيال القادمة.

قبل أن نتغوَّل في مفهوم الجريمة البيئية، يتعين علينا أن نسلط الضوء على جوانب عميقة تعكس فهمنا للعالم من حولنا، يلزمنا أن نستوقف أنظارنا على معنى "البيئة" (**الفرع الأول**)، وكذلك على جوانب المفهوم الواسع للجريمة (**الفرع الثاني**)، من خلال هذه الرحلة الفكرية، سنكشف عن تشابك العلاقة بين: البيئة والجريمة.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للبيئة

The First Section: Linguistic Definition of the Environment

يتضمن مفهوم البيئة كل ما هو طبيعي وبيولوجي واجتماعي واقتصادي، وكيف تتداخل هذه العوامل معًا لتشكيل تجربتنا الحية، ولفهم مفهوم البيئة بشكل أعمق، يجب أن ننظر إلى العلاقة بين الإنسان والعالم الذي يحيط به، وكيف يمكن لتلك العلاقة أن تكون مستدامة وصحية لنا ولكوكب الأرض، يتطلب ذلك

الاهتمام بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان واحترام العالم الطبيعي الذي نعيش فيه.

وفيما يلي سنقوم بتوضيح وفهم مفهوم البيئة من منظور ثلاثي: لغوي واصطلاحي وقانوني:

أولًا: تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية:

Firstly: Definition of the Environment in Arabic Language Lexicons:

البيئة هي مصطلح يشمل على عالم غني ومتنوع يحيط بنا من جميع الجهات، إنها الساحة التي نعيش فيها ونتفاعل مع كل ما حولنا، فالبيئة هي الساحة الشاملة التي تكوِّن العالم من حولنا، تجمع بين الظروف الطبيعية مثل الهواء والأرض والماء والنباتات والحيوانات، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تشكل تفاعلنا وتأثيراتنا في هذا العالم.

سنقوم بتعريف مفهوم البيئة بدقة للفهم الأفضل:

—"اشتق لفظ البيئة من الفعل باء فيقال باء، يبوء، بواء، مباءة وتستعمل العرب لفظة البيئة بمعنى حل ونزل وأقام "وبواء أيضًا بمعنى "رجع وعاد ومنه"، وباء بغضب من الله: لم ينجح، أخفق وفشل وخاب وجاءت خطته بالفشل، وبيئته: تجمع يعيش فيه الإنسان ويتأثر به محيط وسط، وتأثر بالبيئة أي لم يشعر أنه في بيئته: تجمع يعيش فيه الإنسان ويتأثر به محيط، وسط وتأثر بالبيئة أي لم يشعر أنه في بيئته، كما تعني وجود وسط مادي ومعنوي يكون فيه الشخص أو لجميع الأشخاص أي عاش في بيئة ممتعة، ومنها علم البيئة: تحول فرع علم الأحياء إلى استكشاف العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعية "[1].

—**عرفت ب:**" مأخوذة من فعل "بوأ"،وتعني في بعض السياقات احتلال مكانة في قلوب الناس، ولها أحيانًا معنى لغويًا آخر يرتبط بالمنزل، حيث يمكن أن يعبر عن دخول الشخص إلى المنزل والاستقرار فيه."[2].

[1]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عدد 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص137.

[2]- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص5.

–**عرفها العرب**: يبوء مقعده أي جلس، ويقال باء بذنبه أي جزي عن ذنبه ويقال آباء منزلا أو دار بمعني هيأها له"[1].

–**عرف ب:** بأنها " هي السياق والتفاعل والتشابك الذي يحيا فيه الكائنات الحية "[2].

–**وكلمة البيئة:** " مشتقة من "تبوأ" فيعبر عن استيلاء الشخص على منزله أو مكانه في مجتمعه "[3].

–وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي أنزلتُه، وقوله - تعالى: -﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [الحشر: 9][4]، اعطاء الإيمان مكانة رفيعة لديهم على سبيل المثال، واعتباره جوهريًا لتشكيل البيئة؛ أي: التأثير الكامن، والمكان والظروف والمساحة: المسكن، واحتلت البيئة دورًا في سوء الحالة، على سبيل المثال: (حالة) أي في حالة سيئة.[5]

جاء في القاموس الثلاثي القانوني أن مصطلح "البيئة" لا يشمل فقط المحيط الطبيعي الذي يحيط بنا، بل يشمل أيضًا العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على حياتنا وتحدد وجودنا على هذا الكوكب. في سياق القانون، يُفهم المصطلح بأنه المحيط أو السياق الذي تتفاعل فيه الكائنات الحية والمؤسسات. يُحكم عليه بتنظيم مواقع المنشآت والمصانع وتحديد حريتها في العمل، بهدف الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها."[6].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، الطبعة الأولى، ص532.

[2]- عبد النور جبور، سهيل إدريس، قاموس المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين والأدب، الطبعة السابعة، 1983، ص937.

[3]- على سعيدان، المرجع السابق، ص5.

[4]- القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 9، الجزء 28، ص 546.

[5]- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ص ص 1- 42 .

[6]- نورس نحلة، وروي البعلبكي، وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي عربي فرنسي إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2008، ص233.

"ويرجع الأصل اللغوي للبيئة من جذر (بوء) والذي أخذ منه الفعل باء، كما يقال بوء بمعنى حل، نزل، قام، والإسم المشتق من الفعل (بوء) هو البيئة، كما تعبر كلمة البيئة عن الحال حيث يقال: باء بالفشل، وأيضًا البيئة هي المحيط"[1].

ثانيا- تعريف البيئة في السياق اللغوي:

Secondly: Definition of the Environment in the Linguistic Context

1- **تعريف البيئة في سياق اللغة الانجليزية:**

Definition of the Environment in the English Language Context

تنحدر من كلمة "Ecology"، وتعني معني آخر Environment"، وتستخدم هذه العبارة للإشارة إلى السياقات المحيطة والتي تلعب دورًا حاسمًا في النمو والتطور، بالإضافة إلى ذلك، يُمكن استخدامها للإشارة إلى الظروف الطبيعية، مثل الهواء والأرض والماء والنباتات، تُعد مكونات أساسية لحياة الإنسان. وبشكل عام، يُستخدم هذا المصطلح للدلالة على البيئة المحيطة بالفرد، التي تلعب دورًا في تأثير مشاعره وأخلاقه"[2].

2- **تعريف البيئة في سياق اللغة الفرنسية:**

Definition of the environment in the context of the French language

– المعجم "la rousse"[3] يُعرِّف البيئة ببساطة على أنها المجموعة المتكونة من العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تُشكِّل السياق الذي يعيش فيه الفرد.[4]

–فيما يتعلق بمجال دراسة البيئة، يعود الأصل إلى اللغة الإغريقية حيث تأتي كلمة "بيئة" من الجمع بين "أويكوسOIKOS" والتي تعني "المنزل" و"لوغوس LOGOS "والتي تعني "العلم."[5]

–نخلص من تعريفنا للأصل اللغوي لكلمة "بيئة" يعود إلى كلمة "بوء"، تأتي كلمة "بيئة" من اللغة العربية وهي مشتقة من الكلمة "بأُس" التي تعني المكان والمحيط الذي يحيط بالكائنات الحية والموارد الطبيعية

[1]-Pissaloux Jean-Luc « la démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue francaise d'administration publique, 2011 ,p137-138.

[2]- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 114.

[3]-Ensemble des éléments naturels t artificiel qui entourent un individu humain animal ou végétal , ou une espèce " ,le petite la rousse illustré, Paris , 1990 . p 377.

[4]-L'environnement: «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal, au végétal, ou une espère», Le petite la rousse illustré, Paris, 1990, p 337.

[5]- Prieur Michel, droit l'environnement, presise dalloz, 2 éme édition, Paris, 1991, p2.

والعوامل البيئية المحيطة بها، يعكس هذا الأصل اللغوي جذور مصطلح البيئة والتركيب الأساسي لها في العديد من اللغات، حيث تعني بشكل عام المحيط الطبيعي الذي يحيط بالكائنات الحية ويؤثر على حياتها، وبذلك البيئة هي السياق الشامل والمترابط الذي يحيط بالكائنات الحية والعديد من العوامل الأخرى، والتي تشمل الأماكن التي تعيش فيها وتتأثر بها، إنها تتضمن الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، بالإضافة إلى العوامل الجيولوجية والجوية والبيئية الأخرى، تمثل البيئة النظام الحيوي الذي يدعم حياة الكائنات الحية وتفاعلها مع محيطها.

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي للبيئة

Second Section The Terminological Definition of the Environment

لفظ البيئة له تعريفات متعددة على مر العصور وتغيرت تعريفاته بمرور الزمن وتطور الفهم البشري لهذا المفهوم بسبب التنوع والتعقيد الكبير في مفهوم البيئة وتأثيرها على الكائنات الحية والعوامل المحيطة بها، لذلك تعددت التعريفات التي تناولت البيئة بتعدد الباحثين، ومنها:

—**عرفت** بأنها: **"** البيئة هي مجموعة الظروف الطبيعية والاصطناعية المحيطة بالكائنات الحية، مثل الإنسان والحيوان والنبات، وتشمل أيضًا المنزل والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي. بشكل عام، تُعرَّف البيئة كل ما يحيط بشيء ما ويؤثر عليه.[1].

—**عرفت** بأنها**:** " المنطقة الجغرافية ذات الخصائص المعينة، من مناخ وتضاريس، وتحتوي على مجموعة من الموارد التي توفرها للكائنات الحية، مثل الهواء والماء والأرض، حيث يعيش فيها الإنسان. "[2].

—**عرفت** بأنها: **"**جميع العوامل الحية والغير حية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو في فترة من تاريخ حياته"[3].

---

[1]- معجم المعاني الجامع، تعريف وشرح ومعنى البيئة بالعربي في معاجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم عربي،(ب س ط)،ص1.

[2]- أسامة مدلول أبو هليبة المطيري، وفيصل فراج المطيري، ضمانات الحماية الجزائرية للبيئة في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص326.

[3]- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص25.

–**عرفت** بأنها: **"**تحمل الالتزام"، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "إنما رجل قال لأخيه يا كافل فقد باء بها أحدهما"[1].

–**عرفت** بأنها: " تتضمن الأنظمة الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات، ويقومون فيها بأنشطتهم، حيث يستمدون مواردهم وزادهم منها. "[2].

– عرفت بأنها: " السياق الحياتي والظروف التي يعيش فيها الكائنات، حيث تُنظم القوانين مواقع المنشآت والمصانع، وتحدد حريتها في العمل، بهدف الحفاظ على سلامة ونظافة البيئة، مما يجعلها مصطلحًا متعدد الأبعاد يتعامل مع العلاقة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي بشكل شامل ومستدام."[3].

–**عرفت** بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذلك مجموعة الظروف الاجتماعية المحاطة بها، كما تستخدم كذلك للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية"[4].

–**عرفت** بأنها: **"** البيئة تتألف من عناصر طبيعية مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، وتشمل أيضًا عناصر صناعية أو مستحدثات وضعها الإنسان لتنظيم حياته وإدارتها من خلال نشاطه أو علاقته الاجتماعية، وتشمل هذه العناصر الأصوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على البيئة."[5].

–**عرفت** بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتضمن جميع الظروف والأحداث والنشاطات التي تؤثر عليه، بما في ذلك تأثيرات قوى الطبيعة والظروف العائلية

[1]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ، صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، الطبعة الأولى. 2003، ص256.

[2]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 59.

[3]- نورس نحلة، ومن معه، المرجع السابق، ص223.

[4]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص108.

[5]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص27.

والمدرسية والاجتماعية. يتم إدراك هذه العناصر من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتاحة وكذلك عبر استمرارية التراث التاريخي."[1].

—**عرفت** بأنها: "جميع الأشياء أو العوامل المتطورة وغير المتطورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم، وهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"[2].

نظرا لما سلف ذكره من التعريفات السابقة يمكن ان نقول أن البيئة أحد أكثر المفاهيم تعددًا وتعقيدًا في علم البيئة، حيث يمكن تصنيفها وتعريفها بطرق متعددة نظرًا لاختلاف السياقات والاحتياجات، فمن الجيد أن نرى كيف يُمكن تلخيص هذا التعدد في تعاريف متنوعة، حيث تتناول بعضها الجوانب الطبيعية والجغرافية للبيئة، بينما ترتكز تعاريف أخرى على العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وهذا يظهر تعقيد البيئة كمفهوم شامل يتعامل مع مجموعة متنوعة من العوامل والتفاعلات.

تجمع هذه التعاريف المتعددة على مفهوم البيئة كإطار شامل يحتضن العوامل الطبيعية والبشرية والاجتماعية، والذي يلعب دورًا حيويًا في حياة الإنسان وتطوره، تصبح البيئة أكثر أهمية في عالمنا المعاصر، حيث تواجه التحديات البيئية المتزايدة وتأثيراتها على الصحة البشرية والاقتصاد والسياسة، لذا يجب أن نفهم أن البيئة ليست مجرد خلفية لحياتنا، بل هي جزء لا يتجزأ من وجودنا ورفاهيتنا، وأن هذه الفقرة جاءت لتسليط الضوء على تعقيدات هذا المفهوم الشامل للبيئة وأهميته في عالمنا المعاصر.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للبيئة

Third Section The Legal Definition of the Environment

الباحث الذي يبحث عن تعريف دقيق للبيئة، يُدرِك أن الفهم القانوني للبيئة يعتمد بشكل كبير على البيانات والمعرفة التي يقدمها علماء البيولوجيا وعلماء الطبيعة حول البيئة وعناصرها المختلفة، وهذا يتجلى بوضوح من خلال التعاريف القانونية المتنوعة للبيئة التي تختلف من دولة إلى أخرى، سنقوم فيما يلي بتقديم بعض هذه التعاريف القانونية للبيئة:

[1]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007، ص 58.

[2]-نفس المرجع، ص 59.

أولا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

Firstly: Definition of the Environment in International Conferences

في هذا السياق، تلعب القوانين والاتفاقيات الدولية دورًا حاسمًا في تحديد مفهوم وحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يتعين على الدول المشاركة في الشؤون الدولية أن تتفق على تعاريف مشتركة وتكثيف جهودها للحد من التلوث والتخريب البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية.

إن تعريف البيئة في القوانين الدولية يعكس الجهود الدولية المشتركة لحمايتها والمحافظة على تنوعها البيولوجي ومواردها الطبيعية، سنستكشف في هذه الجزء تعريف البيئة في القوانين الدولية وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على كوكبنا الأرض للأجيال القادمة.

1-تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية[1]: عُقِد في استوكهولم في عام 1972، وقدم تعريفًا للبيئة يُفهم على أنها:

" الإجمالية الشاملة للموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في موقع وزمان معينين، والتي يقوم الإنسان باستخدامها لتلبية احتياجاته وتحقيق تطلعاته[2]"..

2-تعريف البيئة في إعلان ريو دي جانيرو-قمة الأرض-[3]:

في المادة الأولى من هذا القانون، يُسلط الضوء على أن "رعاية الإنسان تأتي ضمن سياق التنمية المستدامة، وأن للإنسان الحق في العيش في حياة صحية وتوازنية مع باقي عناصر الطبيعة، مؤكدًا على الارتباط الوثيق بين رفاهية الإنسان واحترام البيئة "[4].

---

[1]-إعلان ستوكهولم يتضمن 26 مبدأ مختلفًا، وضع القضايا البيئية في طليعة أولويات المشهد الدولي، وقد سَجَّل هذا الإعلان بداية حوار هام بين الدول الصناعية والدول النامية حول العلاقة بين النمو الاقتصادي وتلوث مصادر المياه والبحار والآبار، بالإضافة إلى مراعاة الرفاهية العالمية للناس في جميع أنحاء العالم، انظر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972، UN .Doc.A/CONF48/14, at 2 and Corr.1 (1972)

[2]-نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني، 2014، ص 6.

[3]-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، 3-14 حزيران /يونيه1992 سنة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص2 .

[4]-مؤتمر ريو دي جانيرو هو اسم مختصر لـ "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية"، والذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992. ويُشار إليه أحيانًا باسم "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" أو "مؤتمر ريو 1992"، تمثل هذه الفعالية واحدة من أهم الأحداث في تاريخ البيئة والتنمية المستدامة.

من خلال هذا التعريف الذي تم تقديمه في مؤتمر ريو دي جانيرو، ندرك أن البيئة ليست مجرد مفهوم طبيعي بسيط، بل هي السياق الذي يحدث فيه الاهتمام بالإنسان وصحته ورفاهيته، مؤكدًا على التفاعل الحيوي بين الإنسان والبيئة وأهمية الحفاظ على هذا التوازن لضمان استدامة التنمية، كما تم التأكيد على أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة يأتي كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، يعني هذا أن الرعاية الجيدة للبيئة لها تأثير مباشر على حياة الإنسان ورفاهيته، وأن الحفاظ على البيئة يسهم في تحقيق استدامة الحياة على هذا الكوكب.

بشكل أكثر تحديدًا، يشير هذا التعريف إلى أن تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان واحترام البيئة هو جزء أساسي من أهداف التنمية المستدامة. يعني ذلك أن العمل على الحفاظ على البيئة والحد من التلوث والمحافظة على التنوع البيولوجي له آثار إيجابية مباشرة على الصحة البشرية وجودة الحياة.

3-تعريف المؤتمر الدولي للتربية البيئية: [1]

"البيئة هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويأخذ منه مقومات حياته بما في ذلك الغذاء والملبس والعلاج والسكن، ويقيم فيه علاقاته مع زملائه في البشر".

من خلال هذه التعريفات، يمكن أن نخلص إلى النقاط التالية:

• التعريف الأول لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية يشير إلى أن البيئة تشمل الموارد الطبيعية والاجتماعية في مكان وزمان معينين، والتي يستفيد منها الإنسان لتلبية احتياجاته وتطلعاته، هذا التعريف يشدد على العلاقة بين الإنسان والبيئة وكيفية استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاهية البشرية.

أُقيم مؤتمر ريو دي جانيرو بهدف التعامل مع قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية بشكل مستدام، وذلك من خلال التوصل إلى اتفاقيات وتفاهمات دولية. وقد أدى المؤتمر إلى إصدار وثيقة مهمة تعرف بـ "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"اتفاقية تغير المناخ"، بالإضافة إلى وثيقة تعرف باسم "أجندة 21" أو "أجندة القرن الواحد والعشرين" التي تنص على إجراءات لتحقيق التنمية المستدامة، مؤتمر ريو دي جانيرو كان حدثًا بارزًا في تاريخ الجهود العالمية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وقد أثر بشكل كبير على التشريعات والجهود البيئية والتنموية في مختلف أنحاء العالم، أنظر اتفاقية التنوع البيولوجي، 5 حزيران،يونيه1992،الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، مجلد 1760،ص 79، وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، 9 ماي1992،الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، ص 107.

[1]- UNESCO(1977), Intergovernmental Conference on Environmental Education organlied by UNESCO in cooperation with UNEP Tbilisi (USSR) 74 – 26 October 1977.

كان هذا المؤتمر حدثًا مهمًا في مجال التربية البيئية، يهدف الى تعزيز التفاهم والوعي بشأن قضايا البيئة والتربية البيئية. من خلال هذا المؤتمر، سعت الدول المشاركة إلى تبادل المعرفة والخبرات حول كيفية تضمين التربية البيئية في الأنظمة التعليمية وتشجيع الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة.

• التعريف الثاني من إعلان ريو ديجانيرو-قمة الأرض يؤكد على أن رعاية الإنسان تأتي ضمن إطار التنمية المستدامة، ويعترف بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة مع باقي عناصر الطبيعة. هذا التعريف يبرز الضرورة الحفاظ على التوازن بين احتياجات الإنسان وحفظ البيئة.

• التعريف الثالث من المؤتمر الدولي للتربية البيئية يعكس فهمًا أوسع للبيئة، حيث يشمل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويأخذ منه مقومات حياته بما في ذلك الغذاء والملبس والعلاج والسكن، يُظهر هذا التعريف البيئة كمكون أساسي في حياة الإنسان وكيفية تأثيرها على جوانب متعددة من الحياة اليومية.

بشكل عام، هذه التعاريف تؤكد على أهمية البيئة في حياة الإنسان وترتبط بمفهوم التنمية المستدامة وضرورة الحفاظ على التوازن بين احتياجات الإنسان والحفاظ على البيئة لضمان حياة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

يأتي القانون الدولي للبيئة كإطار قانوني شامل يهدف إلى حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي، يعكس هذا القانون التفاعل المتزايد بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، حيث يعترف بأهمية تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية وحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من البيئة.

من خلال مجموعة متنوعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية، يتعاون الدول في مجالات مثل حماية المحيطات والغابات والتصدي لتغير المناخ والتحكم في التلوث البيئي، حيث يتمثل دور القانون الدولي للبيئة في توجيه الدول نحو تطوير تشريعات وسياسات بيئية قوية وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي[1].

هذه الفقرة تلخص دور القانون الدولي للبيئة في تحقيق توازن بين الاحتياجات البشرية وحماية البيئة.

معظم التشريعات الوطنية تستند إلى أسس قانونية مستمدة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التوقيع عليها، والتي تلزم الدول بضرورة إصدار تشريعات وطنية تحقق الحماية البيئية وتحتوي على إجراءات وعقوبات تحافظ على سلامة البيئة، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية الهامة، يمكن ذكر اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية البيئة آرهوس[2] التي تم توقيعها من قبل المجلس الأوروبي في عام 1998، [1]هذه الأخيرة في عام

[1]-حياة زلماط، القواعد الدولية لحماية البيئة موقع:
https://www.mohamy.online/hend-gamal/blog/?page=1030، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/09/21، الساعة 13: 30.

[2]- اتفاقية آرهوس تهدف إلى ضمان وحماية حقوق الجمهور في مجال البيئة من خلال تقديم حقوق وإجراءات تعتمد على الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، والوصول إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية. تركز الهدف الرئيسي الذي تنص عليه المادة الأولى لهذه الاتفاقية على حماية حق كل فرد في العيش في بيئة صحية وملائمة لصحته ورفاهيته، تُستخدم هذه الحقوق

1991 اعتمدت الحكومات الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية آرهوس، حيث تُعَدّ اليوم الاتفاقية الوحيدة التي تلزم الدول الأعضاء بشكل رسمي، فترتبط بشكل وثيق بين حقوق الإنسان وحماية البيئة[2]، يعتمد تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية على تبني التشريعات واللوائح على الصعيدين الوطني والمحلي لتلك الدول التي توقعت على هذه الاتفاقيات، وتهدف هذه التشريعات الوطنية إلى ضمان الامتثال للمعايير والأهداف البيئية المحددة في هذه الاتفاقيات الدولية، تكمن أهمية هذا النهج في الحفاظ على البيئة وضمان تحقيق التزامات الدولية في مجال الحفاظ على السلامة البيئية والتنمية المستدامة[3].

العديد من قرارات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية دعماً للمجتمع الدولي في مسألة الأمن الوطني والأمن العالمي، وذلك من خلال السعي للحفاظ على استقرار البيئة، حيث تسهم هذه القرارات والاتفاقيات في تعزيز الالتزام بمحافظة البيئة، حيث يُعتبر الحفاظ على البيئة مكملًا لتحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك يظهر أن ضعف قوة العقوبات ونقص الردع لمثل هذه الجرائم قد أدى إلى تفشيها، واقتصار العقوبات عادة على شكل تعويضات مادية فقط، دون أن تكون كافية لمواجهة هذا التحدي[4].

بالاستناد إلى هذه التعاريف، يمكننا أن نستنتج بعض النقاط الهامة:

❖**فهم مفهوم البيئة:** تُظهر هذه التعاريف أن البيئة ليست مجرد العناصر الطبيعية فقط بل تشمل أيضًا العناصر الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الإنسان. إنها الإطار الذي يشكل جزءًا حيويًا من حياة الإنسان ويؤثر على نوعية حياته.

والإجراءات الإجرائية لتحسين وحماية البيئة، وذلك في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، أنظر حسين بوثلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، . السنة 2019، ص 17.

[1]- مختصر لاتفاقية آرهوس بشأن النفاذ إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والحصول على العدالة في المسائل البيئية، التي اعتُمدت في عام 1998 ودخلت حيّز النفاذ في عام 2001، أنظر برنامج الأمم المتحدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق الدورة الأولى استكهولم، 7 - 11 حزيران/يونيه 2010، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت،، الأمم المتحدة، ص 4.

[2]- Protecting your environment: The power is in your hands - Quick guide to the Aarhus Convention, April 2014, p11.

[3]- Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traitéseuropéens – n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998.

[4]- شوق بنت مناحي الدعجاني، المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الانساني، جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الثامن، العدد 41، أكتوبر 2022، ص 68.

❖**العلاقة بين الإنسان والبيئة:** تؤكد التعاريف على أهمية الرعاية والاهتمام بالبيئة، وكذلك تشير إلى أن الإنسان له الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة، وهذا يعني أن البيئة ليست مجرد مورد للاستفادة منها بل هي أيضًا مكان للعيش والتفاعل معها.

❖**التنمية المستدامة:** تشير التعاريف إلى أن البيئة والإنسان يجب أن يتفاعلوا بشكل مستدام، حيث يُشدد على ضرورة تلبية احتياجات الإنسان دون التأثير الضار على الموارد البيئية ودون التضحية بقدرتها على تلبية احتياجات الأجيال القادمة.

❖**البعد الاجتماعي:** تسلط هذه التعاريف الضوء على البعد الاجتماعي للبيئة وكيف يؤثر الإنسان على البيئة ويتأثر بتلك البيئة. إن فهم هذا الجانب مهم لضمان التوازن والاستدامة في التفاعل بين الإنسان والبيئة.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريعات الوطنية:

Secondly: Definition of the Environment in National Legislation

يمثل مفهوم البيئة محورًا حيويًا وركيزة أساسية في أنظمة القوانين الوطنية حول العالم، إن فهم البيئة بشكل دقيق ودستوري يشكل الأساس لتطوير التشريعات والإجراءات اللازمة لحمايتها والمحافظة على توازنها واستدامتها، وفي هذا السياق، تتباين التعاريف القانونية للبيئة من دولة لأخرى بناءً على الأنظمة الوطنية والتشريعات المحلية، حيث أن تلك التعاريف تعكس كيفية فهم مفهوم البيئة في إطار القوانين الوطنية وكيف يتم تعريفها وتحديدها.

سنلقي الضوء فيما يلي على عدد من التعاريف القانونية للبيئة في بعض الدول، مما يبرز التنوع والاختلاف في النهج القانوني لحماية وصون هذا الموروث الثمين للإنسانية:

1-تعريف البيئة في القانون المصري:

قام المشرع المصري بتعريف البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة الصادر في عام 1994، بأنها: "البيئة الحيوية المحيطة بنا، والتي تتضمن الكائنات الحية ومواردها، بالإضافة إلى العناصر الأساسية مثل الهواء والماء والتربة، وكذلك البنية التحتية والمرافق التي يقوم الإنسان ببنائها واستخدامها"[1].

[1]-المادة 01، قانون رقم 4 لسنة 1994، قانون البيئة المصري، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م، والمعدل بالقانون رقم 105 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر في 3 فبراير، سنة 1992م.

المشرع المصري اعتمد المفهوم الواسع أي ما المفهوم الشامل في تعريفه للبيئة، مما يجعله يتقارب مع مفهوم استكهولم المعتمد في المؤتمر البيئي[1].

بهذا التعريف، يتم توسيع نطاق البيئة ليشمل الكائنات الحية والموارد الطبيعية والعوامل المحيطة والبنية التحتية البشرية، حيث يهدف هذا التعريف إلى فهم البيئة بشكل شامل وشمولي يأخذ في الاعتبار التفاعلات المعقدة بين مكونات البيئة والإنسان.

2- تعريف البيئة في القانون الفرنسي:

اتبعت بعض التشريعات مسارًا ضيقًا في تعريف البيئة، حيث اقتصرت على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة والتي تلعب دورًا مباشرًا في دعم وجود الإنسان، مثل الماء والهواء والتربة، فقانون حماية الطبيعة الفرنسي مثالًا على ذلك، حيث انصب اهتمامه بشكل أساسي على الطبيعة نفسها دون أن يتضمن أي عناصر إضافية".[2]

حيث عرف المشرع الفرنسي البيئة بأنها: "التغيرات البيئية التي تحدث نتيجة للعوامل الطبيعية وتأثيرها على المجتمعات البشرية"[3].

نخلص من هذا التعريف أنه يشير إلى أن البيئة هي المكان الذي يحدث فيه تغيرات بيئية، وهذه التغيرات يمكن أن تكون نتيجة للعوامل الطبيعية مثل التغيرات المناخية والزلازل والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية، كما أن هذه التغيرات البيئية يمكن أن تؤثر على المجتمعات البشرية، مما يشمل الأثر على صحة الإنسان، وسلامته، واقتصاده، وحياته اليومية، ويشير التعريف أيضًا إلى أن هذه التغيرات البيئية ناتجة عن العوامل الطبيعية، وهذا يشمل القوى والعمليات الطبيعية التي تحدث دون تدخل بشري مباشر.

بشكل عام، هذا التعريف يسلط الضوء على تفاعل العوامل الطبيعية مع المجتمعات البشرية وكيف يمكن أن يؤدي ذلك إلى تغيرات بيئية تؤثر على حياة الناس.

[1]-رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، المجلة الدولية لأبحاث البيئة في جامعة سوهاج، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 2.

[2]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 22.

[3]-Prieur (M): "Droit de l'environnement",2em edition, Dollaz, Paris, 1991, P.3.

3-تعريف البيئة في القانون العراقي:

قد عرفها القانون رقم 37 لسنة 2008، الذي أقره مجلس النواب العراقي والخاص بوزارة البيئة العراقية بما يلي:

"البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية"[1].

من تعريف البيئة في العراقي، يمكننا أن نخلص إلى أن هذا التعريف يشمل المحيط بجميع عناصره، مما يشمل الأرض والماء والهواء والكائنات الحية وغيرها من العناصر البيئية، كما أن التعريف يشير إلى أن البيئة تتأثر بشكل كبير بأنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا يشمل عمليات الإنتاج والاستهلاك والتنقل وغيرها من الأنشطة التي تنجم عنها تأثيرات بيئية، ويشير التعريف ايضا إلى أن البيئة هي السياق الذي يحيا فيه الكائنات الحية، وهذا يعكس الارتباط الوثيق بين البيئة والكائنات الحية وكيف يتأثر كل منهما بالآخر.

بشكل عام، يعكس هذا التعريف الاهتمام بفهم البيئة بشكل شامل وكيف يمكن أن تتأثر بالأنشطة البشرية.

4-تعريف البيئة في القانون السعودي:

يُعرَّف مفهوم البيئة في المادة الأولى من النظام العام للبيئة على أنه "جميع ما يحيط بالإنسان من مياه وهواء ويابسة والفضاء الخارجي، وكل ما تحتويه هذه البيئات من عناصر طبيعية مثل الجماد والنبات والحيوان، بالإضافة إلى مختلف أشكال الطاقة والأنظمة والعمليات الطبيعية، وأنشطة بشرية متنوعة[2]".

---

[1]- حسين علي خضر، العناية بالبيئة رؤية اسلامية معاصرة، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانيةالمجلد64، ص 1554.

[2]-نظام العام للبيئة السعودي، مرسوم ملكي رقم م /34، بتاريخ 1422/7/28 هـ، الموافق 2001/03/26 م، موقع: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4dab551، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2323/09/30، الساعة: 14:37.

5- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

بناءً على نموذج القانون الفرنسي، قدّر المشرع الجزائري البيئة في الفقرة السابعة من المادة 4[1] من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنها: تتألف من موارد متعددة تتضمن العناصر الطبيعية غير الحية والحية، تشمل هذه الموارد الهواء، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنباتات، والحيوانات، بما في ذلك التراث الوراثي، والعلاقات والتفاعلات المعقدة بينها، فضلاً عن الأماكن والمناظر الطبيعية والمعالم البيئية الأخرى[2].

من تعريف المشرع الجزائري للبيئة في القانون رقم 03-10، يمكننا أن نفهم النقاط التالية:

تعدد الموارد: التعريف يشير إلى أن البيئة تتألف من مجموعة متعددة من الموارد، هذه الموارد تشمل العناصر الطبيعية الغير حية مثل الهواء والماء والأرض وباطن الأرض، بالإضافة إلى العناصر الحية مثل النباتات والحيوانات والتراث الوراثي.

العلاقات والتفاعلات: التعريف يشير إلى وجود علاقات وتفاعلات معقدة بين هذه الموارد المختلفة في البيئة. يعني هذا أن كل جزء من البيئة يتأثر بباقي الأجزاء ويتفاعل معها بطرق متعددة.

المناظر الطبيعية والمعالم البيئية: التعريف يشمل أيضًا الأماكن والمناظر الطبيعية والمعالم البيئية الأخرى. هذه المكونات تسهم في تحديد الهوية البيئية للمناطق وتشكل جزءًا من التراث البيئي.

بشكل عام، يعكس هذا التعريف النظرة الشاملة للبيئة ككيان متعدد المكونات مترابطة ويؤكد على الحاجة لحمايتها والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة.

كما يمكننا التفسير من تعريف المشرع الجزائري للبيئة أنه يعتمد على التركيز الأساسي على المكونات الطبيعية للبيئة، مثل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات والتراث الوراثي، يبرز التعريف أيضًا العلاقات والتفاعلات المعقدة بين هذه المكونات، وفي حالة الحاجة إلى تضمين المنشآت الصناعية أو الجوانب

---

[1]-الفقرة السابعة من المادة 4 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424هـ الموافق 2003/08/19م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الاولى 1424هـ الموافق 2003/08/20.

[2]- صحرواي عبد الرزاق، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021، ص 21.

البيئية المتعلقة بالأنشطة البشرية الصناعية في تعريف البيئة، ينبغي أن يتم ذلك من خلال تشريعات أو أوامر أخرى تتناول هذه الجوانب بشكل منفصل أو كجزء من التشريعات البيئية الأخرى.

.بناءً على التعاريف السابقة كلها، يظهر لنا واقع تباين تشريعات البيئة في وضع مفهوم موحد لها، وهذا التباين يعزى إلى مجموعة من العوامل المعقدة، تشمل هذه العوامل:

التنوع البيئي: البيئة تتضمن مجموعة متنوعة من العوامل البيئية مثل الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات وأماكن الإقامة والتفاعلات بينها، بالنظر إلى هذا التنوع، يمكن للدول والمنظمات التشريعية أن تختلف في تحديد نطاق مفهوم البيئة.

اعتبارات محلية: تعتمد تعريفات البيئة في الكثير من الأحيان على الاحتياجات والمشكلات المحلية. على سبيل المثال، بيئة منطقة صحراوية قد تحتوي على تحديات مختلفة عن بيئة منطقة حضرية.

التأثيرات الثقافية والاجتماعية: العوامل الثقافية والاجتماعية يمكن أن تؤثر على كيفية تعريف البيئة وتقديرها، بعض الثقافات والمجتمعات قد تعتبر الجوانب الروحانية والدينية جزءًا من البيئة.

التشريعات الوطنية والدولية: هناك اختلافات في التشريعات البيئية الوطنية والدولية التي تمثل توجهات مختلفة في فهم وتنظيم البيئة، بناءً على هذه العوامل وغيرها، يمكن أن تختلف التشريعات في تعريف البيئة والجوانب التي تغطيها، وعادةً ما يكون هناك جهد دولي لتوحيد المفاهيم وتوجيهات لحماية البيئة، ولكن التطبيق الفعلي لهذه التوجيهات يمكن أن يتفاوت من بلد لآخر بناءً على التحديات والاحتياجات المحلية.

وعليه نخلص أنه بالإضافة إلى ذلك، تأتي التوجهات الوطنية والدولية لحماية البيئة كعوامل أخرى تؤثر في وضع مفهوم البيئة، فكل دولة قد تمتلك أهداف وتشريعات مختلفة للحفاظ على البيئة بناءً على احتياجاتها وتحدياتها الفريدة، هذا التباين في تصور البيئة يكشف عن تعقيد البيئة كمفهوم يتأثر بالعديد من العوامل والسياقات المختلفة، ويجعل من الضروري العمل على تنسيق الجهود الدولية لتحقيق فهم مشترك وتوحيد التشريعات لضمان الحفاظ على البيئة بكفاءة على الصعيدين الوطني والعالمي.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة البيئية

The second topic the Concept of Environmental Crime

في هذا العالم المعقد الذي نعيش فيه، تتقاطع مسارات القانون والبيئة بشكل لا يمكن تجاهله. إذا كان هناك شيء واحدًا يبدو واضحًا، فهو أن مفهوم الجريمة البيئية أصبح له وجودًا حيويًا في تفاعلنا مع العالم الطبيعي، يمتزج في هذا المفهوم بين الجوانب القانونية والبيئية، ويُظهر لنا كيف يمكن لتصرفاتنا أن تؤثر بشكل كبير على كوكب الأرض وعلى مستقبل الأجيال القادمة.

تأتي مسألة الجريمة البيئية على أرض الواقع كمسألة لها أبعاد كبيرة في العصر الحالي، إن الحفاظ على البيئة والمحافظة على صحة كوكب الأرض أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات العالمية، إنَّ التعامل مع هذه القضية يتطلب فهمًا عميقًا لمفهوم الجريمة البيئية، وهي القضية التي تجمع بين الجوانب القانونية والبيئية. لنحقق فهمًا أعمق لهذا المفهوم، يجب أن نبدأ بالنظر في كيفية تعريف الجريمة البيئية وما يمكن أن تشمله، ولكن قبل ذلك، دعونا نتسلح بالوعي بأن العالم قد تغير بشكل جذري خلال العقود القليلة الماضية، وأن تأثيراتنا على البيئة قد أصبحت قضيةً دولية ووطنية على حد سواء، هذا يمنح مفهوم الجريمة البيئية أهمية كبيرة، حيث يصبح له دور رئيسي في تحديد حدود التشريعات والسياسات التي تسعى للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وصحة الإنسان.

سنتطلق من هنا لاستكشاف مفهوم الجريمة البيئية بشكل دقيق ومفصل، حيث سنستعرض تعاريفها وأبعادها القانونية والبيئية، مما سيمكننا من فهم تداعياتها وتحدياتها على العالم اليوم، حيث بدايةً، سنبدأ بالنظر في مفهوم هذه الجريمة وكيف يُمكن تعريفها قانونيًا، لأن هذا الفهم الأساسي هو الأساس لفهم التداعيات والتحديات التي تُثيرها هذه الجرائم على مستوى دولي ومستوى وطني، سنتناول تعريف الجريمة في (**الفرع الأول**) منه لغة واصطلاحا وقانونا، ونتناول أيضا تعريف الجريمة البيئية فقها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف الجريمة

The first section: Definition of Crime

إن تحديد مفهوم الجريمة بشكل عام قبل توضيح مفهوم الجريمة البيئية يعتبر أمرًا ضروريًا لأن فهمنا للجريمة البيئية يعتمد على فهمنا للجريمة كمفهوم عام، فإذا كنا نعلم ماهية الجريمة بشكل عام، سيكون من الأسهل فهم كيف يتم تطبيق هذا المفهوم على الجرائم التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توضيح مفهوم الجريمة بشكل عام لإبراز الفروق بين الجرائم البيئية والجرائم التقليدية التي تستهدف الأفراد أو الممتلكات، يسهم هذا التمييز في فهم خصوصية الجرائم البيئية وتأثيرها على البيئة والمجتمع.لذايتعين علينا توضيح مفهوم الجريمة **(أولاً)**بشكل عام قبل التعمق في مفهوم الجريمة البيئية **(ثانيا)**كونه يسهم في بناء فهم أقوى وأشمل لهذا النوع من الجرائم، وذلك كالآتي:

أولًا: التعريف اللغوي للجريمة:

First: Linguistic Definition of Crime

يعتبر السلوك الإجرامي انتهاكًا للقوانين واللوائح المنصوص عليها في مجتمع أو نطاق قانوني معين، تحدد أنظمة القوانين في البلدان المختلفة ما يشكل جريمة وتحدد العقوبات أو العواقب المناسبة لارتكاب جريمة، يمكن تصنيف الجرائم وفقًا للأصناف المختلفة للحفاظ على النظام وحماية الأفراد والممتلكات وتحقيق العدالة وضمان حقوق وحريات المواطنين.

يعد مفهوم الجريمة متعدد المعاني وقد يرتبط بمفاهيم مختلفة، فقد يشير إلى العمل المخالف للقانون، وفي بعض السياقات، يعبر عن الذنب، الجمع لهذا المصطلح يطلق عليه "جرائم"، والفاعل في الجريمة يعرف "بالجاني" أو "المجرم"، وقد يكون الجريمة إرتكابًا لسلوك غير قانوني أو مضر للفرد أو المجتمع[1].

–الجريمة أتت في اللغة أيضًا بمعنى التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، بمعني أن المجرم فهوه شذ عن السلوك العادي[2].

[1]- أبن منظور، المصدر السابق، ص91.

[2]- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص ص28، 29.

ثانيا التعريف اصطلاحي للجريمة:

Second: Terminological Definition of Crime

❖**عرفت** بأنها: أي فعل غير قانوني يُرتكب بقصد جنائي ويخضع للعقوبات القانونية، سواء كانت عقوبات جزائية أو إجراءات أمنية"[1].

–**عرفت** بأنها: " تصرف مخالف للقوانين المعمول بها ويُعاقَب عليه بموجب التشريع، حيث يتسبب في انتهاك حقوق معترف بها قانونيًا، مما يتطلب فرض عقوبات على الشخص المسؤول عنه.. "[2].

–**عرفت** أيضًا بأنها: " المنع من ارتكاب فعل معين بواسطة القانون الجنائي، مع فرض عقوبة عند القيام به، ويُحدد هذا الفعل بشكل عام ومجرد. "[3].

–**عرفت** بأنها: "الجريمة تشير إلى أي فعل يتعارض مع إرادة العامة المشددة في العقد الاجتماعي، أو ينحرف عن النص المتفق عليه في هذا العقد، أو يظهر كظاهرة طبيعية في المجتمع يستنكرها الأفراد وتثير قلقهم بسبب انحرافها عن تقاليدهم ومعتقداتهم، مما يستلزم فرض عقوبات قانونية على المرتكب."[4].

–**عرفت** بأنها: "التصرف الذي يتعارض مع القواعد الأخلاقية المعترف بها في المجتمع، وهو يستند عادةً إلى عقوبات رسمية سلبية. بمعنى آخر، تمثل الجريمة سلوكًا يُعاقب عليه بشدة ويُرفض بشدة من قبل المجتمع الذي ينتمي إليه الفاعل"[5].

من هذه التعريفات، يمكننا الخروج بأن الجريمة هي فعل غير قانوني ينجم عن نية جنائية ويحدده القانون عادة بعقوبة أو إجراء أمني، حيث أنها تمثل تصرفًا غير عادي ومنحرفًا عن المعايير الاجتماعية المعتادة،

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2015، ص65.

[2]-معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص21.

[3]-François Tchoca Fanikoua. Op. cit. p 292.

[4]- يحيي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، ب س ط، ص ص 390-391.

[5]- سارة خلفة، الجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي،سيغموند فرويد- ألفريد أدلر نموذجًا، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 36، 2017، ص ص 89-97.

كما أن الجريمة تنطوي على انتهاك لحق معترف به قانونيًا وترتب عليه عقوبة أي الجريمة هي تصرف يمنعه القانون الجنائي تحت طائلة العقوبة ويتم تحديده بشكل عام ومجرد.

إذن نفهم بأن الجريمة تنعكس على العقوبات الرسمية وتتعارض مع القواعد الأخلاقية المعترف بها في المجتمع، كما أن الجريمة تمثل انحرافًا عن التقاليد والقيم والمعتقدات المعترف بها في المجتمع وتثير استياء الأفراد.

تلك هي مجموعة من التعاريف التي توضح المفهوم العام للجريمة من خلال النواحي القانونية والاجتماعية والأخلاقية.

الفرع الثاني
تعريف الجريمة البيئة

Second Branch: Defining Environmental Crime

تعترف التعريفات المتعددة للجريمة البيئية بتنوع وتعقيد هذا المجال، حيث يمكن أن تختلف تعاريفها من دولة لأخرى وفقًا لتشريعاتها واحتياجاتها الفريدة، هذا التنوع في التعاريف يسهم بشكل كبير في زيادة الوعي بأهمية حماية البيئة ويمنح الفرصة لتطوير القوانين البيئية لمواجهة التحديات المتجددة في مجال البيئة، وذلك كالتالي:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة البيئية

First: the Jurisprudential Definition of Environmental Crime

– **عرفت** بأنها: "أي تصرف، مهما كان إيجابيًا أم سلبيًا، أو كان نتيجة لنية مقصودة أم غير مقصودة، يمكن أن يلحق ضررًا بأحد مكونات البيئة، سواء كان هذا التأثير ظاهريًا أم غير ظاهر، وسواء كان من تنفيذ فرد طبيعي أو معنوي"[1].

– عرفها أيضًا" تغيير خصائص البيئة يمكن أن يتسبب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في التأثير على الكائنات الحية والمنشآت، ويمكن أن يؤثر على استدامة نمط الحياة الطبيعي للإنسان، إنه يشمل أيضًا أي فعل يسبب ضررًا للبيئة من خلال إدخال مكونات تؤثر سلبًا على عناصرها الطبيعية، أو يعيق التوازن البيئي الطبيعي"[2].

[1]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص36.
[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص22.

- **عرفها** بأنها: " الفعل الذي يتعارض مع تكليف المشرع، مما يجعل فاعله عرضة للعقوبة الجنائية. يتضمن هذا الفعل تغييرًا في خصائص البيئة، سواء كان هذا التأثير مقصودًا أو غير مقصود، سواء كان ذلك التأثير مباشرًا أو غير مباشر. ينتج عن هذا التصرف الأذى للكائنات الحية والعناصر غير الحية في البيئة، مما يؤثر على القدرة الطبيعية للإنسان على ممارسة حياته بشكل طبيعي."[1].

- **عرفها** بأنها: "هو تصرف يتعارض مع التزامات قانونية، يُنفذ من قبل فرد طبيعي أو معنوي، يؤثر على عناصر البيئة، سواء كان هذا التأثير مباشرًا أو غير مباشرًا، ويؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين في العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، وفقًا لما ينص عليه القوانين واللوائح..."[2].

- **عرفها** بأنها: " هي التصرفات المحظورة قانونًا أو دينيًا، والتي تؤدي إلى التلوث أو تسبب في تدمير البيئة "[3].

- **عرفها** بأنها: " تكوين خلل عن التوازن البيئي المعروف، مما يهدد استدامة البشرية على وجه المعمورة"[4].

- **عرفها** بأنها: "أن جرائم تلويث من الجرائم معروفة منذ القديم كأمور تقليدية، إلا أنها أصبحت تصنف كجرائم متطورة اكتشفتها الأبحاث العلمية الحديثة. وسعت الدول، من خلال سلطاتها التشريعية، إلى تطبيق التشريعات اللازمة لتجريمها"[5].

- **عرفها** بأنها: "تنفيذ إجراء غير قانوني، إيجابي أو سلبي، سواء كان مقصودًا أو غير مقصود، من قِبل فرد طبيعي أو كيان قانوني، بهدف تسبب ضرر لأحد عناصر البيئة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال اتخاذ تدابير احترازية، أو تحميله العقوبات المنصوص عليها في القوانين البيئية.."[6].

---

[1]- منير القتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014، ص8.

[2] - أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020، ص13.

[3]- بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، 2004،ص 179.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، 2014، ص 70.

[5]-ابتسام سعيد المكاوي المرجع السابق، ص ص، 21-22.

[6]- خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص10.

– **عرفها** على أنها: " تعمد أو عدم تعمد في القيام بفعل، يُنفّذ بواسطة فرد طبيعي أو معنوي، بهدف تحقيق ضرر لأحد عناصر البيئة، سواء كان ذلك عن طريق إتلاف مباشر مثل تلويث وتدمير النباتات والأشجار، أو بطرق غير مباشرة مثل عدم الإبلاغ عن تسرب نفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استخدام مواد خطرة."[1].

– **عرفها** على أنها: "سلوك يندرج ضمن سوء التصرف البيئي، حيث يُعد انتهاكًا لتوازن البيئة وتهديدًا لاستدامة الحياة على الأرض. يُصنف هذا الفعل كهجوم على البيئة الطبيعية، ويأخذ طابعًا دوليًا في حال استخدامه من قبل دولة بهدف تحقيق أهداف تؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى. يتطلب هذا السلوك اتخاذ إجراءات قانونية، ويمكن فرض عقوبات دولية لتحقيق العدالة والحفاظ على البيئة العالمية.."[2].

– **عرفها بأنها:** " هو خرق وانتهاك للالتزامات قانونية متعلقة بحماية البيئة، حيث يُعد هذا الفعل انتهاكًا غير قانوني للبيئة من خلال التجاوز على الأنظمة واللوائح المعترف بها، والتي تمنع مثل هذه المخالفات وتحدد العقوبات الملائمة لها."[3].

– **عرفها** بأنها: "انتهاك الأنظمة واللوائح المتعلقة بالحفاظ على التوازن البيئي، مثل تصرف شخص في تفريغ المواد المشعة أو المبيدات دون احترام الحدود المسموح بها من المواد والغازات وفقًا للمقاييس المعترف بها"[4].

– **عرفها بأنها:** "أي سلوك إيجابي أو سلبي، سواء كان مقصودًا أم غير مقصود، ينبعث من فرد طبيعي أو شخص معنوي، والذي يلحق ضررًا بأحد عناصر البيئة، سواء عبر تصرف مباشر أو غير مباشر، يُعاقب عليه بموجب القانون البيئي بعقوبة أو تدابير احترازية"[5].

– **وعرفت على أنها:** " الأفعال التي يقوم بها الفاعل وتعارض التكليف الذي يحميه الشرع بجزاء جنائي، وتسبب في تغيير في خصائص البيئة، سواء كان ذلك متعمدًا أو غير متعمد، وبغض النظر عن طبيعة

---

[1]- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 6-106، 2017، ص92.

[2]- - بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي .جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010،ص49.

[3]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص14.

[4]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09-10من ديسمبر 2013، ص03.

[5]-فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص34.

التأثير، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، تؤدي إلى التسبب في أضرار للكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مع تأثيرها على قدرات الإنسان في ممارسة الحياة الطبيعية.."[1].

- **وعرفت على أنها:** " فعل يمكن أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا، سواء كان عمديا أو غير عمديا، يسبب أذى أو المحاولة لإلحاق أذى بأحد مكونات البيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. "[2].

نخلص مما سبق في تعريفنا للجريمة والجريمة البيئية أن الجريمة، في جوهرها، تمثل انتهاكًا للقوانين والأنظمة التي تنظم حياة المجتمعات، يمكن أن تتخذ الجريمة أشكالًا متعددة وتستهدف مصالح متنوعة، ومن بين هذه الأشكال المختلفة تبرز الجريمة البيئية كنوع خاص وفريد، فهي ليست مجرد انتهاك للقانون، بل هي أكثر من ذلك بكثير؛ إنها انتهاك لتوازن البيئة واستدامتها، وهي تهدد بالأثر السلبي على الصحة العامة والكائنات الحية، بما في ذلك البشر، وبذلك تعتبر الجريمة البيئية تحديًا خاصًا يتطلب تعاوناً دوليًا وجهوداً متواصلة للحفاظ على البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

كما توصلنا من خلال تلك التعريفات السابقة أن إلى الأسباب التي وراء تعدد تعريفات الجريمة البيئية، تكمن:

أولاً في أن البيئة ذات طابع معقد ومتغير باستمرار، حيث تشمل عناصر طبيعية واجتماعية متعددة، هذا يجعل من الضروري أن تكون تعريفات الجريمة البيئية مرنة وشاملة لتغطية هذا التنوع الواسع، **ثانيًا** تختلف مفاهيم البيئة والجريمة البيئية من مكان لآخر ومن ثقافة لأخرى، وقد تتأثر بالقوانين المحلية والتشريعات الوطنية، **ثالثًا** مع التقدم التكنولوجي والعلمي يتغير أيضًا طبيعة التلوث والتأثير على البيئة، مما يتطلب تحديث وتكييف تعريفات الجريمة البيئية، أما **رابعًا** القضايا القانونية والسياسية تلعب دورًا في تشكيل تعريفات الجريمة البيئية، حيث يمكن أن تتأثر بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية، وأخيرًا نخلص إلى أن العلاقة المعقدة بين الإنسان والبيئة تتضمن تفاعلات متعددة الأبعاد، وتعكس تعريفات الجريمة البيئية هذه التفاعلات وتعقيداتها.

[1]- حميدة هاشمي، الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري، المؤتمر الدولي المحكم الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2017، ص 637.

[2]- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي:

Second: the Definition of Environmental Crime in Islamic Jurisprudence

تعد الجريمة البيئية من بين أخطر الجرائم التي يرتكبها الإنسان، وهذا الاعتبار لم يقتصر على الشرع الإسلامي فحسب، بل تجاوزه ليشمل مفاهيم القوانين والأخلاق في العديد من الثقافات، إذ يُنظر إلى الجريمة البيئية على أنها تمثل تهديدًا خطيرًا لحياة الإنسان ولتوازن النظام البيئي.

يعالج الفقه الجريمة البيئية باعتبارها ضمن إطار الإرشادات الشرعية والأخلاقية المتعلقة بالبيئة، إذ تأتي هذه الإرشادات استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، التي دعت إلى المحافظة على البيئة وحظرت إلحاق الضرر بها أو التعدي عليها.

يمثل هذا التصوير للمفهوم مدخلاً لفهم الجريمة البيئية من منظور الشريعة والأخلاق، وسيسهم في تسليط الضوء على كيفية تعامل الفقه والأديان مع هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد كوكب الأرض ومستقبل الإنسانية.

في ظل التحولات الكبيرة التي شهدها عالمنا وتغيرات البيئة التي شملت كوكبنا، أصبح تداول المفاهيم الفقهية للجريمة البيئية أمرًا ضروريًا، يعكس هذا التفكير استجابة الفقه والأخلاق للتحديات الجديدة التي يواجهها البشر في مجال حفظ البيئة والتعايش المستدام مع العالم الطبيعي.

في فهم مفهوم الجريمة البيئية من الناحية الفقهية، حيث سنستكشف فيما بعد تفاصيل أكثر حول تعريفها وأبعادها الشرعية والأخلاقية، مما سيساعدنا على فهم كيفية تصوّر الفقه للتصرفات التي تؤثر على كوكبنا وتحافظ على جمالياته وتوازنه البيئي.

يميز الفقه الإسلامي نفسه بالاهتمام الكبير بالبيئة وحمايتها، ويتضمن ذلك الاهتمام الشديد بالنظافة الشخصية وأعمال الوضوء والغسل، وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط دقيقة للطهارة الشخصية، وذلك لحماية البيئة من التلوث، إذ يدرك الفقهاء أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على الحياة الإنسانية وينتهك حق الإنسان في الحياة.

بناءً على ذلك، تجد النصوص الإسلامية التي تشجع على الوضوء والغسل والنظافة الشخصية، تلك النصوص ليست مجرد تعاليم دينية، بل هي أيضًا وسيلة لحماية الحق في الحياة وللمساهمة في حفظ البيئة من التلوث.

وبالتالي، تظهر المواقف الفقهية الإسلامية كآلية مهمة في تحقيق التوازن بين ممارسات الإنسان وحماية البيئة،

تتميز الرؤية الإسلامية للبيئة بأنها تتجاوز النظرة التقليدية للبيئة كمورد طبيعي، حيث تعتبر البيئة مخزنًا للموارد الطبيعية والبشرية، وتُلقى نظرة جمالية على البيئة وتُعتبر مصدرًا للمنتزهات والمناطق الطبيعية والمناطق الترفيهية، تهتم الرؤية الإسلامية أيضًا بتأثير البيئة على حياة الكائنات الحية، وتلتفت إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للبيئة.

وفي هذا السياق، تشمل جرائم البيئة الأفعال التي تلحق ضررًا بالبيئة أو تتعدي عليها، وتُعتبر هذه الجرائم مخالفة للقيم والمبادئ الإسلامية التي تؤكد على حفظ البيئة والمسؤولية تجاه البيئة[1]

وقد يتصور الإسلام أحيانًا أن البيئة هي ملكية مشتركة يجب الاعتناء بها لضمان استمراريتها كما ورد في قوله تعالى "**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(85)**"[2]، نظرًا إلى نظرته الإيجابية نحو البيئة، يشجع الإسلام على الحفاظ على نظافتها ويجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإفساد والتي تضر بصحة الإنسان.

تبرز رسالة القرآن الكريم في الحفاظ على البيئة والحث على احترامها وعدم التعدي عليها أو انتهاك حقوقها من خلال عدة آيات توجه دعوة قوية إلى المحافظة على البيئة ومنع التلوث، يُظهِر ذلك من خلال مضمون الآيات القرآنية التي تشجع على الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بدون تدميرها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3] وورد في

---

[1]- أحمد عبد الرحيم السايح، وأحمد عبدو عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004، ص32 وما بعدها.

[2]- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية رقم 85،جزء 8،صفحة 161.

so give full measure and full weight and wrong not men in their things, and do not mischief on the earth after it has been set in order, that will be better for you, if you are believers.

تقي الدين الهلالي ومحسن خان، ترجمة معاني القرآن الكريم للغة الانجليزية، للمنتدى الاسلامي، نشرها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام الطبعة 1417هـ، موقع

https://islamic-content.com/ayah/2513/10، بتاريخ 2023/09/22، على الساعة 16: 02.

[3]- القرآن الكريم، سورة الأعراف – الآية رقم 56، جزء 8،صفحة 157.

and do not mischief on the earth after it has been set in order, that will be better for you, if you are believers.

المرجع نفسه.

هذه الآية النهي عن الإفساد في الأرض بأي شكل من أشكال الفساد البيئي على سبيل المثال تلوث الهوائي أو بالتلوث المائي وغيرها من صور الفساد.

وكما ورد أيضًا بالآية ﴿**(28) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)**﴾[1] وأيضًا قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)**﴾ [2].

مما سبق تلخص الآيات السابقة في القرآن الكريم دعوتها إلى الحفاظ على حياة الإنسان ومنع أي خطر يهدد سلامته وصحته يُظهِر ذلك جليًا في تصدي القرآن لقضايا التلوث البيئي، وخاصة في عصرنا الحالي حيث زادت وتنوعت الملوثات بشكل كبير، حيث إن التلوث الكيميائي والإشعاعي وعوادم السيارات والمصانع وغيرها من الملوثات يشكلون تهديدًا كبيرًا للحياة الطبيعية للإنسان في هذا العصر، وعليه يتعين علينا أن نتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة ومنع هذه الملوثات من التأثير الضار على صحتنا وسلامتنا.

كما أمرنا الله بالطهارة في قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"، الآية الكريمة لا تقتصر على الحديث عن طهارة البدن فقط، بل تشمل معانٍ أوسع وأعمق، تشمل طهارة البيئة والمكان والشوارع والملابس والحفاظ على النظافة العامة وحتى طهارة الحياة اليومية.

يمكننا استخلاص من هذه الآية أن الله سبحانه يحب النقاء والنظافة ويشجع على المحافظة على البيئة النظيفة والخالية من الشوائب، الله سبحانه جميل ويحب الجمال في كل شيء، وهذا يشمل البيئة التي يفضلها

---

[1]- القرآن الكريم، سورة النساء – الآية رقم 29، جزء 5،صفحة 85.

DO you who believe! Eat not up your property among yourselves unjustly except it be a trade amongst you, by mutual consent. And do not kill yourselves (nor kill one another). Surely, Allah is Most Merciful to you.

المرجع نفسه.

[2]- القرآن الكريم، سورة المائدة – الآية رقم 32، جزء 6،صفحة113.

Because of that We ordained for the Children of Israel that if anyone killed a person not in retaliation of murder, or (and) to spread mischief in the land - it would be as if he killed all mankind, and if anyone saved a life, it would be as if he saved the life of all mankind. And indeed, there came to them Our Messengers with clear proofs, evidences, and signs, even then after that many of them continued to exceed the limits (e.g. by doing oppression unjustly and exceeding beyond the limits set by Allah by committing the major sins) in the land!.

المرجع نفسه.

نظيفة وجميلة، وعلى العكس، يكره الله الأشياء القبيحة والنجاسات في كل مكان، ولهذا وصفت هذه الأشياء بأنها مأوى للشياطين كوسيلة لردع الناس عن التلوث والقذارة.[1]

الإسلام يعتقد أن البيئة خلقت بعناية وتم تجهيزها بصفات محددة تسمح بتوفير الظروف المناسبة للحياة للإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى، ومن أهم شروط استخدام واستفادة الإنسان من البيئة في الإسلام هو الحفاظ على هذه الصفات والمقادير وعدم الإضرار بها أو تدميرها، كما نص في قوله تعالى" إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"[2]، وأيضًا " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا"[3]، "وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا"[4].

تظهر من هذه النصوص أن الإسلام يفهم البيئة على أنها نظام متوازن يتبع دورة حياة دقيقة، وفي هذا النظام، يتم تنظيم الحياة والموت والتغير من خلال سلسلة مترابطة من العمليات التي يسيطر عليها علاقات سببية، يتوجب على جميع العناصر الحية وغير الحية أن تتفاعل معًا للمساهمة في الحفاظ على هذا التوازن.

في هذا السياق، يُعتبر الإنسان مسؤولًا عن الاهتمام والتأمل في مخلوقات الله والتعامل معها بحسن، يجب عليه الاحترام والتقدير لما خلقه الله في البيئة، وتعتبر هذه العناية والتأمل في البيئة دليلًا على الإيمان

---

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة - الآية رقم 222، جزء 12،صفحة 35.

And they ask you about menstruation. Say, "It is harm, so keep away from wives] during menstruation. And do not approach them until they are pure. And when they have purified themselves, then come to them from where Allāh has ordained for you. Indeed, Allāh loves those who are constantly repentant and loves those who purify themselves."

المرجع نفسه.

[2]- القرآن الكريم، سورة القمر- الآية رقم 49، جزء 27،صفحة 530.

Verily, We have created all things with Qadar (Divine Preordainments of all things before their creation, as written in the Book of Decrees Al-Lauh Al-Mahfuz).

المرجع نفسه.

[3]- القرآن الكريم،سورة الطلاق -الآية رقم 03، جزء 28،صفحة585.

Allāh has already set for everything a [decreed] extent.

المرجع نفسه.

[4] - القرآن الكريم، سورة الفرقان -الآية رقم 02، جزء18،صفحة359.

and has created each thing and determined it with [precise] determination.

المرجع نفسه.

والاحترام لخلق الله ومسؤوليتنا كبشر في الحفاظ على هذا النظام المتوازن، وجعل ذلك دليلًا على الإيمان في قوله تعالى[1] " **قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ**"[2].

وجهت السنة النبوية دعوة قوية للحفاظ على البيئة وترتيبها، ألقت الضوء على أهمية النظافة والحفاظ على البيئة بشكل عام، وحذرت من التعدي عليها وإلحاق الأذى بها، مع توجيه عقوبات قاسية للمخالفين، كما دعت إلى الامتثال لقوانين البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من العوامل المدمرة، السنة النبوية حملت رسائل متعددة حول أهمية البيئة والحفاظ عليها، ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "**وتميط الأذى عن الطريق صدقة**"[3]، ويعني ذلك وهذا يشير إلى أن إذا كان بالإمكان على فرد تجنب التسبب في الأذى والتلوث في الطرقات العامة، فإن تقصيره في ذلك يعتبر معصيةً وإثمًا أمام الله ورسوله، ويمثل ذنبًا كبيرًا. فضلًا عن الأثر السلبي على البيئة والإنسان والمجتمع بشكل عام، وتتماشى هذه النظرة مع ما ورد في الأحاديث النبوية التي تحث على الحفاظ على البيئة وتجنب التسبب في الأذى والتلوث".

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أداء حاجيات الطبيعة في الماء، سواء كان ذلك بالتبول أو التغوط، وذلك بهدف الحفاظ على نقاء ونظافة الماء وعدم تلوثه، كما منع أيضًا شرب الماء النجس أو استخدامه في الطهارة، مما يشير إلى الأهمية الكبيرة للحفاظ على نظافة الماء والابتعاد عن تلويثه بأي طريقة، يُعتبر هذا النهج جزءًا من الرعاية والاهتمام بالبيئة والسعي للحفاظ عليها من التلوث والأذى، فقال رسول الله صلي عليه وسلم "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه في الجنابة**"[4]، وإذا نظرنا إلى هذا الحديث، نجد أنه في هذا الحديث رغبة واضحة في الحفاظ على البيئة، وبالأخص البيئة المائية، من خلال الحد من التلوث، ويعتبر هذا الأمر أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على الحياة على وجه الأرض، فالماء هو عنصر أساسي لوجود الكائنات الحية، وعندما يتعرض الماء للتلوث، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تأثير سلبي على البيئة البحرية والبرية التي تعتمد على هذا النوع من البيئة، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون للتلوث تأثير ضار على صحة

---

[1]- القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 101، الجزء 11، ص 220.

[2]- Say: "Behold all that is in the heavens and the earth," but neither Ayât (proofs, evidence, verses, lessons, signs, revelations, etc.) nor warners benefit those who believe not.

- تقي الدين الهلالي ومحسن خان، المرجع نفسه.

[3]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا 13 - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، برقم (720)، ج 5، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م، ص (498/1) .

[4]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الموسوعة الحديثية - مصادر الأحاديث أبو هريرة، لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سورية، الطبعة: الأولى، سنة1423 هـ-2003م، ص (516/5).

الإنسان والحيوانات التي تعتمد على الماء كمصدر للشرب والغذاء، لذا، من الضروري عمل جميعًا على تقليل مستويات التلوث والحفاظ على البيئة من أجل توفير بيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية، **لقوله تعالى:** ﴿أَوَلَم يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [1] [الأنبياء: 30][2]، **وأيضًا منع النبي صلى الله عليه وسلم بشدة قطع الأشجار، وذلك بناءً على وعيه العميق بأهمية الأشجار في توفير الأكسجين النقي الضروري للتنفس والحياة لجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الإنسان.**فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "**من قطع سدرة، صوب الله في رأسه النار**"[3]، كذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **"من أحيا أرض ميتة فهي له"**[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم لنفس العلة **" ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"**[5].

تلك الأحاديث تشجع بشدة على الحفاظ على نظافة وتحسين البيئة من خلال زراعة الأشجار، بهدف تقليل تلوث الهواء وزيادة مستوى الهواء النقي الذي يحتوي على الأكسجين الضروري للحياة، وقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين للعمل على إزالة الأذى من الطرق والاهتمام بالبيئة، وذلك لكسب الأجر والاستفادة الإيجابية من البيئة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**" بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوق فأخذه فشكر الله فغفر له"**[6].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم **"لا ضرر ولا ضرار"**[7]، أي يجب على المسلم أن يتجنب إيذاء نفسه أو الآخرين بالإساءة إلى البيئة التي يعيشون فيها على سبيل المثال، يجب عدم رمي القمامة في الطرق العامة أو إطلاق العوادم السامة من السيارات، حيث يتعرض المارة للاستنشاق ويؤثر ذلك على صحتهم ونفسيتهم ويمكن أن يسبب انتشار الأمراض في جسمهم وعصبتيهم وأيضًا قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية رقم 30، القرآن الكريم، الجزء رقم 17، ص 324 .

[2] -Have not those who disbelieve known that the heavens and the earth were joined together as one united piece, then We parted them? And We have made from water every living thing. Will they not then believe?

المرجع السابق .

[3]-إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كتاب كشف الخفاء، رواه الطبراني، المجلد 2، ج 2، الطبعة 1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 325.

[4]- البخاري، صحيح البخاري، مصادر الحديث السنية، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 1981، ص100.

[5]- المرجع نفسه، ص94.

[6]- المرجع نفسه، ص 49، .

[7]- محمد عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، د٠ يوسف المرعشلي، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، رقم الحديث2345، ج 66/2، المجلد 1، ص 11، ب س ط.

وسلم **"إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"**[1]، وتهدف هذه الجملة إلى التأكيد على ضرورة الحفاظ على نظافة البيئة لضمان استدامة الحياة على كوكب الأرض بشكل صحي وآمن، يجب علينا العمل بأفضل الوسائل الممكنة للحفاظ على نظافة البيئة ونحن نشدد على أهمية الحفاظ عليها والمحافظة على سلامتها من التلوث، وكذلك قال رسول الله وصلى الله عليه وسلم **"من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"**[2].يُستنتج أن الإسلام يولي اهتمامًا كبيرًا لحماية البيئة والحفاظ عليها، ويعاقب أولئك الذين يلوثونها بلعنة، وهي عبارة عن الطرد من رحمة الله ومن احترام المسلمين وتعاونهم معهم، يكون ذلك لأن هؤلاء الأشخاص يسببون الأذى للمسلمين ويؤثرون على بيئتهم وحياتهم.

الحياة المستدامة واستخدام الموارد بعدالة تعتبر قيمًا مهمة في الإسلام، حيث يُحث على تجنب الإسراف والتبذير، إجمالًا، الفقه الإسلامي يؤكد على الحفاظ على البيئة والمحافظة على توازنها واستخدام الموارد بحكمة وعدالة لضمان الحياة الصحية والمستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة البيئة

Third: the Legal Definition of Environmental Crime

الجريمة البيئية تتميز بتفردها وخصوصيتها، مما يجعلها مختلفة تمامًا عن الجرائم التقليدية التي تستهدف الأفراد أو الممتلكات، إن مكان وقوعها يكون على المحيط الخارجي للبيئة، مما يعني أنها تؤثر على توازن هذه البيئة وتهدد أمن واستقرار الكائنات الحية، إنها تتعرض للكائنات البشرية والحيوانية وتؤثر على مستقبلها، وهذا ما يجعلها تخرج عن الإطار التقليدي لتصنيف الجرائم، لهذا السبب، فإن تعريف الجريمة البيئية يمتلك خاصية فريدة لا تشترك بها الجرائم التقليدية[3].

تمتاز التعريفات للجريمة البيئية في القوانين الجزائرية والقوانين الدولية بتنوعها وتفصيلها، حيث تسعى إلى تحديد الجريمة البيئية بدقة وشمولية، يمكن تقديم نظرة مفصلة على هذه التعريفات كما يلي:

1-تعريف الجريمة البيئية في القانون الجزائري:

Definition of Environmental Crime in Algerian Law

[1]- صحيح مسلم، نفس المرجع.

[2]- رواه الطبراني.

[3]- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 55 – العدد 51 – جو ان 2022، ص 541.

في القانون الجزائري، لا يوجد تعريف تشريعي محدد للجريمة البيئية، ولكن تم تحديد الأفعال التي تعتبر اعتداءً على البيئة، يتم تنفيذ هذه الأفعال باستخدام القوانين البيئية المختلفة، مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الغابات وقانون المياه، وقوانين أخرى تحتوي على أحكام جزائية، جرائم البيئة تُعَتَبَرُ جرائمًا عابرة للحدود وجرائم حرب، ولها معالجة قانونية مُنفصِلة في القوانين البيئية، حيث يتم تحديد عناصر كل جريمة بيئية بشكل فردي، ويتم وصف الجناة والمخالفات بشكل أكثر تفصيلًا، وبسبب الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم البيئية، يتم اكتشافها باستخدام أجهزة تكنولوجية متقدمة لقياس مستوى التلوث ومعالم الجرائم، هذا النهج يمكن أن يضمن معالجة فعّالة للجرائم البيئية وتحديد المسؤولين عنها بشكل دقيق[1].

أظهر القانون الجزائري اهتمامًا بمفهوم البيئة بشكل واسع، حيث يُعرف البيئة كما ذكرنا سابقا وفقًا للمادة 4 من القانون رقم 03-10 على أنها تشمل الموارد الطبيعية غير الحية والحية مثل الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات، وتشمل أيضًا التراث الوراثي والتفاعلات بين هذه الموارد والأماكن والمناظر والعوامل الطبيعية، تمثل هذه النظرة الشاملة للبيئة أساسًا مهمًا لفهم كامل للتفاعلات البيئية وضرورة الحفاظ على توازنها وتراثها الطبيعي[2]".

بالنسبة للمشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات السابقة، لم يكن لديه تعريف واضح للجريمة البيئية بشكل عام، بل اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، فيما يتعلق بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، يمكن ملاحظة أنه قد تضمن تعريفًا للبيئة، ولكنه اكتفى بتحديد العناصر البيئية التي تحظى بالحماية. وبالإشارة إلى نصوص قانون العقوبات، يظهر أن المشرع لم يقدم تعريفًا للجريمة البيئية، وهذا يعكس المنطقية في هذا السياق، حيث لا يتعين على المشرع تقديم تعريف دقيق لمصطلح الجريمة البيئية، وذلك لأن وضع التعاريف يعتمد غالبًا على الفقه القانوني وليس من اختصاص التشريع، إلا في حالات استثنائية[3].

نخلص مما سبق، أنه لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفًا صريحًا للجريمة البيئية، سواء في قانون العقوبات أو في باقي القوانين الخاصة بالبيئة، وهذا النقص أيضًا واضح في تعريف المصطلح نفسه "البيئة"، حيث اكتفى المشرع بذكر عناصر البيئة دون تقديم تعريف شامل، وفيما يتعلق بتعريف الجرائم البيئية، قام المشرع بتحديد عناصر كل جريمة بيئية على حدى دون تقديم تعريف عام للجريمة البيئية نفسها، وهذا يشير

[1]- محمد أمين زيان، المرجع السابق،.ص92.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 3.

إلى أن المشرع ترك تعريف مصطلح الجريمة البيئية للفقه القانوني، مما يعكس المنطقية في هذا السياق حيث ليس من اختصاص المشرع تقديم تعريف دقيق لهذا المصطلح.

لذلك، ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا التعريف وتحسينه عن طريق تضمين عناصر البيئة المنشأة من قبل الإنسان واستخدام مصطلحات دقيقة وواضحة تتوافق مع النصوص القانونية الأخرى في القانون الدولي البيئي، يتعين تعريف عناصر البيئة البشرية بدقة وتوضيح السلوك الجنائي المحظور في هذا السياق[1].

استنادًا إلى هذا، تعرَّف الجريمة البيئية عمومًا على أنها: "أي فعل أو امتناع يتسبب في تعريض سلامة البيئة للخطر من خلال تغيير في مكوناتها الطبيعية أو خصائصها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يجب الحفاظ على هذه التغييرات من أجل ضمان سلامة الكائنات الحية التي تتفاعل مع البيئة"[2].

نلاحظ مما سبق ذكره وأن هذا التعريف يرتكز على فهم الجريمة البيئية كفعل يمكن أن يؤثر بشكل ضار على البيئة والكائنات الحية التي تعتمد عليها، اعتمد تعريف الجريمة البيئية على مجموعة من العناصر الأساسية لتحديد طبيعتها ومدى تأثيرها على البيئة. يبدأ التعريف بالفعل أو الامتناع، مما يعني أن أي نشاط أو تجاهل للإجراءات الملائمة قد يؤدي إلى تأثير على البيئة. يتعين أيضًا أن يشكل الفعل أو الامتناع تهديدًا لسلامة البيئة، مما يشمل تعريضها لمخاطر أو أضرار تهدد استدامتها، كما أننا نلاحظ بأن التعريف يشمل أيضًا تغييرًا في مكونات البيئة الطبيعية أو خصائصها، وهذا يمكن أن يكون على شكل تلوث أو تغيير في الخصائص الطبيعية للهواء والماء والتربة، يجب أن يكون هذا التأثير مباشرًا أو غير مباشر، مما يعني أن الجريمة البيئية يمكن أن تكون نتيجة لأعمال تؤثر على البيئة مباشرة أو من خلال تأثير غير مباشر، وأمر مهم آخر يتعلق بالتعريف هو الحفاظ على التغييرات الناتجة عن الجريمة البيئية. يجب على المجتمع الدولي والجهات المعنية بحماية البيئة العمل على الحفاظ على هذه التغييرات البيئية لضمان استدامة النظام البيئي ولحماية الكائنات الحية التي تعتمد على هذا النظام للبقاء والازدهار.

وبهذا التعريف، يتم تحديد الجريمة البيئية بشكل دقيق وشامل، مما يساهم في فهمها ومكافحتها بفعالية.

2-تعريف الجريمة البيئية في التشريعات المقارنة:

[1]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 50.

[2]- علية بن تيجاني، أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة الجريمة المائية أنموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2021، ص6.

Definition of Environmental Crime in Comparative Legislation

لقد أولت معظم دول العالم اهتمامًا بارزًا لحماية والحفاظ على البيئة. وأرست هذه الدول التشريعات القوية والفعالة التي تعكس اهتمامها الجاد بالبيئة. وقد ترتبط هذه الاهتمامات بالإيمان بأن البيئة هي قيمة أساسية للمجتمع لا يجوز المساس بها أو التلاعب بها. إن البيئة تشكل البيئة المعيشية التي يعتمد عليها الإنسان، وهي بيئته الحيوية التي يعيش ويعتمد عليها لاستدامة حياته[1].

الجريمة البيئية تشكل جزءًا من جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية، وتعتبر من الجرائم الدولية، خصوصًا إذا ما تم استخدامها من قبل دولة بهدف الإضرار بدولة أخرى، تم وضع قوانين وتشريعات دولية لمعالجة هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، وقد تعددت تعاريف الجريمة البيئية في التشريعات الدولية، وسنقوم في الفقرات التالية بشرح أهم هذه التعاريف بتفصيل:

2-1- تعريف الجريمة البيئية في التشريع المصري:

وفقًا لقانون الجريمة البيئية المصري رقم 4 لسنة 1994، يتم تعريف الجريمة البيئية على أنها "أي تغيير في خواص البيئة يمكن أن يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، ويمكن أن يؤثر على نشاط الإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي تعيش فيها[2].

يعكس هذا التعريف أهمية الحفاظ على خصائص البيئة وكفالة عدم تأثيرها سلبًا على الكائنات الحية والبنية التحتية البيئية. وهو يشير إلى أن الجريمة البيئية لا تقتصر على التأثير المباشر فقط بل يشمل أيضًا التأثيرات غير المباشرة التي يمكن أن تنشأ نتيجة لهذا التغيير في البيئة."

2-2- تعريف الجريمة البيئية في التشريع العماني:

وفقًا للقانون العماني رقم 10 لعام (1982)، يُعرَّف الجريمة البيئية على أنها "أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف في خصائص النظم أو العوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بدرجة تجعلها غير صالحة صحيًا أو اجتماعيًا في سلطنة عمان على المدى القريب أو البعيد"[3].

---

[1]-زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص حقوق، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962م، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص 11.

[2]- المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون رقم 4 لسنة 1994، قانون البيئة المصري، المصدر السابق .

[3]- مرسوم سلطاني رقم 10 / 82 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث،عمان، الجريدة الرسمية 235،الصادرة في 1982/02/15.

بهذا التعريف، يتم تحديد الجريمة البيئية بأنها أي تغيير أو إفساد في مكونات البيئة بمستويات متنوعة، سواء كان هذا التغيير حادًا وملحوظًا أو خفيفًا وأقل وضوحًا، تُظهر هذه الجريمة تأثيرًا محتملًا على صحة وسلامة البيئة والمجتمع، سواء على المدى القريب أو البعيد.

2-3- تعريف الجريمة البيئية في التشريع العراقي:

عرفها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، يُعرَّف الجريمة البيئية في المادة الثانية على أنها "كل انتهاك للمحيط البيئي بجميع مكوناته، حيث تعيش فيه الكائنات الحية، وتأثيرات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان"[1].

بهذا التعريف، يتم توضيح الجريمة البيئية بأنها تشمل أي انتهاك للبيئة وكل مكوناتها، بما في ذلك الكائنات الحية التي تعيش في هذا البيئة، تشمل الجريمة أيضًا التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجعلها تعكس تأثيرات متعددة الأوجه على البيئة.

2-4 تعريف الجريمة البيئية في التشريع الكويتي:

قام القانون البيئي الكويتي رقم 62 لسنة 1980 بتعريف الجريمة البيئية على النحو التالي: "تعتبر الجريمة البيئية كل تجاوز أو انتهاك لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، تشمل الجريمة البيئية المحيط الحيوي الذي يتضمن الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات، بالإضافة إلى جميع العناصر المكونة لهذا المحيط مثل الهواء والماء والتربة، وأيضًا المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الإشعاعات التي يمكن أن تؤثر على هذا المحيط، بالإضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".[2]

بهذا التعريف، يتم توضيح نطاق الجريمة البيئية وتشملها مختلف العناصر المحيطة بالبيئة والأنشطة التي يمكن أن تؤثر عليها، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالكائنات الحية، والموارد الطبيعية، والمواد الملوثة، والبنية التحتية البيئية.

---

[1]- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المادة الثانية من، المرقم 27 لسنة 2009،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4142، الصادرة ب 31 كانون الأول 2009.

[2]- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980، الملغى بقانون البيئة رقم 2014/42.والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 2015/99 الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت.

5-2 - تعريف الجريمة البيئية في التشريع المغربي:

وفقًا لقانون حماية واستصلاح البيئة المغربي رقم 03-11، تُعرَّف الجريمة البيئية على أنها "جرم يتضمن صيد الحيوانات البرية وسمك المياه الداخلية بدون رخصة قانونية، إذا أدي ذلك إلى تدهور الأنظمة البيئية. وتشمل هذه الجريمة عدة أفعال مثل القنص بدون تصريح، والقنص خلال فترات منع الصيد، وحيازة ونقل الوحيش دون تصريح، والقنص في المناطق المحمية، وغيرها من الجرائم المشابهة. يُعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر، وبفرض غرامة مالية تتراوح بين 4000 درهم و14000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

هذا التعريف يؤكد على أهمية الحفاظ على التوازن البيئي ومنع الأنشطة غير القانونية التي تؤدي إلى تدهور الأنظمة البيئية في المملكة المغربية.

من خلال هذه التعاريف المأخوذة من القوانين المقارنة، نستنتج أن الجريمة البيئية تمثل أي تصرف يتسبب في تغيير أو إفساد في البيئة، سواء كان ذلك تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر، ويشمل ذلك تلويث الهواء والمياه والتربة، وكذلك تدهور التوازن البيئي وتأثيره على الكائنات الحية، الجريمة البيئية تعتبر انتهاكًا للقوانين والأنظمة التي تحمي البيئة وتهدد بالأثر السلبي على الإنسان والكائنات الحية، وقد تنجم عن تصرفات مختلفة مثل التلوث، والصيد غير المشروع، والتخريب البيئي، وغيرها، تختلف التعريفات قليلاً من دولة لأخرى في التفاصيل، ولكنها جميعها تسعى إلى حماية البيئة والصحة العامة وتحقيق الاستدامة.

نخلص أيضا إلى أن المفهوم الذي اختارته هذه التعاريف هو واسع وشامل للجريمة البيئية، تشمل هذه التعاريف أي تغيير أو إفساد في البيئة، بغض النظر عن نوع الأثر أو التأثير (مباشر أو غير مباشر)، وبغض النظر عن الطرق المستخدمة في ارتكاب الجريمة، حيث يتم التركيز على حماية البيئة والصحة العامة والكائنات الحية، وهذا يشمل جميع الجوانب المختلفة للبيئة بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والكائنات الحية والتوازن البيئي.

بالإضافة إلى ذلك، تعترف هذه التعاريف بأن الجرائم البيئية يمكن أن تكون طارئة وحادة أو تكون تأثيرها أقل خطورة وخفيفة، هذا يعكس الفهم الشامل للجريمة البيئية ويشمل مجموعة متنوعة من السلوكيات التي يمكن أن تكون ضارة للبيئة.

[1]- قانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، الجريدة الرسمية، عدد5118، المؤرخة في 19 يونيو 2003.

بشكل عام، يمكن القول إن هذه التعاريف تهدف إلى توسيع نطاق فهم الجريمة البيئية وتضمين مجموعة واسعة من التصرفات التي تؤثر على البيئة بغض النظر عن تفاصيلها الدقيقة.

المبحث الثاني

تصنيف الجريمة البيئية

The Second Section Classifying Environmental Crime

الجريمة البيئية هي تصرف يخل بتوازن البيئة ويشكل تهديدًا لأمن واستقرار البشر ومستقبلهم، فتعتبر البيئة تراثًا مشتركًا للإنسانية وتستحق الحماية القانونية، كما تمتاز الجرائم البيئية بخصائص مهمة تشمل تأثيرها البيئي السلبي الشديد الذي يمتد لفترات طويلة، مما يجعلها تحديًا كبيرًا يجب مواجهته من قبل الحكومات والمجتمعات.

غالبًا ما ترتكب الجرائم البيئية من قبل شركات ومؤسسات كبرى، مما يتطلب التعاون والتنسيق بين الحكومات لمواجهة هذه الشركات وفرض العقوبات اللازمة، وتتنوع أشكال الجرائم البيئية وأساليب ارتكابها بشكل كبير، مما يجعل من الصعب تحديد العقوبات المناسبة لها، هذه الجرائم يمكن أن تؤدي إلى انعدام الثقة بين الحكومات والشركات، وتلحق ضررًا بالاقتصاد وتهدد التنمية المستدامة.

لذلك، يتعين على الجهات المعنية اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة من التلوث والتدمير، مما يسهم في المحافظة على توازن البيئة وضمان استدامة مواردها للأجيال الحالية والمستقبلية[1].

الفهم الجيد للمصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالجريمة البيئية وحماية البيئة أمر مهم للتفاهم الأعمق لهذا المجال، الجريمة البيئية تشير إلى السلوك غير القانوني الذي يلحق أضرارًا بالبيئة الطبيعية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تشمل هذه الجرائم أعمالًا مثل التلوث بالمواد الكيميائية الخطرة، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل مفرط، واصطياد الحيوانات المحمية بطرق غير قانونية، والعديد من الأنشطة الأخرى التي تعرض البيئة للخطر.

[1]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص34.

تعَدُّ جرائم البيئة ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه تتطلب فهمًا عميقًا ومحددًا، لهذا السبب، يجري تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين أساسيين يشكلان أساس فهم هذه الظاهرة، **(المطلب الأول)**سيتناول أشكال الجريمة البيئية المتنوعة، حيث سننظر في كيفية تنوع هذه الجرائم من حيث الأساليب والتأثيرات، بينما سيتم التركيز في **(المطلب الثاني)**على خصائص هذه الجرائم، وكيف تتميز بتأثيراتها البيئية الشديدة وتحديات مواجهتها. من خلال هذا التقسيم، سنقدم رؤية شاملة لأشكال للجرائم البيئية وسنتطرق إلى تفاصيل محددة تفيد في فهم أعمق لخصائص هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها.

المطلب الأول

أشكال الجريمة البيئية

The First Section Forms of Environmental Crime

الجريمة البيئية تُعدّ من بين أخطر أشكال الجرائم التي تشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة وللإنسان على حد سواء، إن تنوع هذه الجرائم يتجاوز التصور العادي للجريمة، حيث تتضمن أمورًا مثل التلوث البيئي والتخريب البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى جرائم تهريب الكائنات والنباتات المهددة بالانقراض وعمليات الصيد غير المشروعة وتصدير النفايات الخطرة بطرق غير قانونية، تتسبب هذه الجرائم في تدمير النظم البيئية وتهديد الكائنات البرية وتسبب في خسائر ضخمة في الاقتصاد والصحة العامة.

ولهذا السبب، تعمل الحكومات والمنظمات البيئية على تشديد الرقابة على هذه الأنشطة غير القانونية وفرض العقوبات اللازمة على المسؤولين عنها بهدف الحد من انتشارها والحد من الأضرار الكارثية التي تترتب عليها، من الأهمية بمكان أن يكون الجمهور على دراية تامة بأشكال الجريمة البيئية والآثار السلبية التي تنجم عنها على البيئة والإنسان، يجب أن نعمل معًا كمجتمع للحفاظ على البيئة ولضمان تحسين جودة الحياة في الأماكن التي نعيش فيها[1].

الجرائم البيئية تشمل مجموعة متنوعة من الأعمال التي تنتهك سلامة البيئة وتضر بالنظم البيئية الطبيعية، تشمل هذه الجرائم التلوث بالمياه والهواء، والتخريب البيئي، والنشاطات غير القانونية مثل التخلص الغير آمن للنفايات ورمي الفاقد بأماكن غير مخصصة له، واصطياد الكائنات المحمية، وتدمير المواقع الطبيعية للكائنات والنباتات المهددة بالانقراض، هذه الجرائم لها تأثير كبير على البيئة وتؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان والحيوانات والنباتات.

[1]- ابتسام الملكاوي، المرجع السابق،ص26.

سوف نستعرض فيما يلي أشكال الجرائم البيئية وفقًا لطبيعتها **(الفرع الأول)**، مما يساعد في فهم أعمق للتحديات التي نواجهها وضرورة مكافحتها، وكذا أشكال الجريمة وفقا لخطوتها **(الفرع الثاني)**مما سيساعد في تحديد الأولويات وتحديد الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة والصحة العامة، علاوة على ذلك، فإنه يسهم في تحديد مدى صرامة العقوبات التي يجب فرضها على المرتكبين، حيث يمكن أن تكون الجرائم عالية الخطورة تستدعي عقوبات أشد من تلك ذات الخطورة المنخفضة.

الفرع الأول
أشكال الجريمة البيئية وفقًا لطبيعتها

forms of environmental crime according to their nature. The first branch

في عالم القانون البيئي، تنبثق جريمة البيئة كتصرفٍ جرمي يحمل في طياته ارتكاب التلوث أو التخريب البيئي، مما ينجم عنه تأثير ضار على البيئة وصحة الإنسان، كما تتباين جرائم البيئة في درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة والصحة العامة، تضم بين جنباتها أعمالًا جرمية بسيطة وأخرى تُعد أكثر خطورة، لا يمكن الجزم بأن جميع هذه الجرائم هي اعتداءات، حيث يتباين نوع الجريمة وشكلها وتأثيرها على البيئة وحياة الإنسان، على سبيل المثال، قد يشترط القانون أحيانًا تكرار سلوك معين ليصبح مُعتبرًا جريمة بيئية، في حين ينص القانون بوضوح في بعض الحالات على أنها جرائم بيئية مع مُعاقبتها دون الحاجة إلى تكرار تلك السلوكيات[1].

وبشكل عام، تهدف القوانين البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان والحيوانات والنباتات، وتحدد العقوبات للأفراد أو الشركات التي ترتكب جرائم بيئية، ومن بين الجرائم البيئية الشائعة: التلوث الهوائي والمائي، التخلص الغير القانوني من النفايات، التصحر، التنقيب غير القانوني عن الموارد الطبيعية، وتدمير الحياة البرية والبحرية.

جرائم البيئة تتنوع فيما بينها، ويمكن تصنيفها إلى جرائم مستمرة وجرائم وقتية وفقًا للخصائص الفريدة لكل جريمة وتأثيرها على البيئة، فبعض الجرائم البيئية تعتبر وقتية، حيث يتم ارتكاب الفعل مرة واحدة وتنتهي الجريمة، على سبيل المثال إلقاء نفايات سامة في مكان عام يُعتبر فعلاً وقتياً، بالمقابل، هناك جرائم بيئية مستمرة، مثل تلوث البيئة نتيجة للتشغيل غير المرخص لمصنع، حيث يتواصل تأثير هذا الفعل على البيئة لفترة طويلة ولمعاقبة الجرائم البيئية المستمرة، يتوجب على الجهات المختصة التدخل المتكرر لإيقاف تأثير الفعل

[1]- علي قاسمي التمساني، مساهمة القضاء الجنائي المغربي في حماية البيئة، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 14، 2021، ص ص 157-176.

وتحقيق العدالة البيئية، كما من المهم ملاحظة أن هذه الجرائم قد تستوجب عقوبات أشد من الجرائم الوقتية، نظرًا لتأثيرها الطويل الأمد على البيئة والصحة العامة[1].

بشكل عام، تُظهر جرائم البيئة تنوعاً ملحوظاً في طبيعتها وتأثيرها على البيئة والإنسان، لذلك، يلزم معاقبة مرتكبي هذه الجرائم جهودًا متعددة ومنسقة من السلطات المختصة بهدف الحفاظ على سلامة البيئة وضمان حماية الصحة العامة.

تُصنف جرائم البيئة إلى عدة فئات وفقًا لطبيعتها المتنوعة، حيث تشمل هذه التصنيفات الفريدة ما يلي:

–**التلوث البيئي**: وهو تدفق مواد ضارة أو ملوثة إلى البيئة، يُسبب تلفًا في النظام البيئي ويُلحق أضرارًا صحية بالإنسان والحيوانات.

–**الصيد غير المشروع**: يشمل الصيد بأعداد مفرطة، أو في المناطق المحمية، أو باستخدام وسائل غير قانونية، مما يهدد الكائنات البرية والتوازن البيئي.

–**التجارة غير المشروعة في الكائنات البرية والنباتات:** وتشمل عمليات الاستيلاء غير المشروع على الكائنات البرية والنباتات المحمية، وبيعها في الأسواق بشكل غير قانوني، مما يهدد الحفاظ على هذه الأنواع[2].

هذه الفئات تعكس تنوع وتعقيد الجرائم البيئية وتؤكد على أهمية مكافحتها وحماية البيئة والتنوع البيولوجي.

–**انتهاك القوانين البيئية والتخلص الغير مشروع من النفايات:** ويشمل ذلك التصرف في النفايات بطرق غير مشروعة مثل الرمي في الشوارع أو الأراضي الزراعية أو الأودية وغيرها.

– **التخريب البيئي:** يُعَدُّ التخريب البيئي جريمة بيئية خطيرة، حيث يُعبر عنه بإتلاف الأراضي الزراعية أو الغابات أو المناطق الطبيعية الأخرى، مما يؤدي إلى تدهور النظام البيئي وتأثير سلبي على الحياة البرية والبشرية.

---

[1]- ابتسام الملكاوي، المرجع السابق، ص27.

[2]- إسماعيل عبد الحميد، جرائم البيئة، دراسة تحليلية للتشريعات العربية والدولية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2017، ص 548.

- **الصناعات الملوثة:** تُسهم بمختلف أنواع التلوث، مثل صناعة الكيماويات والنفط والغاز والتعدين، وتلك الصناعات التي تؤثر بشكل كبير على البيئة بأشكال متنوعة، تحمل هذه الجرائم تبعات وخيمة على البيئة والصحة العامة، وتستدعي اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحتها وتحميل المسؤولين بها بالعواقب القانونية اللازمة[1].

- **التأثير على التنوع البيولوجي:** تتطلب مكافحة جرائم البيئة تعاونًا دوليًا وجهودًا متواصلة من الحكومات والمنظمات البيئية والمجتمع المدني، وتطبيق القوانين البيئية بصرامة وتشديد العقوبات على المتسببين في هذه الجرائم.

- **مكافحة جرائم البيئة:** مكافحة جرائم البيئة تتطلب تعاونًا دوليًا مكثفًا وجهودًا مستدامة من قبل الحكومات والمنظمات البيئية والمجتمع المدني، يجب تنفيذ القوانين البيئية بصرامة وفرض عقوبات أكثر صرامة على أولئك الذين يقفون وراء هذه الجرائم.[2].

أما في القانون الجزائري أصدر القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، المتضمن ثمانية أبواب مختلفة، ومن بين هذه الأبواب خصص الباب السادس للقضايا الجزائية، فقام بإقرار قوانين خاصة تهدف إلى تجريم الأفعال التي تؤثر بشكل ضار على البيئة، سواء كانت تضر بالبيئة البرية، أو البيئة البحرية، أو البيئة الجوية، وضمن هذه القوانين الخاصة تم وضع إجراءات إدارية دقيقة تهدف إلى تنفيذ القوانين بشكل فعال، وتم إنشاء هذا الشق الجزائي بهدف ضمان احترام الأفراد القوانين البيئة وللمحافظة على الحياة البيئية، بهدف حماية البيئة من التلوث، سواء كان ذلك من خلال القوانين الزراعية وحماية الغابات والمياه والهواء والتنوع البيولوجي، أو من خلال قوانين حماية الصحة البيئية والنظافة العامة[3].

وبذلك، فقد تم تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها من قبل المشرع الجزائري إلى ثلاثة أصناف: جرائم متعلقة بالبيئة الجوية(**أولا**)، وجرائم متعلقة بالبيئة البحرية(**ثانيا**)، وجرائم متعلقة بالبيئة البرية(**ثالثا**):

أولا: الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية

First, Crimes Related to the Air Environment

[1]- نايف الحميدان، الجرائم البيئية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، دار الفارابي، 2018، ص68.

[2]- White, R. Crimes Against Nature: Environmental Criminology and Ecological Justice. Routledge, 2013.

[3]- وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم البيئي، مجلة العلوم الانسانية لأم البواقي، المجلد 8، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 91.

تشمل التلوث الذي يؤثر على البيئة نتيجة دخول مركبات خارجية تحمل موادًا غازية أو سائلة أو صلبة غير مكونة للبيئة الطبيعية. يمكن أن يتضمن هذا التلوث تغيير نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية ويجعل ظروف البيئة غير مناسبة للعيش[1].

تلعب المصانع دورًا مهمًا في هذا النوع من التلوث، بالإضافة إلى الغازات التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة. وقد أدى هذا النوع من التلوث إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وزيادة تخليق الأوزون في الطبقة الجوية العليا. تم التطرق إلى هذه الجرائم في الفقرة الحادية عشرة من المادة 4 في قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة، والذي أقره المشرع الجزائري[2].

وفقًا لقانون البيئة رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، يتم منع أي اعتداء أو تلويث للبيئة الطبيعية والموارد البيئية، بما في ذلك الغابات والتنوع البيولوجي، يشدد القانون الجزائري على مقتضيات حماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال أحكامه التي تتعامل مع هذا الأمر بشكل شامل، ويتعامل معه في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون الذي يخص حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

تنص القوانين الجزائرية، بما في ذلك قانون الغابات رقم 12/84 [4]وقانون الري رقم 07/04 وقانون البيئة رقم 10/03، على معاقبة أي اعتداء أو تلويث للتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية والموارد البيئية بما في ذلك المساحات الغابية، كما تم وضع قوانين خاصة لحماية البيئة الثقافية بموجب القانون رقم 04/98، وتم توسيع إجراءات الحماية للبيئة العمرانية بموجب القانون رقم 08/02، الذي ينص على إنشاء مدن جديدة وتنظيمها بطريقة تحافظ على البيئة. ويتعامل القانون رقم 19/01 مع قضية تسيير النفايات ومراقبتها بشكل فعال[5].

تنص المادة 44 فقرة 11 من القانون نفسه على أن التلوث الجوي، يتم عن طريق إدخال مواد ذات طبيعة تشكل خطرًا على الصحة البشرية، وتؤثر على التغيرات المناخية، أو تسبب إفقارًا لطبقة الأوزون، أو

---

[1]- راضية مشري،المرجع السابق، ص 05.

[2]- المادة 4 من القانون 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

[3]- هذه المقتضيات تمتد من المادة 59 إلى المادة 62 في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

[4]- القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات.

[5]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص 5.

تلحق ضررًا بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، ويمكن أن يحدث هذا التلوث بطرق مباشرة أو غير مباشرة. وينص المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون البيئة رقم 10/03 على العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو[1].

ثانيا: جرائم متعلقة بالبيئة البحرية:

Secondly, crimes related to maritime environment

تتضمن مجموعة من التغيرات التي تؤثر في طبيعة وخصائص الماء ومصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للحفاظ على استدامة الكائنات الحية، وتعد هذه الجرائم من أخطر وأهم الجرائم البيئية التي يرتكبها الإنسان ضد مصادر الماء، حيث يُعتبر الماء عصب الحياة[2].

أشار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر إلى هذا النوع من الجرائم بأنها "إدخال أي مادة في البيئة المائية بما يؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، مما ينجم عنه تأثير سلبي على صحة الإنسان، وضرر للحيوانات والنباتات البرية والبيئة المائية بشكل عام، وتعوق أي استخدام طبيعي آخر للمياه[3]".

قد قرر المشرع تجريم العديد من الأنشطة التي تلحق ضررًا بالبيئة المائية والبحرية، وقام بفرض عقوبات صارمة لهذه الأنشطة بهدف تحقيق الردع وحماية البيئة البحرية ومصادر المياه، تم تضمين هذه العقوبات في عدة نصوص قانونية، حيث تم تصنيف الجرائم المرتبطة بالبيئة البحرية في العديد من القوانين الجزائرية، وتحديداً في الأمر 76-80 وفي قانون الصيد البحري، والمادة152 من قانون المياه رقم 17-83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-05، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالبيئة 10/03[4]، وتشمل هذه العقوبات أيضًا طرح أو إلقاء أي مواد تؤثر سلبًا على جودة المياه المخصصة للاستهلاك والمشتركة، والتي تشكل تهديدًا على الصحة البيئية والاقتصاد[5].

---

[1]- المادة 44 فقرة 11 و84 من القانون 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، السعودية، 2006، ص 26.

[3]- المادة 44 فقرة 10 من القانون 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[4]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 5.

[5]- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 09.

ثالثا: جرائم متعلقة بالبيئة البرية

Thirdly, crimes related to terrestrial environment

القانون الجزائري يمنح حماية خاصة للبيئة البرية، هذا الأمر تم النص عليه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وتحديداً في المواد من 59 إلى 62 في الفصل الرابع من الباب الثالث[1]، حيث يعاقب بشدة كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية والمناطق المحمية، وذلك وفقًا للعديد من القوانين المختلفة، على سبيل المثال، تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها القوانين التالية:

- **قانون الغابات 12-84**[2]: ينظم النظام العام للغابات ويجرم التفريغ غير المرخص به للنفايات والردوم الصناعية والأملاك الغابية[3].

- **قانون البرية 07-04:** يقيِّد التدخل في البيئة البرية ويحظر التصرف فيها بطرق تهدد الثروة الطبيعية.

- **قانون البيئة 03-10**: ينظم القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة وتحديد العقوبات المتعلقة بمختلف أشكال التلوث.

- **قانون حماية الساحل 02-02**[4]**:** يحمي السواحل البيئية ويجرم أي نشاط يمكن أن يلحق بها ضررًا.

- **قانون حماية البيئة الثقافية 04-98:** يحمي البيئة الثقافية والمعالم التراثية.

- **قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها08-02:** ينظم إنشاء المدن الجديدة بما يحفظ البيئة العمرانية.

- بالإضافة إلى ذلك، يُجرم أيضًا ت**لويث الوسط المعني بالقوانين البيئية قانون 12-84**[5]، مما يتضمن تفريغ النفايات والردوم الصناعية دون تصريح، وقلع الأشجار بشكل غير قانوني، وتعرية الأراضي بطرق تهدد الثروة الغابية.

---

[1]- القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

[2]- القانون 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري .1991.

[3]- المادة 72 من القانون 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري .1991.

[4] - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[5]- قانون 12-84 المؤرخ في1984/06/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 20-91 المؤرخ في 1991/12/12، المتضمن النظام العام للغابات الجزائري.

تهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة البرية والموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي في الجزائر.

الفرع الثاني
أشكال الجريمة البيئية وفقًا لخطورتها

The Second Section Forms of Environmental Crime According to Their Severity

تلوث البيئة يشمل إدخال الملوثات بشكل غير قانوني إلى بيئتنا الطبيعية، هذا يمكن أن يتضمن التخلص غير القانوني من المخلفات الصناعية أو النفايات الطبية في الأنهار والمياه الجوفية، وانبعاث الغازات السامة إلى الهواء، بالإضافة إلى ذلك، يشمل أيضًا أنشطة الصيد غير المشروع، مثل استخدام أساليب صيد غير مشروعة أو الصيد في فترات التكاثر أو باستخدام أساليب تهديدية للأنواع المهددة بالانقراض، هذا بالإضافة إلى الزراعة الضارة التي تستخدم مواد كيميائية ملوثة بشكل غير مناسب، مما يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية ويهدد استدامة النظام البيئي[1].

الصناعات الخطرة تشمل القطاعات التي تتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد النووية، مما يمكن أن يتسبب في تحولات بيئية خطيرة يمكن أن تصل إلى حدوث كوارث بيئية مدمرة، مثل تسرب النفط أو انفجارات نووية مروعة، ومن ناحية أخرى، يتضمن التعامل غير المستدام مع الموارد الطبيعية استنزافها بسرعة، مثل الصيد المفرط الذي يهدد مستقبل الأنواع البحرية، وتخريب الغابات دون مراعاة للتجديد الطبيعي، وعمليات التعدين غير المستدامة التي تترك آثارًا سلبية على البيئة، بالإضافة إلى ذلك، يشمل التغير المناخي الأنشطة التي تسهم فيتغير المناخ وتأثيره السلبي على البيئة، وذلك من خلال انبعاث الغازات الضارة والمساهمة في التلوث الجوي.[2]

تلك أمثلة مجردة عن أشكال الجريمة البيئية، وتتفاوت في درجات خطورتها، ولا يزال هناك العديد من الأشكال الأخرى التي قد تشكل تهديدًا كبيرًا على البيئة والصحة العامة، وتستوجب اهتمامًا ومتابعة دقيقة من قبل الجهات المختصة للحفاظ على سلامتنا وسلامة كوكب الأرض.

أما تقسيم الجرائم البيئية حسب القانون الجزائري فقد قسمها وفقا للمادة 05 إلى(أولا) جنايات، (ثانيا)جنح، ثالثا (مخالفات)و تتوافق مع العقوبات المتنوعة التي يمكن تطبيقها على المخالفين الذين يرتكبون

[1]- Boele, R, & Boer, F. (2016). Environmental Crime and Its Victims: Perspectives within Green Criminology. Taylor & Francis.P 25.

[2] - Beirne, P, & South, N. (Eds.). (2018). Issues in Green Criminology: Confronting Harms against Environments, Humanity and Other Animals، Routledge. P18.

هذه الجرائم، هذا التقسيم يسمح بتنفيذ عقوبات تناسب خطورة كل جريمة وحجم الضرر البيئي الذي تسبب فيه، يساهم هذا النظام في تحقيق العدالة والنزاهة في معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية وفقًا للظروف الفردية وخصوصيتها[1].

أولا: تقسيم الجرائم البيئية إلى جنايات

Firstly: classifying environmental crimes as felonies

لم يتم ذكر الجرائم البيئية بوصفها جرائم جنائية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، بدلاً من ذلك تم ذكر هذه الجرائم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة ومكوناتها، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالعقوبات الذي يحتوي على أحكام تجريمية تنظم مختلف الجرائم بما في ذلك الجرائم البيئية[2].

مع التعديلات الجديدة المدرجة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يمكن ملاحظة أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تشمل مجموعة متنوعة من الانتهاكات والجرائم، حيث يُذكر أن الجرائم البيئية تشمل الجرائم الكبرى مثل جرائم تلوث المياه والهواء، وأيضًا الجرائم الأخرى التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة والموارد الطبيعية، على سبيل المثال نص المادة 500 من القانون البحري الجزائري يتعلق بجريمة رمي نفايات مشعة بشكل عمد في المياه التابعة للمناطق البحرية[3].

القوانين المتعلقة بالبيئة والجرائم البيئية بالتحديد توجد على مختلف الفصول والأقسام في القانون، فتمتاز بتنوعها وتوزيعها على مواد متفرقة داخل القانون، تهدف هذه القوانين إلى تنظيم وتحديد الجرائم البيئية وتحديد العقوبات التي يمكن توقعها على مرتكبي هذه الجرائم، ويمكن أن نذكر منها الآتي:

1- الجنايات الماسة بالبيئة في قانون العقوبات:

felonies related to the environment in the Penal Code

من بين المواد الهامة المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات، يمكن أن نشير إلى مواد مثل:

[1]- المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019، ص210.

[3]-المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، معدل ومتمم بالمادة 42 من قانون 05/98 مؤرخ في 23 يونيو 1998 متضمن القانون البحري.

- **المادة 87 مكرر**[1]، حيث تم تجريم الاعتداء على المحيط والبيئة من خلال إدخال مواد سامة أو تسريبها في باطن الأرض أو إلقائها في المياه، وقد تم تحديد عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة يمكن توقعها على من يرتكب هذه الجريمة.

- يُلاحظ أن هذا يشكل تهديدًا كبيرًا لصحة الإنسان والحيوان، ويُعتبر انتهاكًا خطيرًا للبيئة بناءً على القواعد الواردة في المادة السابقة.

- **المادة 396 فقرة 3**[2] **من قانون العقوبات:** تنص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة لأي شخص يقوم بإضرام النار في الحقول المزروعة والأشجار.

- يُلاحظ أن هذا الفعل الإجرامي يؤدي إلى انبعاث الغازات السامة الملوثة للبيئة الهوائية، بما في ذلك غازات ثاني أكسيد الكربون المتفرقة والتي تسهم في تلوث البيئة الهوائية وتأثيرها على صحة الإنسان والنظام البيئي بشكل عام.

- **المادة 416**[3]**من قانون العقوبات:** تنص على أنه يُعاقب كل من يخلق أو ينشر عمداً أمراضاً معدية في الحيوانات المنزلية، أو الطيور داخل أقفاصها، أو النحل، أو دود القز، أو حيوانات الصيد، أو الأسماك في البحيرات والأنهار بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 500 إلى 30,000 دينار جزائري، ويُعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المُقررة للجريمة الكاملة، وكل من ينقل عمداً مرضاً معدياً إلى حيوان، مساهماً بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية في أي من الأنواع المذكورة أعلاه، يُعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 إلى 15,000 دينار".

ما نلاحظه من خلال المادة السابقة وأنه على الرغم من أن المادة تركز بشكل أساسي على الصحة البيطرية والحيوانات، إلا أنها قد تكون لها تأثير بيئي إذا تسببت في نشر الأمراض المعدية في البيئة الطبيعية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ضرر بيئي وصحي على المدى البعيد.

وما يعاب على هذه المواد السابقة وأنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يميز بين أنواع الجرائم البيئية ويحدد عقوبات مناسبة لكل نوع في القوانين البيئية، فقد تكون هناك حاجة إلى تصنيف الجرائم وتحديد عقوبات تناسب أنواع الانتهاكات بشكل أكثر دقة، بحيث يمكن أن تؤدي هذه العقوبة إلى عدم تحقيق التناسب بين

[1]-المادة 87، قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق .

[2]-المادة 396 /03، مصدر سابق .

[3]-المادة 416، مصدر سابق .

الجريمة والعقوبة، فقد لاحظنا وانه في المادة 87 مكرر، يتم تحديد عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة لجريمة إدخال مواد سامة أو تسريبها في البيئة، يُمكن اعتبار هذه العقوبة مفرطة في القسوة وقد تثير مسائلة حول امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان.

كما نلاحظ أنه في بعض الأحيان تكون العقوبات المحددة في القوانين ليست كافية لتحقيق الردع القانوني، مما يجعل بعض الأفراد أو الكيانات تتجاوز هذه العقوبات بسهولة مثل نص المادة 416تم تحديد غرامة منخفضة جدًا تتراوح بين 500 و15,000 دينار جزائري على من ينقل مرضًا معديًا، وهنا نرى أنه يمكن أن تكون هذه العقوبة غير كافية لمنع انتشار الأمراض المعدية وحماية البيئة، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تتفق مع التزامات الدولية في مجال الحماية البيئية، فقد يكون هذا عيبًا قانونيًا ويمكن أن يؤدي إلى تعارض بين القوانين المحلية والدولية.

هذه المواد تشكل جزءًا من الأسس التشريعية لمعالجة جرائم تلويث البيئة وحمايتها، وحسين هذه الجوانب في القوانين البيئية يمكن أن يسهم في تعزيز فعالية الحماية البيئية وضمان تنفيذها بشكل أفضل.

2- الجنايات الماسة بالبيئية في قانون البيئة:

Environmental Felonies in Environmental Law

أظهر المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة، إذ لم يكتف بتضمين أحكام لحماية البيئة في قانون العقوبات وحده، بل انتقل أيضًا إلى إصدار قانون خاص مخصص لحماية البيئة، وقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام العامة التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل شامل، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي تركز على حماية كل عنصر من عناصر البيئة على حدة، يعكس هذا الاهتمام التوجيه الإيجابي نحو الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وبفضل هذا القانون تم توحيد القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة بدلاً من تفرقها وعدم اتساقها، مما يسهم في تحقيق أهداف الحماية البيئية بشكل أكثر فعالية.[1]

لم يتم التعامل مع الجرائم البيئية على أنها جرائم مستقلة في القوانين الجزائرية، وإنما تم ربطها بجرائم أخرى، تم تصنيف الجرائم البيئية كجزء من جرائم مثل الجرائم الإرهابية والجرائم التخريبية وجرائم التسميم وجرائم القتل، وبالتالي لم يتم الإشارة إلى الجرائم البيئية بوصفها جرائم مستقلة في قانون حماية البيئة في إطار

[1]-أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة للجرائم الاعتداء على البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مصر، 2004، ص 58.

التنمية المستدامة رقم 03-10، وعلى الرغم من ذلك تم ذكر هذه الجرائم ومعاقبتها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها، بالإضافة إلى وجود أحكام في قانون العقوبات تنظم عقوبات الجرائم البيئية[1].

–نذكر المادة 18 من قانون البيئة 03-10[2]، التي نصت على الجرائم المتعلقة بالمسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية وهذا تماشيا مع أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، حيث أنه نص على مجموعة من الجرائم التي ترتكب من قبل المنشآت المصنفة[3]، تلك الجرائم تشكل انتهاكات خطيرة للبيئة وتأثيراتها الضارة حيث أن المشرع ضمنها في فصل يحمل عنوان "العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة"، وتجدر الإشارة إلى وجود باب آخر بعنوان "الأحكام الجزائية" في المواد من 102 إلى 106م، والذي يحدد العقوبات المناسبة لمن يرتكب تلك الجرائم".

3-خصوصية الجنايات الماسة بالبيئة في القوانين الأخرى:

environmental felonies in other laws

على مر السنوات، شهدت العديد من الدول تطوير قوانين مُخصصة لحماية البيئة، سواء كانت قوانين بيئية خاصة أو تضمنت أحكامًا جنائية تعاقب على الجرائم البيئية من بينها الجزائر، حيث هذه القوانين تُعدُّ محورية في التصدي لأفعال تلحق ضررًا بالبيئة وتهدد استدامتها.

وإضافةً إلى القوانين البيئية الخاصة، قد تتضمن القوانين الجنائية العامة الأحكام التي تتعامل مع الجرائم البيئية بصورة منفصلة، هذا يتيح للسلطات القضائية والقوانين الجنائية التحقيق في أفعال تُعرف على أنها تسبب ضررًا بيئيًا وتعاقب مرتكبيها بما يتناسب مع خطورة الجريمة على البيئة والمجتمع، ومن بين هذه القوانين نذكر:

–في القانون البحري[4]، نصت أحكام المادة 500 على جناية قيام ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية، بإلقاء نفايات مشعة بشكل متعمد في المياه التابعة لمياه الوطن، وحدد عقوبة هذا الفعل بالإعدام.

---

[1]- نفيس أحمد، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة 18 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 07-144،المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007م.

[4]- المادة 500 من الأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية، سنة 1998 ج ر، عدد 47.

–في القانون 01-19[1]الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تم جرم كل من يستورد النفايات الخطرة الخاصة أو يصدرها أو يقوم بتسريبها مخالفاً لأحكام القانون، حيث يُعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح من 5 إلى 8 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح من 1,000,000. دج إلى 5,000,000. دج، كما تم صنف هذه الجريمة ضمن الجنايات نظراً للخطورة البيئية للفعل والأضرار التي يمكن أن يلحقها بالبيئة.

ثانيا: الجنح الماسة بالبيئة

Secondly: Environmental Misdemeanors

تُعتبر الجنح المتعلقة بالبيئة جزءًا من الجرائم البيئية والتي تتضمن مختلف الأنشطة والسلوكيات التي تلحق ضررًا بالبيئة وتؤثر سلبًا على النظام البيئي وصحة الإنسان، يمكن أن تشمل هذه الجنح أمورًا مثل التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير مستدام، وإتلاف المناطق الطبيعية، والصيد غير المشروع للكائنات البرية، والعديد من الأنشطة الأخرى التي تؤثر سلبًا على البيئة، سنذكر أهم هذه الجنح كالآتي:

1-**الجنح الماسة بالبيئة في قانون حماية البيئة 03-10:** نذكر بعض الجنح التي جاءت في أحكام قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة كالآتي:

– **المادة 47 من قانون 03-10،** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها، كل من يكون سببًا في تلويث الجو من خلال انبعاثات الغاز.

– **المادة 93 من قانون 03-10**، سواء كان ربان السفينة خاضعًا لأحكام المعاهدة الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود النفطي المبرمة في 12 مايو 1954، أو كان الربان غير ملزمًا بهذه المعاهدة، يُعاقب بشدة إذا قام بصب المواد البترولية أو دمجها في المياه البحرية، مع تفاوت في العقوبة اعتمادًا على مدى انضباطه لأحكام المعاهدة[2].

[1]- المادة 66 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الصادر ج ر عدد 77، لسنة 2001، ص9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2]- المادة 93 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

- **المادة 90 من قانون 03-10**[1]، تنص على أحكام تتعلق بحماية الماء والبيئة المائية. وفي حالة مخالفة أحكام المادة 52 و53، يُعاقب كل من يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر أو في المياه المختصة بالقضاء الجزائري بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وبغرامة تتراوح من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج، وفي حالة تكرار المخالفة، تتضاعف العقوبة.

✓ **المادة 107 من** قانون 03-10، تنص على عقوبات تتعلق بحماية البيئة، يُعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 50,000 دج، كل من يعيق مجرى عمليات المراقبة التي يقوم بها أعوان مكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

2-الجنح الماسة بالبيئة في القوانين الأخرى:

Environmental Misdemeanors in Other Laws

- تتضمن العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين غالبًا غرامات مالية وعقوبات أخرى تهدف إلى تحفيز الالتزام بقوانين البيئة والحد من المخاطر البيئية. تعمل هذه القوانين جنبًا إلى جنب مع القوانين المخصصة للبيئة وتكملها لضمان حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية نذكر منها:

- **قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات** عددًا كبيرًا من العقوبات المحددة بالغرامات، منها المادة 94 بمنع الصيد العشوائي واستعمال وسائل صيد غَير مرخصة.[2]

- **قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، في المادة 55 [3]نص على تحديد الغرامة بين 500 دج و5.000دج على كل من يلقي أو يترك النفايات المنزلية أو ما شابهها دون مراعاة، أو يرفض استخدام نظام جمع وفرز النفايات المقدم من قبل الهيئات المختصة والمنصوص عليه في المادة 32".

- **قانون المناجم**[4]، تتم معاقبة الأفعال التي تتعلق بالأنشطة المنجمية وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. تهدف هذه العقوبات إلى ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة المنجمية وللمحافظة على البيئة والموارد المعدنية بشكل قانوني ومسؤول.

---

[1]-المادة 90 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

[2]- المادة 94 من قانون الصيد البحري الجزائري، مصدر سابق .

[3]- المادة 66 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها، مصدر سابق .

[4]- المواد من 179 الى 185، من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (35)، لسنة 2001، المعدل بموجب القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سمة 2014، يتضمن قانون المناجم.

- **قانون المياه**[1]، عاقب كل من يقوم بسحب مواد الطمي أو ينشئ مرامل في مسارات المجاري والوديان.يُعاقب كل من يفرغ المواد القذرة، بغض النظر عن طبيعتها، في الآبار والحفر والأنفاق التي تتقاطع مع مسارات المياه والينابيع ومواقع تزويد المياه والبحيرات، يُعاقب كل من يستخدم المياه القذرة غير المعالجة في عمليات السقي.

ثالثا: تصنيف الجرائم البيئية الى مخالفات

Thirdly: Classifying Environmental Crimes as Violations

تقسيم الجرائم البيئية إلى مخالفات هو جزء أساسي من نظام القانون البيئي، تعكس هذه المخالفات تلك الأفعال التي تنتهك أو تخرق القوانين والأنظمة المصممة لحماية البيئة والموارد الطبيعية. إن تصنيف هذه الجرائم إلى مخالفات يسهل على السلطات والمحكمة معالجتها وتطبيق العقوبات المناسبة بناءً على درجة الجرم وأثرها على البيئة.

أدرج المشرع الجزائري في قسم المخالفات العديد من المواد التي تحدد العقوبات المناسبة للأفعال المجرمة، ومن بين هذه المخالفات، يمكننا الإشارة إلى المادة 441 والمادة 444 والمادة 457 التي تنص على العقوبات التي يجب تطبيقها على أفعال معينة والتي تعد مخالفات قانونية، على سبيل المثال:

1- المخالفات الماسة بالبيئة في قانون حماية البيئة 03-10:

Environmental Violations under Environmental Protection Law 03-10

- **المواد 82، 86، 87، 91**[2]:

—يعاقب كل من يعتدي على حيوانات الدجنة والحيوانات الأليفة في الأماكن العامة أو الخاصة.

يُعاقب كل من يصطاد الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، ويقوم بتخريب المواقع البيئية غير المزروعة، إلا إذا كان هناك منفعة عامة أو ضرورة متعلقة بالتراث البيولوجي الوطني.

—يُعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات البرية دون الحصول على ترخيص مسبق.

[1]- المواد 168، 172، 179 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر رقم 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر رقم 4، مؤرخة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر 22 جويلية 2009، ج ر مؤرخة في 26 جويلية 2009.

[2]- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

– يتعين على الجهات المسؤولة إنجاز المنشآت الملوثة وفقًا للمهل الزمنية التي يحددها القاضي.

– يُعاقب كل من لا يلتزم بالأحكام المتعلقة بتجهيز المركبات بتجهيزات لتقليل انبعاثاتها التي تسبب التلوث.

– يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص آخر إبلاغ السلطات البحرية بعمليات الصرف والتخلص أو الترميد في أقرب وقت ممكن، مع توضيح التفاصيل الكاملة للعمليات النفطية أو الترميد.

تهدف هذه المخالفات والعقوبات المنصوص عليها إلى تعزيز حماية البيئة والموارد الطبيعية وضمان امتثال الأفراد والجهات للقوانين البيئية.

3- المخالفات الماسة بالبيئة في القوانين الأخرى:

Severe Environmental Violations in Other Laws

- **في قانون الصيد[1]:**

– يُعاقب كل من يقوم بممارسة الصيد دون حيازة تصريح أو إجازة صادرة عن الجهة المختصة.

– يُعاقب كل من يقوم بممارسة الصيد باستخدام تصريح أو إجازة غير سارية المفعول.

– يُعاقب كل من يقوم بممارسة الصيد في مناطق غير مصرح بها أو دون الحصول على الترخيص اللازم.

هذه المخالفات والعقوبات تهدف إلى ضمان الامتثال لقوانين الصيد والحفاظ على الأنشطة الصيدية بشكل قانوني ومسؤول، وذلك للحفاظ على توازن النظام البيئي وموارد الحياة البرية.

- **في القانون البحري**، يتم معاقبة الأفراد الذين يقومون بإشعال النيران بسبب التدخين على متن السفينة والذين يتسببون في إلحاق ضرر بالباخرة وبيئة البحرية. تلك الأفعال تعد مخالفات تقوم بتنظيمها هذه المواد، وتحدد القوانين الجزائية العقوبات المناسبة لها.[2]

[1]- – المواد 87، 88، 91 من القانون 04-07، المؤرخ في 4 أوت 2004، المتعلق بالصيد، مصدر سابق.

[2]- المادة 478 من القانون البحري الجزائري، مصدر سابق.

هذا التصنيف وتحديد العقوبات هو جزء أساسي من نظام العدالة الجزائية البيئية الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية البيئة والموارد الطبيعية من الأضرار والتلوث.

➢ في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات [1]:

– يعاقب كل شخص طبيعي الذي يقوم برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهها ويرفض استخدام نظام جمع النفايات وفرزه.

– يُعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل نشاطًا صناعيًا تجاريًا ويقوم برمي وتخزين النفايات ويرفض استخدام نظام جمع النفايات وفرزه.

– يُعاقب كل من يقوم بإلقاء النفايات بشكل طويل الأمد في مواقع غير مخصصة لذلك.

– يُعاقب كل من يمتلك نفايات خاصة وخطرة إذا لم يقم بالإبلاغ عنها للجهة المختصة في وزارة البيئة.

– تهدف هذه المخالفات والعقوبات إلى تعزيز إدارة النفايات بشكل مسؤول ومتوافق مع اللوائح البيئية، والحفاظ على نظافة البيئة وجودتها.

➢ في إطار قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2]:

– يُعاقب كل من يلقي الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترتيبات المخصصة والمحددة لهذا الغرض.

– هذه المخالفة تهدف إلى الحفاظ على نظافة وجمال المساحات الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية.

مما سبق يجعلنا نقول من الممكن أن نستخلص العديد من الأفكار الهامة حول تصنيف الجرائم البيئية وفقًا لخطورتها:

[1]- المواد من 55 الى 59، قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها، مصدر سابق.

[2]- مواد رقم 36، 38 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر رقم 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

1. **تنوع الجرائم البيئية:** هناك تنوع كبير في أشكال الجرائم البيئية، حيث يمكن تصنيفها بناءً على نوع الضرر الذي تلحقه بالبيئة والصحة العامة.

2. **تأثير الجرائم على البيئة والإنسان:** الجرائم البيئية تؤثر بشكل كبير على البيئة وصحة الإنسان، ويمكن تقدير خطورتها استنادًا إلى تلك الآثار.

3. **تصنيف الجرائم:** يمكن تصنيف الجرائم بين جرائم وقتية وجرائم مستمرة، حيث تستمر الجرائم المستمرة في التأثير على البيئة لفترة طويلة.

4. **أهمية المعاقبة والوقاية:** تبين أهمية معاقبة الجرائم البيئية واتخاذ إجراءات احترازية لمنعها، وذلك بناءً على خطورتها.

5. **ضرورة التوعية والتحفيز:** يتعين على المجتمعات زيادة الوعي بأشكال الجرائم البيئية وتأثيرها، وتشجيع السلوكيات البيئية المستدامة.

6. **التعاون الدولي:** نظرًا للطابع العابر للحدود لبعض هذه الجرائم، يجب على الدول التعاون من أجل مكافحة الجرائم البيئية وفرض القوانين الدولية المناسبة.

باختصار، تصنيف الجرائم البيئية وفقًا لخطورتها وتصنيفها إلى جنايات وجنح ومخالفات في القوانين البيئية وقوانين العقوبات، يهدف إلى تحديد درجة الخطورة والجرمية لكل جريمة بيئية وتطبيق عقوبات مناسبة وفقًا للتصنيف، كما يساعد في فهم التأثيرات المختلفة لتلك الجرائم وضرورة التصدي لها بفعالية.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة البيئية

Section Two Characteristics of Environmental Crime

تعتبر البيئة مصدر حياة الأرض، وهي مورد طبيعي للإنسان وجميع مخلوقات الكوكب، إنها تقدم لنا الهواء الذي نتنفسه، والمياه التي نشربها، والطعام الذي نأكله، ومع ذلك، تتعرض هذه البيئة القيمة لتحديات خطيرة من جراء أشكال متنوعة من جرائم البيئة.

فجرائم البيئة من أخطر الجرائم التي تواجهها البيئة والإنسانية على حد سواء، فهي تتراوح بين التلوث البيئي وتدمير الموارد الطبيعية وصولاً إلى انتهاكات حقوق الحيوانات والنباتات وتهديد التنوع البيولوجي، تلك الجرائم تمتد تأثيراتها على مدى طويل الأمد، تؤثر في البيئة وصحة الإنسان، وتهدد استدامة مستقبل الكوكب.

في هذا السياق، يتعين علينا فهم خصائص جرائم البيئة بعمق، والتعرف على تأثيراتها السلبية، حيث سنبدأ رحلة استكشاف لفهم كيفية تحديد وتفسير خصائص هذه الجرائم البيئية ومعرفة كيفية التصدي لها، حيث سنتناول صعوبة تحديد الجريمة البيئية في **(الفرع الأول)**منه، وصعوبة اكتشاف الجريمة البيئية في **(الفرع الثاني)**، الهدف من ذلك هو زيادة الوعي حول هذه المسألة الحيوية وتشجيع الجهود المشتركة للمحافظة على بيئتنا وضمان استمرارية الحياة على كوكب الأرض للأجيال القادمة.

الفرع الأول
صعوبة تحديد الجريمة البيئة

Branch One: Difficulty in Defining Environmental Crime

بيئتنا تتأثر بشكل مباشر على نطاق واسع بالأنشطة البشرية، ومع تزايد هذه الأنشطة وتعقيدها، يصبح من الصعب تحديد الجرائم البيئية وتصنيفها بدقة، لفهم هذه الصعوبة بشكل أفضل، تُعتبر مهمة تحديد تعريف وأركان وعناصر الجريمة البيئية من بين التحديات الكبيرة التي يواجهها القانونيين والمحققين على حد سواء، ذلك يرجع إلى تعدد أشكال وأنواع هذه الجرائم وتنوع الأساليب المستخدمة في ارتكابها، يمكن أن تتباين هذه الجرائم من جرائم خطيرة تشكل تهديدًا للمصلحة العامة والحقوق المحمية بالقانون إلى جرائم تؤدي إلى الإهدار أو التلوث البيئي.

تظهر صعوبة في تحديد تعريف للجريمة البيئية نتيجة وجود وصفين متناقضين لها، يُعتبر الوصف الأول تقليديًا حيث يتم تجريم الممارسات التي تمس حقوقًا أو مصالحًا تم حمايتها من قبل القانون لفترة طويلة، بغض النظر عن نوع الحماية أو مجالها، حيث قد تتعرض البيئة بشكل عام أو جزء منها لهذه الحماية. أما الوصف الثاني، الذي أصبح الأكثر شيوعًا، فيعتبر أن تجريم المساس بالبيئة جاء نتيجة لاحتياجات المجتمع وضرورة التدخل القانوني لجعل هذا النوع من السلوك جرميًا، هذا التقدير يتسبب في اختلاف الآراء حول الهدف

الرئيسي لتجريم السلوك في جرائم البيئة بين من يرون أن الهدف هو حماية الإنسان وهو النظرة التقليدية، ومن يرون أن الهدف هو حماية البيئة وهو الاتجاه المستحدث[1]

لتحديد هذه الجرائم بدقة، يجب اتباع التسلسل الطبيعي للأحداث وتقييم النتائج الإجرامية للأفعال المرتكبة، يتطلب ذلك فحصًا دقيقًا للأدلة والشهادات، وتحليل السياق الزمني والجغرافي للجريمة، واستخدام الأدوات والتقنيات الخاصة بتقدير التأثير البيئي، يُساعد هذا النهج في توجيه الجهود القانونية نحو تصنيف الجريمة بشكل صحيح وفقًا للأطر القانونية المعمول بها، بالاعتماد على هذه الإجراءات، يمكن للمحققين والقانونيين تحديد الجرائم البيئية بشكل دقيق وتقديمها للمحكمة بناءً على أدلة قوية، هذا النهج يسهم في تحقيق العدالة والمحافظة على البيئة والصحة العامة من تأثيرات هذه الجرائم.[2].

تحديد الجريمة البيئية يُعتبر أمرًا معقدًا في عدة أوجه، ومن بين هذه الأوجه:

أولا: صعوبة غموض الجرائم البيئية

Firstly: Difficulty in the Ambiguity of Environmental Crimes

تشمل جرائم الضرر البيئية أفعالاً إجرامية يمكن أن تؤدي إلى انتهاك فعلى للحقوق المحمية بالقانون أو للمصالح العامة، وعادةً ما تكون هذه الجرائم معقدة وغامضة، مما يجعل اكتشافها من قبل الأفراد أمرًا صعبً، يتطلب كشف مثل هذه الجرائم استخدام أجهزة وأساليب متخصصة تساعد على رصد التلوث والأضرار البيئية[3].

وغالباً ما تنجم جرائم التلوث البيئي عنها آثار سلبية على البيئة وتشكل تهديدًا للصحة العامة والأمان البيئي. ولمكافحة هذه الجرائم وتحديد المسؤوليات المتعلقة بها، يتعين على الأفراد والجهات المعنية العمل بشكل مشترك[4].

[1]- وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص86.

[2]- عادل الالفي، المرجع السابق، ص 231.

[3] - Francois Tchoca Fanikoua. , la contribution du droit pénal de l'environnement a la répression des atteintes à l'environnement au Bénin, thèse doctorat, université de Maastricht, pays-bas, nov 2012. p 293.

[4]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص9.

ثانيا: صعوبة تنوع الجرائم البيئية

Secondly: Difficulty in the Diversity of Environmental Crimes

حيث أنه تتنوع جرائم البيئة بين البسيطة والاعتيادية، وتتميز بتعدد صور الاعتداء، مما يجعل تصنيفها أمرًا صعبًا، فبعض هذه الجرائم تقتصر على فعل واحد يتم ومن ثم ينتهي تأثيره، مثل إلقاء مواد ملوثة في البيئة، في المقابل، تستمر بعض الجرائم البيئية لفترة طويلة وتتطلب إدارة متكررة للفعل المخالف، على سبيل المثال، إقامة منشأة لمعالجة النفايات الخطيرة دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة، لهذا السبب، يصعب تصنيف الجرائم البيئية ببساطة على أنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، يجب النظر في الظروف الفريدة لكل جريمة بيئية لفهم مدى تأثيرها واستمراريتها، وهذا يتطلب تحليل معمق للوقائع والأدلة المتاحة[1].

في هذا السياق تحديدا وبشكل خاص الذي يؤثر على البيئة، حيث يستخدم مكوناتها .لذلك، يجب علينا التفريق بين المتضرر الذي يتعرض للأذى عام وفقا للأنظمة والقوانين والشخص الذي يتعرض لأضرار محددة نتيجة للفعل، دون أدنى شك، في نفس الوقت للربح عن ممارسة جريمة تزيد من جرائم الخطر حتى إذا تسببت في ضرر مباشر[2].

الجريمة البيئية تبرز بتعقيد تحديد أركانها وعناصرها، وتصبح قانون البيئة غالبًا مقتصرًا على توفير الإطار العام لهذه الجرائم وتحديد العقوبات المحتملة، يترك التفصيل الدقيق لكل جريمة بيئية محددة غالبًا للجهات الإدارية المختصة أو التنظيمات الأخرى أو حتى المعاهدات الدولية التي يمكن الالتزام بها.

من أهم مميزات الجرائم البيئية هو تأثيرها الضار على الصحة العامة والأمن البيئي، لهذا السبب، يجب اتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة هذه الجرائم وتحديد المسؤوليات بوضوح، علاوة على ذلك، ينبغي فرض العقوبات اللازمة على المخالفين لضمان تحقيق العدالة البيئية وحفظ البيئة وصحة الجميع[3].

---

[1]- عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية،دار الخلدونية،الجزائر،ط،1،2008، ص 213.

[2]- كاميليا نبيلة عبد الرحيم، نحو قانو موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 20.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص70.

ثالثا: الصعوبة في تحديد أركان وعناصر الجريمة البيئية

Thirdly: Difficulty in Defining the Elements and Components of Environmental Crimes

تنبع هذه الصعوبة من طبيعتها الخاصة والتي تجعلها فريدة، بعض هذه الجرائم تشكل تهديدًا مباشرًا على المصالح العامة والحقوق المحمية بالقانون، وهذا الوضع يجعل من التصنيف الدقيق للأحداث وتسلسلها بشكل طبيعي أمرًا صعبًا.

بالاختلاف عن الجرائم التقليدية، تتمتع الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص المميزة، يتمثل أحد هذه الخصائص في صعوبة تحديد أركان هذه الجريمة، فبعض أشكال هذه الجرائم تُصنف ضمن جرائم الخطر، حيث يُفترض أنها تهدد مصلحة أو حق محمي قانونيًا دون الحاجة إلى حدوث ضرر فعلي، وهذا لا يُنفي حقيقة أن بعض أشكال الجرائم البيئية تلحق ضررًا بمصلحة أو حق محمي قانونيًا، بالإضافة إلى ذلك، يصعب تحديد ما إذا كانت هذه الجرائم مؤقتة أم مستمرة، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالزمن، فإن تمييز الوقتية عن الاستمرارية يُعتبر أمرًا صعبًا، حيث يمكن أن يتعذر تحديد نوع الجريمة إذا كانت مؤقتة فقط أو مستمرة فقط، [1] وهناك أمثلة على توقيت الجريمة البيئية يصعب تصنيفها، مثل الأنشطة التي تبدأ عندما يتم اشتباه في الفعل بإقامة منشأة مصنفة لمعالجة النفايات الخطيرة بدون ترخيص[2]، بالإضافة إلى ذلك، هناك صنف آخر من الجرائم البيئية يستمر لفترة من الزمن مع تدخل متكرر لإرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه، حيث يتضمن انتهاكاً متكرراً لقوانين إدارة النفايات الخطيرة[3] الواردة في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19[4].

لذلك، يجب في نظرنا تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المحلي وخبراء البيئة، هذا التعاون يسهم في تحديد هذه الجرائم بدقة ووضوح، بالإضافة إلى تحديد الشروط الضرورية لقيامها، بفضل هذا التعاون، يصبح من السهل تحديد المسؤوليات بوضوح وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، كما أن هذه الخطوات تعزز من فعالية مكافحة الجرائم البيئية وتسهم في الحفاظ على البيئة ومصلحة[5].

---

[1]- وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86.

[2]- المواد 62 و63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق.

[3]- وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86.

[4]- المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق .

[5]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص231.

تتسبب صعوبة تحديد الجريمة البيئية في تحديات كبيرة بنظر إلى تعقيد العوامل التي تُشملها هذه الجرائم، تعددت هذه العوامل التي تجعل مهمة تحديد الجرائم البيئية أمرًا معقدًا، ومن بينها التحديات البارزة التي تواجه الجهود المبذولة لمكافحتها، وذلك يرجع الى العوامل التالية:

1. **تميز الجرائم البيئية بتعدد أشكالها وتنوعها:**

تشمل هذه الجرائم بشكل كبير إلقاء النفايات السامة والخطرة في المياه والأراضي، والصيد غير المشروع، والتجارة غير القانونية في الكائنات البرية والبحرية، وأنشطة التصدير والاستيراد غير القانونية للأنواع المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى.

2. **الكشف عن الجرائم البيئية:**

يشكل تحديًا كبيرًا فغالبًا ما تُرتكب هذه الجرائم في أماكن نائية أو في أوقات غير مراقبة، مما يجعلها صعبة التحديد والكشف عنها، كمثال أن يكون الهواء ملوثاً بغازات سامة دون أن يكتشفها الإنسان بسهولة، حيث تتطلب كشف تلك التلوثات أجهزة خاصة غير قادرة على تحليل كمية المواد الملوثة، وبالتالي، يمكن أن تكون تأثيرات هذه الجريمة غير الرئيسة على الفور وتستمر بعد فترة طويلة، مثل تأثير انبعاثات المصانع على صحة العمال أو المناطق المجاورة لها بعد المدة الزمنية التي قد تكون متدرجة وطويلة.[1]

3. **ضعف التشريعات والعقوبات:** يعتبر أحيانًا عائقًا في مكافحة الجريمة البيئية، فقد تكون التشريعات والعقوبات غير كافية للتعامل مع هذه الجرائم، ولذا يجب أحيانًا تحديثها وتعزيزها لضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الأنشطة الضارة.[2]

4. **صعوبة جمع الأدلة:** حيث تواجه جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم البيئية تحديات كبيرة، قد تكون هذه الأدلة صعبة الحصول عليها وتتطلب مهارات خاصة لجمعها.

5. **غياب البيانات الكافية:** نقص البيانات الكافية يعد تحديًا حقيقيًا، في العديد من الدول، تفتقر إلى معلومات شاملة حول الجريمة البيئية، هذا النقص يزيد من صعوبة تحديد نطاق هذه الجرائم ويصعب تحديد الأولويات في جهود مكافحتها[1].

[1]- د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص ص 27-28.

1-The Worldwatch Institute, "State of the World 2015: Confronting Hidden Threats to Sustainability ", Island Press, 2015, P226.

في رأينا مما سبق نقترح أنه من أجل التغلب على مشكلة صعوبة تحديد الجريمة البيئية ومعالجتها، ينبغي على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ الإجراءات التالية:

1-تعزيز التشريعات والقوانين: ينبغي على الدول تحديث وتعزيز التشريعات المتعلقة بالبيئة لتشمل تعريفات دقيقة لجرائم البيئة وعقوبات صارمة للمتسببين فيها.

2- تدريب الجهات الرقابية ورجال الشرطة: يجب توجيه جهودهم على كيفية التعرف على جرائم البيئة وجمع الأدلة اللازمة.

3-تعزيز التعاون الدولي: الدول يجب أن تعمل معًا من خلال اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة البيئية وتبادل المعلومات والخبرات.

4-دعم البحث والتطوير: يمكن دعم البحث والتطوير لتطوير تقنيات جديدة لرصد ومكافحة الجريمة البيئية.

5-تشجيع التبليغ والشفافية: يجب تشجيع الأفراد والمنظمات على الإبلاغ عن الجرائم البيئية وضمان الشفافية في التحقيقات والمحاكمات.

6-رفع الوعي العام: من خلال حملات توعية وتثقيفية، يمكن زيادة الوعي بأهمية حماية البيئة ومكافحة جرائمها.

7-تخصيص موارد كافية: ينبغي تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات وضمان فعالية جهود مكافحة الجريمة البيئية.

بناءً على المعلومات المقدمة، يمكننا تلخيص خصائص الجريمة البيئية على النحو التالي: الجريمة البيئية تؤثر على البيئة وتتسبب في تلوث الهواء والمياه والتربة والأراضي بمواد ضارة وملوثة.

– الجريمة البيئية تتسبب في تدمير الحياة البرية والبحرية وتهدد أنواع الحيوانات والنباتات بالانقراض.

– تتسبب الجريمة البيئية في تأثير سلبي على الصحة العامة للإنسان وتزيد من احتمالات الإصابة بالأمراض الخطيرة[2].

[1]-Toine Spapens, Rob White, Wim Huisman,"Environmental Crime and its Victims: Perspectives Within Green Criminology" Routledge 2014.P 7.

[2]- Toine Spapens, Rob White, Wim Huisman,"Environmental Crime and its Victims: Perspectives Within Green Criminology" Routledge 2014.p8.

– الجريمة البيئية تؤثر على الاقتصاد والتنمية المستدامة، حيث تؤثر على الصناعات المرتبطة بالبيئة وتزيد من تكاليف الصحة العامة والتنظيف والتعويضات.

– الجريمة البيئية تتعارض مع القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة.

–الجريمة البيئية يصعب اكتشافها ومتابعتها ومعاقبة المتسببين بها، وذلك لأنها تتم عادة في مناطق بعيدة عن الأنظار أو في أوقات غير مراقبة[1].

الفرع الثاني
صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية

The Second Branch: Difficulty in Detecting Environmental Crimes

اكتشاف وتحديد وسائل وعناصر وشروط جرائم البيئة الهوائية يمثل تحديًا كبيرًا، مما يتطلب جهدًا مكثفًا، حيث يتميز قانون البيئة بالإشارة فقط إلى إطار عام للجريمة وعقوبتها، فيما يتم ترك تفاصيل الجريمة والعناصر والشروط المتعلقة بها للجهات الإدارية المختصة أو للتشريعات الأخرى والأوامر التنفيذية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في بعض الحالات، تعتبر جرائم البيئة الهوائية من الجرائم الخطرة ويتم تجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة من جرائه، كما أن هناك بعض الجرائم تُعتبر جرائم ضرر؛ حيث يترتب على ارتكابها تأثيرات مادية واضحة وملموسة في العالم الخارجي، كمثال تلوث الهواء نتيجة استخدام المصانع للآلات والمحركات يمكن أن يؤدي إلى إطلاق غازات أو دخان أو ضجيج يتجاوز الحدود المسموح بها[2].

أولا: صعوبة اكتشاف جريمة البيئة الهوائية

First: Difficulty in Detecting Air Environmental Crimes

يمثل تحديًا كبيرًا وتعتبر هذه الجرائم صعبة المكافحة نظرًا لتأثير العوامل الجوية مثل الرياح والحرارة والرطوبة عليها، تشمل هذه الجرائم أنواعًا مثل جرائم تسرب الإشعاع والنووية والتجارب النووية ومحطات توليد الطاقة. تُعَدُّ هذه الجرائم من بين أخطر الجرائم بسبب استمرارية التلوث لفترات طويلة، ويمكن إزالتها إما

[1]- Michael J. Lynch, Paul B. Stretesky, K. Michael Reynolds, Ashgate"Green Crimes and Dirty Money" 2013.

[2]- وناسة جدي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة المفكر، العدد 15، 2017، ص600- 601.

بوسائل طبيعية أو بإعادة الموقع المتأثر إلى حالته الأصلية إن أمكن ذلك. تزداد خطورة الجريمة إذا وقعت قرب المناطق السكنية أو التجمعات البشرية وتأثرت بشكل كبير على السكان المحليين[1].

ثانيا: صعوبة اكتشاف غموض الجريمة البيئية

Second: Difficulty in Detecting the Ambiguity of Environmental Crimes

بعض الجرائم البيئية تتميز بالغموض، مثل تلوث الهواء بغاز سام لا يمتلك لونًا أو رائحة، مما يجعل اكتشافها صعبًا للغاية، هذا يتطلب استخدام أجهزة خاصة للكشف عن تلوث الهواء وتحديد نوعية المواد الملوثة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستغرق تأثير هذه الجرائم البيئية وقتًا طويلاً قبل أن يظهر على المجتمع المتأثر بها، كمثال، يمكن أن يستغرق وقتًا طويلاً قبل أن يظهر تأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال والسكان[2].

اكتشاف الجريمة البيئية يُعَتبر تحديًا رئيسيًا في جهود مكافحتها، وذلك نتيجة لعدة عوامل، تشمل:

1.**التحديات التقنية:** عملية اكتشاف الجرائم البيئية تعتمد على استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، والتي قد تكون غالبًا باهظة التكلفة وصعبة الحصول عليها.

2. **صعوبة الوصول إلى المناطق النائية:** غالبًا ما تحدث هذه الجرائم في مناطق نائية أو تكون صعبة الوصول إليها، مما يجعل من الصعب اكتشافها ومراقبتها بشكل فعّال.

3. **عدم الإبلاغ عن الجرائم:** بعض المجرمين يقومون عمدًا بعدم الإبلاغ عن الجرائم البيئية التي يرتكبونها، ويتميزون بالتستر على أفعالهم[3].

4. **صعوبة التحقق من الجرائم:** الجرائم البيئية قد تكون غامضة وصعبة التحقق منها، وتتطلب جهودًا مكثفة للتحقق منها وجمع الأدلة.

5. **ضعف التشريعات والعقوبات:** قد تكون التشريعات والعقوبات غير كافية لمكافحة الجريمة الماسة بالبيئة، ويمكن أن تستدعي ضرورة تحديثها وتعزيزها.

---

[1]-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص74- 75.

[2]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص28.

[3]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص74.

6. **عدم الوعي الكافي:** نظرًا لعدم دراية المجتمع الكافية بأهمية مكافحة الجريمة البيئية، فإنه قد يجهل الناس تلك الجرائم أو لا يبلغون عنها[1].

ثالثا: صعوبة اكتشاف جرائم الضرر وجرائم الخطر

Third: Difficulty in Detecting Damage and Hazard Crimes

يجب أن تكون جرائم تلويث البيئة مصحوبة بنتائج مادية واضحة، حيث يؤدي السلوك الجنائي إلى وقوع ضرر بيئي ملموس، عندما يتعلق الأمر بجرائم الضرر البيئي، فإن الفعل الإجرامي ينشأ عن انتهاك للقوانين أو مصلحة بيئية عامة، يتطلب ارتكاب هذه الجرائم تغييرًا في السلوك الجنائي بحيث يؤدي إلى حدوث تلك النتائج الضارة، جرائم الضرر البيئي تعتمد على وقوع نتائج ملموسة تكون ضارة بالبيئة أو بالمصلحة العامة، ويتطلب ارتكابها تجاوزًا للأنظمة القانونية أو المصالح البيئية[2].

الجرائم ذات الضرر تعني الجرائم التي ينطوي على إرتكاب أنشطة إجرامية تسفر عن فقدان أو تدمير أو تقليل في القيمة المالية أو المصلحة المحمية من قبل القانون، هذه الجرائم تؤدي إلى انتهاك المصلحة أو القيمة المحمية بشكل مباشر، مثل قطع الأشجار[3] أو ارتكاب جرائم الصيد[4] باستخدام وسائل غير قانونية[5].

يُعزى الفضل في إقامة التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر إلى الفقه البيئي الألماني، ونظرًا للطبيعة الخاصة للجرائم التي تتعلق بالبيئة، حيث يمكن أن تؤدي إلى التلوث البيئي أو التدهور البيئي، لذا يتطلب

---

[1]- أشرف هلال، المرجع نفسه، ص29.

[2]-عبد الجلال بوحاجة، مسؤوليات المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2010، ص 52.

[3]- تنص المادة 72 من قانون الغابات، رقم 91 -20 المؤرخ في 02 -12 -1991 م المعدل والمتمم بالقانون رقم: 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج، عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991م، على أنه: " يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع واحدا طع أو قلع الشجار تقل دائرتها عن 20 عشرين سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض."

[4]- تنص المادة 90 من قانون الصيد رقم 04-07 المؤرخ في: 14 غشت سنة 2004م المتعلق بالصيد، ج ر ج، عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004م على أنه: " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[5]-زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 20.

القانون الجنائي التوقيع على عقوبات على بعض جرائم البيئة فقط عندما تتحقق النتيجة المادية المحددة، وبذلك وفقًا لهذا المنهج تُعتبر الجرائم البيئية التي تتطلب تحقيق تلك النتيجة المادية جرائم ضرر[1].

من خلال النظر في ما تم ذكره سابقًا، يمكننا القول إن صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية ذات الخطر والضرر تنبع من عدة عوامل، حيث يشمل ذلك على عدم الوعي بالآثار البيئية للأفعال، والتعقيدات المرتبطة بتحليل بعض هذه الجرائم، وتأثير الضغوط الاقتصادية على المتورطين فيها، وتداخل الجرائم مع بعضها البعض، وعدم الامتثال للقوانين البيئية، بالإضافة إلى تأثيرات بعض الجرائم التي قد لا تظهر إلا بعد مرور وقت طويل.

رابعا: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية الدولية العابرة للحدود

Fourth: Difficulty in Detecting Transboundary International Environmental Crimes

باعتبار الجريمة البيئية جريمة دولية، يصبح من الممكن مسائلة الدولة إذا تم تتبع النشاط إليها، على سبيل المثال، إذا قامت دولة بإجراء تجارب نووية داخل أراضيها، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى دولة أخرى، مما يسبب أضرارًا بيئية.[2]

هذا يظهر لنا أن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود ولا تقتصر على القوانين الوطنية أو الحدود السياسية. يتناول ذلك بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية والتي يصعب مراقبتها والتحكم فيها بشكل فعال ولا يمكن تقييدها بسهولة بواسطة الحدود الوطنية. عندما يحدث التلوث، يمكن له أن يؤثر على البيئة على نطاق واسع يمتد عبر حدود الدول، مما يجعل ظاهرة تلوث البيئة تكتسي طابعًا دوليًا.[3]

نستنتج مما سبق ذكره وأن اكتشاف الجريمة البيئية يشكل تحديًا رئيسيًا في جهود مكافحتها، وذلك بسبب وجود عدة عوامل تعيق هذه العملية، حيث تشمل هذه العوامل التحديات التقنية التي تتطلب استخدام تقنيات متقدمة وغالبًا باهظة التكلفة، وأيضًا صعوبة الوصول إلى المناطق النائية حيث يمكن أن

[1]-فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد11، 2018، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 10.

[2]- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص311.

[3]- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية لحقوق، 2006/2007، ص 11.

تحدث هذه الجرائم وتكون صعبة الوصول إليها، كما وأنه تضمنت أيضًا وجود الفساد في الجهات الرسمية المسؤولة عن مكافحة الجريمة البيئية، مما يمكن أن يؤدي إلى عدم اكتشاف بعض الجرائم أو تغطية بعضها.

بالإضافة إلى ذلك، نخلص إلى أن الجناة قد يقومون بعدم الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبونها ويحاولون تستر على أفعالهم، كما يظهر أن بعض الجرائم البيئية تكون غامضة وصعبة التحقق منها، وتتطلب جهودًا مكثفة لجمع الأدلة، وأخيرًا، التشريعات والعقوبات قد تكون غير كافية لمكافحة الجريمة البيئية وقد تحتاج إلى تحديث وتعزيز، وأن عدم الوعي الكافي لدى الجمهور بأهمية مكافحة الجريمة البيئية قد يؤدي إلى تجاهل تلك الجرائم أو عدم الإبلاغ عنها.

خلاصة الفصل الأول

Summary of Chapter One

نخلص من خلال هذا الفصل النقاط الرئيسية التي تم عرضها بشأن الاطار المفاهيمي لخصوصية الجرائم البيئية والأحكام الموضوعية المتعلقة بها، تمت تلك النقاط من خلال تقديم تعريف قانوني واضح لمفهوم البيئة والتأكيد على أن المشرع الجزائري يتبنى مفهومًا واسعًا للبيئة.

كما تم التركيز بشكل خاص على الجوانب البيئية المختلفة التي تشملها مفهوم البيئة والتي تخضع للحماية والرقابة وفقًا لقوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتم التأكيد على أهمية البيئة في جميع جوانب الحياة بما في ذلك الجوانب الجوية والبرية والبحرية.

بالإضافة إلى ذلك، تم التركيز على أن التلوث يُعَدُّ أحد أخطر العوامل التي تهدد البيئة وتتسبب في اتلافها، وأنه يجب مكافحته بشكل فعّال لضمان حماية البيئة.

تم تناول أيضًا خصوصية تصنيف الجريمة البيئية فهو العملية التي تُستخدم لتقسيم الجرائم التي ترتكب ضد البيئة وفقًا لمعايير ومقاييس محددة، ويعتبر هذا التصنيف عنصرًا أساسيًا في فهم ومكافحة جرائم البيئة بفعالية، أولًا يساعد على تحديد الجرائم ذات الأولوية والتي تشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة والصحة العامة، ثم يُستخدم لتقدير حجم الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، مما يمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية والجنائية اللازمة، كما يشكل تصنيف الجرائم البيئية أداة لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات القانونية والبيئية، ويُمكن استخدامه لوضع قوانين وأنظمة تنظيمية خاصة بفئات معينة من الجرائم البيئية، بالإضافة إلى ذلك يزيد من الشفافية والوعي بقضايا البيئة، مما يساهم في تعزيز التواصل بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات الحكومية والجمهور، أخيرًا توصلنا الى أنه يساعد تصنيف الجرائم البيئية على تطوير استراتيجيات مكافحة الجريمة وتوجيه العقوبات المناسبة للمرتكبين، مما يضمن تحقيق العدالة والردع الجنائي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كما تناولنا خصائص الجريمة البيئية، وخلصنا أنها تتميز بعدة خصائص فريدة تجعلها تحمل وزنًا قانونيًا وبيئيًا مهمًا، أحد هذه الخصائص البارزة هو الضرر الذي تلحقه بالبيئة، حيث تسبب هذه الجرائم في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة، سواء من خلال تلويثها بالمواد الكيميائية الخطرة أو التدمير الغير قانوني للموارد الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر الجرائم البيئية على الصحة العامة، حيث يمكن لتلوث المياه والهواء والأغذية أن

يشكل تهديدًا كبيرًا للأفراد والمجتمعات، وتعتبر الجرائم البيئية من الجرائم التي لها آثار طويلة الأمد على البيئة والمجتمعات، وليست مقتصرة على الآثار الفورية فقط.

علاوة على ذلك، تتعارض الجرائم البيئية غالبًا مع القوانين واللوائح البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، وبصفتها انتهاكًا للقوانين والتنظيمات، تلحق هذه الجرائم أضرارًا بالبيئة وتعيق التنمية المستدامة من خلال تقليل الفرص الاقتصادية، يُشدد على مسؤولية الجرائم البيئية ويُحمل المرتكبين مسؤولية قانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والصحة العامة.

وفيما يتعلق بالجوانب التقنية والقانونية، تكون الجرائم البيئية غالبًا ما تكون معقدة وتتطلب تحليلًا متخصصًا ودعمًا قانونيًا لمتابعتها ومعاقبة المرتكبين، هذه الخصائص تميز الجريمة البيئية عن الجرائم الأخرى وتجعلها تحظى باهتمام خاص من السلطات القانونية والمنظمات البيئية والمجتمع الدولي، بهدف الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

الفصل الثاني
النظام القانوني لخصوصية الجريمة البيئة في القانون الجزائري

chapter Two The Legal Basis for the Specificity of Environmental Crime in Algerian Law

في عالم يشهد تزايدًا مستمرًا في التحديات البيئية، وتأثيرات مدمرة على كوكب الأرض، يتطلب الحفاظ على صحة وسلامة بيئتنا الطبيعية جهودًا تشريعية فعّالة تتعامل بحزم مع الجرائم التي تهدد تلك البيئة، تكمن أهمية الحفاظ على البيئة في تواجها كعامل أساسي لصحة الإنسان واستدامة الحياة على الأرض.

تأتي خصوصية الجريمة البيئية كموضوع للدراسة والتأمل، القانون الجزائري كأحد الأنظمة القانونية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة، يحمل مبادئ وأسسًا قانونية تهدف إلى تنظيم ومكافحة الجرائم البيئية.

في هذا السياق، سنكتشف في هذا الفصل الجوانب القانونية التي تجسد خصوصية معالجة الجريمة البيئية في القانون الجزائري، وسنلقي الضوء على الأسس والقوانين واللوائح التي تضع القانون الجزائري من أجل الحفاظ على بيئتنا والتصدي للجرائم التي تمس بها، كما سنبحث في التحديات والتطورات التي تواجه مجتمعنا في مجال مكافحة الجريمة البيئية وحماية البيئة، ونتسلح بالمعرفة والفهم للمساهمة في بناء مستقبل أفضل للبيئة ولنا جميعًا.

في إطار استكشاف خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يسلطان الضوء على جوانب مهمة لفهم هذا المفهوم وتطبيقه في الواقع الجزائري.

سنتطلق بدراسة خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري في**(المبحث الأول) منه**، حيث سنتناول أركان الجريمة البيئية وفهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم، وكذا مكونات الجريمة البيئية والتي تشمل الفعل الجنائي والضرر البيئي الناتج عنه، سنبحث في التفاصيل والمعايير التي يجب توافرها لتصنيف جريمة كجريمة بيئية والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، كما سنبحث في الإشكاليات المتعلقة بأركان الجريمة البيئية.

ستكون هذه الجزء من البحث مخصصة لاستكشاف التحديات والإشكاليات التي تميز أركان الجريمة البيئية في القانون الجزائري، سنتناول مسائل مثل صعوبة تحديد الجرائم البيئية وتحديد مسئولية الجريمة وكيفية تطبيق العقوبات على المرتكبين.

أما **(المبحث الثاني) المعنون ب**النظام المسئولية الجزائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري سنتقل فيه إلى دراسة المسئولية الجزائية للجريمة البيئية فيما يتعلق بالأفراد، سنبحث في كيفية تطبيق العقوبات على

الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بيئية ومدى اتساع هذه المسئولية، كما سننظر في المسئولية الجزائية للجرائم البيئية عند الشركات والمؤسسات والمنظمات وكذا كيفية تقديم هذه الكيانات أمام العدالة وتحميلها المسئولية عن الأضرار البيئية التي تنجم عن أنشطتها.

باختصار، سيعمل هذا الفصل على تسليط الضوء على خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري وفهم كيفية تطبيقها والمسائل المتعلقة بالمسئولية الجزائية للأفراد والمؤسسات في هذا السياق.

المبحث الأول

النظام القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري

Chapter One The legal system Environmental Crime in Algerian Law

أركان الجريمة تشكل العناصر الأساسية الضرورية لتصنيف أي فعل كجريمة وفقًا للقانون حيث تنقسم أركان الجريمة إلى نوعين رئيسيين: أركان عامة وأركان خاصة، الأركان العامة هي تلك التي يجب توفرها في كل جريمة بغض النظر عن نوعها أو طبيعتها، كما تشمل العناصر الأساسية التي تنطبق على معظم الجرائم، بينما الأركان الخاصة تحددها القوانين بشكل محدد لكل نوع من الجرائم، ببساطة أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يجب أن تكون متوفرة لتحقيق الجريمة ومعاقبة الجاني وفقًا للقانون، كما تنص على العناصر الإضافية التي تنطبق على أنواع معينة من الجرائم، وتضاف الأركان الخاصة إلى الأركان العامة لضمان توافر جميع العناصر اللازمة لاعتبار الفعل كجريمة محددة وفقًا للقانون[1].

يمكن تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أقسام وفقًا لبعض العلماء: **القسم الأول** هو الركن المادي، والذي يتعلق بالعناصر المادية والملموسة للجريمة مثل الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة والأضرار التي تنشأ عنها، **القسم الثاني** هو الركن المعنوي، وهو مرتبط بالجوانب غير المادية للجريمة، مثل النية والعزم والإرادة، أما **القسم الثالث** فهو الركن الشرعي، ويتعلق بتوافر الشروط القانونية للجريمة، مثل عدم وجود مبرر قانوني للفعل وعدم وجود موافقة من الشخص المتضرر، يتجلى هذا الركن في العقوبة القانونية التي يتعرض لها الشخص المذنب في حالة ارتكاب الجريمة"[2].

[1]- زينب زناتي، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص30.

[2]- الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2010، ص29.

يمكن تطبيق المبادئ نفسها التي تنطبق على الجرائم الأخرى على الجرائم البيئية، وبالتالي تتكون الجريمة البيئية من ثلاثة أركان رئيسية، الركن الشرعي يحدد ما إذا كان السلوك مخالفًا للقانون ويحدد العقوبة المناسبة له، الركن المادي يتعلق بالسلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، ويشمل الأدوات والوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة والأضرار التي تنشأ عنها، ومع ذلك، يجب وجود الركن المعنوي لإعطاء الفعل البيئي الطابع الإجرامي، ويتضمن هذا الركن إدراك الجاني لعناصر الجريمة ونيته في ارتكابها.[1].

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الجريمة البيئية تتمثل في وجود الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بمعنى آخر، عندما يكون السلوك غير مشروع ويؤدي إلى الأضرار البيئية، وعندما يكون للجاني العلم بأن تلك الأضرار ستحدث نتيجة سلوكه وعندما يكون لديه نية متعمدة للقيام بذلك، فإن الجريمة البيئية تكتمل ويمكن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الجاني.

سنتناول خصوصية أركان الجريمة البيئية في(**المطلب الأول**)منه، وخصوصية الركن الافتراضي في الجريمة البيئية في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
أركان الجريمة البيئية

First: the Elements of Environmental Crime

تعتبر خصوصية أركان الجريمة البيئية أمرًا ذا أهمية كبيرة في مجال القانون البيئي، إن فهم وتحديد أركان الجريمة البيئية يمثل الخطوة الأولى والأكثر أهمية في تصنيف ومعالجة الجرائم ذات الأبعاد البيئية، حيث أن تحديد هذه الأركان يلعب دورًا حاسمًا في تحديد ما إذا كان سلوك معين يمكن تصنيفه كجريمة بيئية أم لا، وما هي الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها إذا توافرت تلك الأركان.

تكمن خصوصية أركان الجريمة البيئية في أنها تختلف عن أركان الجرائم الأخرى في العديد من الجوانب، فالجرائم البيئية تتعامل مع الأضرار والتلوث الذي يمكن أن يكون له تأثيرات طويلة الأمد على البيئة والصحة العامة، ولذلك يتوجب على المشرعين والقانونيين تحديد بنية الجريمة وعناصرها بدقة لضمان تطبيق العقوبات المناسبة.

[1]- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، ص38.

هذا التمهيد يسلط الضوء على أهمية فهم وتحديد أركان الجريمة البيئية وكيفية تمييزها عن الجرائم الأخرى، حيث يعتبر هذا الأمر أساسيًا لضمان تطبيق القانون بفعالية ولحماية البيئة والمجتمع من الأضرار البيئية المحتملة، حيث أننا نقسم الموضوع إلى ثلاثة أقسام رئيسية للتعامل مع خصوصيات كل جانب، سيكون مخصصا لخصوصية الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، وسنتعامل مع خصوصية الركن المادي **(الفرع الثاني)منه.**

الفرع الأول
مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية

First: the Legitimacy Principle in Environmental Crime

الشرعية الجنائية تستدعي وجود نصوص قانونية سابقة تحدد الفعل الجريمة بوضوح، يجب أن يكون هذا النص الجنائي واضحًا ودقيقًا في تعريف الجريمة المحظورة بحيث يمكن للقاضي الجنائي فهمها بسهولة وبسرعة، ينبغي أن يشمل النص القانوني تفصيلات دقيقة تحدد طبيعة الاعتداء على البيئة بشكل محدد، مما يسهل على القاضي تحديد نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم، هذا يساعد على تحقيق مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة، حيث يتطلب من النص الجنائي أن يكون واضحًا ومحددًا بما يكفل تطبيق القانون بعدالة وتمييز.[1]

الركن الشرعي[2] للجريمة يتطلب وجود قانون ساري المفعول يحدد الفعل المحظور ويحدد العقوبة المناسبة لهذا الفعل، ويُعتَبَر هذا المبدأ الأساسي في القانون الجنائي باسم مبدأ الشرعية، يمكن تصوير مبدأ الشرعية بأنه القاعدة التي تنص على أنه لا يمكن معاقبة أي شخص بارتكاب جريمة ما إلا إذا وجد قانون نافذ يصنف هذا الفعل كجريمة ويحدد العقوبة المناسبة له، في سياق الجرائم البيئية، يجب وجود قوانين مناسبة تحدد بوضوح الأفعال والسلوكيات التي تعتبر مخالفة للبيئة وتضر بها، هذا النوع من التشريعات يساعد على تحديد الجرائم البيئية ويضمن تقديم العقوبات اللازمة لمرتكبيها، ببساطة مبدأ الشرعية يضمن أن الجرائم البيئية لا يمكن معاقبتها إلا إذا كانت محظورة وفقًا لقوانين محددة ومعترف بها رسميًا، وهو مبدأ أساسي لضمان تطبيق العدالة والقانون بشكل منصف ومنظم[3]

---

[1]- عبد الرحمان حسين عالي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995، ص 41.

[2]- نعني بالركن الشرعي على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو " النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتبكها.

[3]-راضية مشري، المرجع السابق، ص ص3-4.

وفقًا لمبدأ الشرعية، يتوجب تحديد الجرائم وفقًا لأحكام القانون المعمول به، ولا يمكن فرض عقوبة على أي فعل ما لم يتوافر فيه الشرط القانوني الذي يحظر هذا الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له، يجب أيضًا أن تتجنب السلطات القضائية فرض عقوبات تعسفية أو غير مبررة على الأفراد، وذلك لضمان العدالة في تطبيق القوانين الجنائية، يتم ذلك من خلال تحديد الجرائم وفقًا لنصوص القانون المعمول به، وتحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة وفقًا لما ينص عليه القانون، إذا لم يتوافر في الفعل الشرط القانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة عليه، يتعين على السلطات القضائية والتشريعية تطبيق هذا المبدأ بدقة لضمان تحقيق العدالة ومنع فرض عقوبات تعسفية أو غير مبررة على الأفراد.[1]

لضمان فعالية تطبيق القانون في مجال الجرائم البيئية، يتوجب وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة تحدد الأفعال والسلوكيات التي تعتبر جرائم بيئية، يجب أن تكون هذه النصوص متناسبة مع الطبيعة الفريدة للجرائم البيئية وأن تحتوي على عقوبات مناسبة للمرتكبين، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتم توفير التدريب العلمي والقانوني الضروري للمتخصصين في مجال مكافحة الجريمة البيئية، يشمل هذا التدريب مجموعة متنوعة من الجوانب المتعلقة بالجرائم البيئية، بما في ذلك الجوانب العلمية والتقنية والقانونية، هذه الجهود تهدف إلى تمكين المتخصصين من فهم التعقيدات المتعلقة بالتشريعات البيئية وكيفية تطبيقها بفعالية، ومن خلال هذه الإجراءات، يمكن تعزيز القدرة على مكافحة الجرائم البيئية وزيادة الوعي بأهميتها في المجتمع[2]

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يجب تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات، بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية والبيئية والأكاديمية والصناعية والمجتمع المدني، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية في مجال مكافحة الجريمة البيئية، هذه الجهود يجب أن تشمل تبادل المعلومات والخبرات والتجارب المتعلقة بالجريمة البيئية، ويجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة المتفاقمة على الساحة العالمية، حيث تعتمد حماية البيئة على مبادئ الوقاية والحد من الأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية على البيئة، يتم تنفيذ القوانين والتشريعات بشكل سلفي للحد من الإساءة للبيئة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقوبة، بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز مبدأ شرعية الجرائم ليشمل الأضرار البيئية المحتملة، وينبغي تحديد العقوبات الجزائية بشكل دقيق

[1]-Nellemann, C. et al: The Rise of Environmental Crime - A Growing Threat To Natural Resources Peace, Development And Security, A UNEPINTERPOL Rapid Response Assessment. United Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid Response-Norwegian Center for Global Analyses, Printed by UNEP, 2016, p.25.

[2]- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص71.

وموضوعي للأفعال البيئية المجرمة، هذه الجهود المشتركة تعزز التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

تُوفِّر الحماية القانونية للبيئة والمجتمعات المتأثرة بالأضرار البيئية من خلال تطبيق القوانين البيئية والتشريعات الصارمة، يُشجَّع على توفير التدريب والتثقيف للمختصين في مجال الحماية البيئية، ويتم تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص لتحقيق الأهداف البيئية المشتركة، تُنفَّذ هذه الجهود من خلال إنشاء سياسات جنائية تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، وتقديم التدريب الضروري للمتخصصين في مجال مكافحة الجريمة البيئية، وتحديد العقوبات الجزائية المناسبة للأفعال البيئية المجرمة، بهذا السياق، يمكن تعزيز الحماية البيئية وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب عن طريق تطبيق القوانين الصارمة وتحقيق العدالة الجنائية.[2]

أولا: خصوصية أحكام الركن الشرعي في الجريمة البيئية

Firstly: The Specificity of the Provisions of the Legal Pillar in Environmental Crime

تعتبر الجريمة البيئية واحدة من أكثر أنواع الجرائم تعقيدًا وتحديًا في العالم اليوم، تهدد هذه الجرائم البيئة والمجتمعات البشرية بأذى خطير، وتجعل من الضروري تطبيق أحكام قانونية صارمة لمكافحتها ومعاقبة المرتكبين. يعتبر الركن الشرعي واحدًا من الأركان الثلاثة الأساسية لأي جريمة، وهو ركن يمكن القول بأنه الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كان الفعل يُعتبر جريمة بيئية أم لا.[3]

الفقرة 140 في الدستور الجديد لعام 2016 تؤكد أن النصوص القانونية تعتبر المصدر الوحيد والمباشر لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات. هذه المبادئ تشكل أسسًا أساسية في النظام القانوني للبلاد، وتظهر أهمية الالتزام بالقوانين كوسيلة لتحقيق العدالة والنظام في المجتمع[4].

---

[1]- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد (42)، 2019، ص ص 1003-1015.

[2]- نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017، ص39.

[3] - Etienne Goethals. , rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'AHJUCAF, droit pénal de l'environnement (DPE), Bénin, 2008. p 49.

[4]- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14، تنص المادة 160 منه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ".

سيتم تناول أحكام الركن الشرعي في الجريمة البيئية في هذا السياق، حيث سيتعين التركيز على أهميته وكيفية تطبيقه في سياق الجرائم البيئية، سيتم توضيح كيفية وجود نصوص قانونية وتشريعات صارمة تحدد ما يعتبر جريمة بيئية وتحدد العقوبات المناسبة للجرائم البيئية، سيتم أيضًا مناقشة كيف يمكن لهذا الركن أن يكون حجر الزاوية للعدالة البيئية وكفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب.

هذا التمهيد هو البداية لاستكشاف أعمق لأحكام الركن الشرعي في الجريمة البيئية وأهميتها في الحفاظ على البيئة وصحة المجتمعات.

1. مفهوم خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في الجريمة البيئية:

The Concept of the Uniqueness of the Principle of Legitimacy in Environmental Crime

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص القانون"** تنص هذه المادة على مبدأ أساسي يتمثل في عدم وجود جريمة أو عقوبة أو تدبير إلا بنص القانون، ولتحقيق هذا المبدأ الأساسي في العقوبات، يجب أن تتوفر الشروط الضرورية التي تضمن تحقيق العدالة والشرعية في التشريعات الجنائية، ذلك يشمل توفير القوانين والأنظمة الواضحة والدقيقة التي تحدد الجرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها، يجب أن يكون النظام القضائي عادلاً ومستقلاً لضمان تطبيق القوانين بموجب مبدأ الشرعية.[1] يتعين أن يحمي مبدأ الشرعية الجنائية حرية الإنسان وحقوقه، ويكفل أن يتم معاقبة المتجاوزين على أساس القوانين المكتوبة والعرف المجتمعي والشرعية الإسلامية، وبموجب هذا المبدأ، يتم تجريم الأفعال التي تعد مخالفة للقوانين المكتوبة والعرف المجتمعي والشرعية الإسلامية، ويتم معاقبة المتجاوزين على هذه الأفعال بموجب هذه الشرعية، يحمي مبدأ الشرعية الجنائية حقوق المتهمين والمتهمات، ويضمن أن يتم معاقبتهم بعد محاكمتهم وإثبات إدانتهم بشكل عادل وفي إطار القانون، باختصار، يُعد مبدأ الشرعية الجنائية أساسًا حيويًا في تحقيق العدالة في نظام العقوبات، حيث يضمن أن يتم معاقبة الجرائم وفقًا للقانون والشرعية والعرف المجتمعي[2] مبدأ الشرعية الجنائية يفرض الالتزام بالنصوص القانونية الصارمة التي تجرم الجرائم البيئية وتحدد العقوبات المناسبة لها، يجب أيضًا توفير الشروط الضرورية لتنفيذ هذه النصوص بفعالية، مثل تعزيز الشفافية والمساءلة وزيادة مستوى التثقيف بشأن قضايا البيئة، ينبغي تشجيع المجتمع على المشاركة الفعّالة في حماية البيئة، وذلك من خلال تعزيز حقوقهم، بما في ذلك حق الدفاع عن البيئة وحقهم في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو سيئة،

[1]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون، وصحة، جامعة الجيلالي، 2016، ص120.
[2] - المرجع نفسه، ص120.

من المهم جدًا أيضًا الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث يساهم هذا المبدأ في ضمان العدالة والمساواة للجميع، يشجع على تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف في المجتمع من خلال تطبيق القوانين بشكل متساوٍ ومنصف، تلك الجهود تعزز الحماية البيئية وتعمل نحو تحقيق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة.[1]

أ-مضمون مبدأ الشرعية كوجه عام:

المبدأ الجنائي يستند إلى النصوص العقابية الواضحة وغير الرجعية، ويقتصر تطبيق القانون على الأفعال التي وقعت بعد نفاذه، ينبعث هذا المبدأ من الحاجة إلى تحديد مبادئ التجريم والعقاب بشكل دقيق في النصوص القانونية والتأكد من عدم التأويل السلبي أو الإيجابي للنصوص، يجب توضيح النصوص المشبهة وفرض قيود تحكيمية على المفسرين لضمان تطبيق المبدأ بدقة، لا يمكن تحديد أو تحريم أي فعل إلا إذا كان هناك نص قانوني ينص على تلك الجريمة وعقوبتها، وينبغي أن يتم التعامل مع جميع الأفراد بمساواة أمام القوانين، سواء كانت العقوبات تتعلق بنوع الجريمة أو بشدتها، يمكن تحقيق هذا المبدأ من خلال توضيح المبادئ القانونية وتحديد مدى تفسير النصوص المشبهة وتحكيم القوانين بشكل متساوٍ ومنصف للجميع[2].

ينبغي أن تكون النصوص العقابية دقيقة وواضحة، ويجب تحديد العقوبات بوضوح دون وجود أي غموض أو ترك مجالٍ للتفسير، ينبغي صياغة النصوص بدقة وتحديد العقوبات بشكل صريح، وأن تكون هذه العقوبات غير قابلة للرجوع ومبنية على مبدأ عدم الرجعية، حيث لا يمكن معاقبة أفعال ارتكبت قبل صدور القانون، مبدأ الشرعية يتطلب تحديد مبادئ التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وعدم تجريم أي فعل لا يشمله نص التجريم، يجب استبعاد مصادر أخرى مثل الأعراف والتفسير يجب أن يكون واضحًا وفقًا للمفاهيم اللغوية والقانونية، ويجب توجيه المفسر لتحديد قصد المشرع، وينبغي توضيح النصوص الجزائية المشوبة بالغموض أو التناقض في مفاهيمها اللغوية أو القانونية.[3]

[1]- عبد الرحمان حسين عالم، المرجع السابق،ص4

[2]- سايح تركية، حماية البيئية في كل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى. 2014، ص37.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 121-122.

ب- مدى احترام الجريمة البيئية لمبدأ الشرعية:

يجب وجود نص قانوني وتعريف واضح للاعتداء لضمان فعالية العملية الجنائية، وإقرار مبدأ الحيطة يسمح بتوفير الحماية الجنائية للبيئة مسبقًا ومنع الضرر البيئي المستمر، ويتطلب ذلك صدور نص جنائي بيئي في المستقبل يسري بأثر رجعي لتطبيق العقوبات اللازمة على الجناة ومنعهم من الإفلات من العدالة[1].

تشتمل قوانين البيئة على صور للركن الشرعي للجريمة البيئية، ومن بين هذه الصور، المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي تمنح استراد النفايات الخاصة الخطرة، وهي التي تشمل جميع المكونات الخاصة بها وخاصة المواد السامة التي قد تؤدي إلى الأذى على الصحة العامة أو البيئة[2].

وأيضًا المادة 56 من القانون 07/04 من قانون الصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع وشراء الأصناف المحمية.

يتم تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية من خلال مجموعة من النصوص القانونية، بما في ذلك القوانين والأوامر التي صدرت منذ الاستقلال وفي هذا الصدد، لا تعتبر اللوائح جزءًا من نصوص التجريم، نظرًا لتعارضها مع المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تشترط أن يكون النص المتعلق بالتجريم في صورة قانون، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، هذا يختلف عن القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب اللوائح، وقد وضع المشرع قوانين خاصة بالبيئة لكنها لا تتضمن نصوص تجريميه[3].

وتحدد النصوص القانونية الركن الشرعي للجريمة البيئية وخاصةً الركن المادي منها، ويقتضي مبدأ الشرعية للاكتمال العقوبة، وعلى الرغم من عدم مصادقة الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تستثني مصدر العقاب والتجريم، وبالاستناد إلى النصوص الدولية المتعلقة بحماية البيئة، فإن إعلان ستوكهولم 1972 يؤكد حق الإنسان في العيش في بيئة نوعية تتيح الحياة الكريمة[4]، ويطلب من الدول حماية البيئة ومعاقبة من يسبب تلوثاً يترتب عليه مسؤولية دولية[1].

---

[1]- النحوي سليمان، ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي بأغواط، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص72.

[2]- المادة 25 القانون رقم 10-19، مصدر سابق .

[3]- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص97.

[4]- واحدة من النقاط الأمنية التي ساهمها في حدوث ستوكهولم هي حق الإنسان في العيش في بيئة تدعمها ورفاهيته، ويعتبر هذا الحق جزء من وعد الدول الأعضاء بحماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، يشمل هذا الحق في الحياة في

وبعد الرجوع إلى ما سبق تم التوصل إلى أن على الرغم من وجود التشريعات الجنائية البيئية الغنية، إلا أن تطبيقها يعاني من قلة التدريب العلمي والقانوني للمتخصصين في هذا المجال، بالإضافة إلى الطابع التقني الذي يسيطر على القوانين البيئية، وتواجه تطبيق النصوص البيئية مشكلة في الزمان والمكان، وهذا يعكس خصوصية الجرائم البيئية.

2-نتائج خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية:

Results of the Uniqueness of the Principle of Legitimacy in Environmental Crime

مبدأ الشرعية في مجال الجريمة البيئية يؤدي إلى تأثيرات ونتائج مهمة تتعلق بتطبيق وفهم القوانين البيئية والعقوبات المتعلقة بها، يمكن تلخيص هذه التأثيرات والنتائج بالشكل التالي:

أ-تحديد مبادئ خصوصية التجريم والعقاب بوضوح في النصوص القانونية:

يعني هذا أن التجريم يجب أن يتم بموجب القانون فقط، وأي تجريم يجب أن يكون مشددا بنصوص قانونية واضحة، هذا يستبعد التجريم بناءً على العرف أو التقاليد، ويمنع تطبيق العقوبات إلا على أساس قانوني.

الركن الشرعي يشير إلى النص التجريمي الذي يتوجب تطبيقه على الفعل الجريمة والذي يحدد وصف الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبها، عادة ما يكون للجرائم نص قانوني مسبقًا يحدد الفعل الذي يشكل الجريمة ويحدد عقوبتها[2] في الدساتير والقوانين، مثل المادة 58 من دستور 1996[3] والمادة 1 من قانون العقوبات[4]، تتأكد الحاجة إلى وجود نص قانوني لكل جريمة، حيث يحدد هذا النص العناصر المادية الأساسية التي يمكن أن تشمل فعل الجريمة أو التواجد الغيابي.

البيئة الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ضمان مستوى الحياة، بما في ذلك البيئات والتوازن البيئي .كما أنها لا تستخدم مطلقاً للمؤثرات الخاصة بمؤثرات التلوث.

[1]- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، للمركز الجامعي لتامنغست، المجلد (11)، العدد (1)، 2019، ص204.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005، ص68.

[3]- المادة 58 من الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]- المادة الأولى من الآمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ب-توجيه النصوص القانونية لتفسير دقيق وصحيح:

يعني هذا أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يكون ضيقًا ومقيدًا ولا يسمح بتحيير معانيها، يجب على المفسرين فقط كشف عن نية المشرع وفهم معنى النص بناءً على اللغة والسياق القانوني.[1]

تفسير النصوص الجزائية هو عملية قانونية تتطلب فهماً دقيقاً وواضحاً للنصوص القانونية، وهو عمل قانوني يعتبر صعباً للغاية، في بعض الحالات يكون النص القانوني غامضاً أو يحتوي على عبارات متناقضة، أو يختلف مفهومه اللغوي عن المفهوم القانوني، في هذه الحالات يتوجب على القاضي أو المفسر القانوني استخدام تفسير دقيق للنص لفهم معناه الحقيقي والقانوني.

وفي معظم الأحيان، يجب على المفسر القانوني أن يكتشف قصد المشرع والمعنى الدقيق للنص القانوني وفقًا للسياق والغرض منه، على الرغم من أن هناك مناقشات حول مدى اتساع أو تضييق صلاحيات المفسر في تفسير النصوص الجزائية، إلا أن الرأي الأكثر تبنيًا هو أن دور المفسر يجب أن يكون محددًا بشكل معقول وأنه يجب أن يسعى إلى الكشف عن قصد المشرع والمعنى الحقيقي للنص القانوني دون تحريفه[2].

باختصار، مبدأ الشرعية يضمن أن القوانين تكون واضحة ومحددة وأن تفسيرها يتم بدقة لضمان عدم التعسف في تطبيق العقوبات الجنائية.

ثانيا: خصوصية نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية

Secondly: The Specificity of the Scope of Applying the Legitimacy Principle in Environmental Crime

تنطبق مبادئ التطبيق المكاني للنص الجنائي، والتي تحكمها مبادئ السيادة الوطنية والإقليمية للقوانين الجنائية، على النص الجنائي البيئي بنفس الطريقة التي يتم بها تطبيقها على النصوص الجنائية الأخرى، حيث تستند مبادئ القانون البيئي إلى عدم تطبيقها بصورة رجعية، وتطبق فقط على الأفعال التي ترتكب بعد تاريخ نفاذ هذه المبادئ، وبالتالي فإنها لا تُطبق على الأفعال التي وقعت قبل تاريخ نشر النص الرسمي لهذه المبادئ، يجب أن يتم تطبيق المبادئ الوطنية والإقليمية على النص الجنائي البيئي وذلك في إطار السيادة الوطنية لكل دولة، يتم تحديد نطاق تطبيق النص الجنائي البيئي استنادًا إلى القوانين الوطنية والعادات

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص101.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابع عشر، 2014، ص78.

والتقاليد المحلية في كل دولة، تعتمد فعالية تطبيق النص الجنائي البيئي على التدابير القانونية والإدارية التي تتخذها الدولة لمكافحة جرائم البيئة وتعزيز الوعي وحماية البيئة في المجتمع[1].

1-خصوصية التطبيق الزماني للقانون الجنائي البيئي:

The Specificity of the Temporal Application of Environmental Criminal Law

التدابير الواردة في مبدأ الشرعية تعني أنه لا يمكن تطبيق قانون جديد بصورة رجعية على وقائع سابقة لصدوره، وهذا يعرف في القانون الجزائري بمبدأ عدم رجعية القانون، وبموجب هذا المبدأ، فإن الأحكام الجديدة التي تتم إضافتها إلى التشريعات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الأفعال التي ارتكبت قبل صدورها، وهذا يهدف إلى حماية المواطنين من التعرض للمساءلة الجزائية بسبب أفعالهم التي كانت مسموحة وقانونية في الوقت الذي ارتكبوا فيه تلك الأفعال، ويساعد هذا المبدأ على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، ويحفظ حقوق المواطنين في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة[2].

وهي قاعدة مكرسة دستوريًا بمقتضى نص المادة 46 من الدستور على أنه: لا يمكن إدانة شخص ما إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجنائي[3].

كما تضمن قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 2 على أنه " لا يسرى قانون العقوبات الماضي إلا مل كان أقل منه شدة"[4].

على الرغم من أن هناك قاعدة عامة تمنع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع سابقة، إلا أنه يوجد مبررات للخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالبيئة، فمن الممكن أن يتم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا تطلبت حماية البيئة ذلك، وذلك نظرًا لخصوصية هذه الجرائم ولمنع إفلات الجناة من العقاب، وقد طالب بعض الفقهاء بضرورة تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي في هذه الحالات، بينما طالب آخرون باستخدام مبدأ الحيطة والتي تقتضي توفير حماية مسبقة للبيئة قبل وقوع الضرر، حتى وإن كان ذلك يتطلب اللجوء إلى تغيير القوانين الموجودة[5].

---

[1]- سامي محمد عبد العال، البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص30.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص124.

[3]- المادة 46 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 2 من من الآمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،مصدر سابق.

[5]- محمد احمد المنشاوي الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 2005،ص 254.

2-خصوصية التطبيق المكاني للقانون الجنائي البيئي:

The Specificity of the Spatial Application of Environmental Criminal Law

ينبع التطبيق المكاني للقانون من المبدأ العام للإقليمية الذي ينص عليه المادة 3 من قانون العقوبات[1]، والذي يؤكد سيادة الدولة على أراضيها، ويتم تطبيق هذا المبدأ على الجرائم التي ترتكب داخل حدود الدولة، وكذلك على الجرائم التي ترتكب في الخارج من قبل جزائريين وأجانب، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى القانون10/03[2].

تطبيق النص الجنائي البيئي يستند إلى المبدأ العام للإقليمية الذي ينص عليه المادة 3 من قانون العقوبات، والذي يؤكد سيادة الدولة على أراضيها، لا يوجد أي تمييز خاص في التطبيق المكاني للجرائم الماسة بالبيئة عن الجرائم التقليدية، ويجب تطبيق نفس الأحكام الواردة في قانون العقوبات على تطبيق القانون البيئي كأصل عام، ومع ذلك تتميز الجرائم البيئية بطابعها الدولي نظرًا لأن التلوث الجوي والمائي والحيوانات المهاجرة لا يعرفون الحدود، لذلك يجب على نيابة القاضي الإلمام بالأحكام والاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية البيئة واتخاذها بعين الاعتبار عند تطبيق النص الجنائي البيئي[3].

وتطبيق النص الجنائي على الجرائم الماسة بالبيئة العابرة للحدود يخلق إشكاليات عدة، ومنها القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، يجب تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على الجريمة الماسة بالبيئة، وذلك يعتمد على طبيعة الجريمة والنظام القانوني المعمول به في كل دولة، وإذا كانت الجريمة الماسة بالبيئة تسببت في الضرر في دولة معينة، فسيتم تطبيق قانون تلك الدولة عليها[4].

وإذا كانت الجريمة الماسة بالبيئة عابرة للحدود وتسببت في الضرر في عدة دول، فقد يتم تطبيق القوانين المختلفة في كل دولة على الجريمة، ومن الأمور الهامة التي يجب مراعاتها أيضاً هي وجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حماية البيئة وتضع قواعد وتوجيهات لتطبيق النص الجنائي البيئي. وبالتالي،

---

[1]-المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أمجد محمد منصور، ومحمد نصر القطري، المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد (32)، الجزء الثالث، 2017، ص 828.

[3]- أحمد رشاد سلام، المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، العدد 2، الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، 2017، ص ص 41-44.

[4]- محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية،، جمهورية مصر العربية، 2006، ص56.

يجب مراجعة هذه الاتفاقيات والمعاهدات أيضًا عند تطبيق النص الجنائي البيئي على الجرائم الماسة بالبيئة العابرة للحدود[1].

وبالنظر لطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة العابرة للحدود فان تطبيق النص الجنائي يخلق إشكالات عدة منها القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، فهل يطبق قانون الدولة الذي وقع فيه الفعل الضار (السلوك الإجرامي) ؟أم قانون الدولة الذي حدثت في الاضرار ؟.

وفقًا للمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يتم اعتبار أي جريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا حدث أي جزء منها في الجزائر، بغض النظر عن الدولة التي حدث فيها السلوك الإجرامي أو النتيجة وبالتالي، فإن الأشكال القانونية الأخرى غير مطروحة في هذه الحالة، واعتمدت دول عديدة مبدأ العالمية النص الجنائي لمحاربة الجرائم البيئية، ويعني هذا المبدأ أن التشريع الجنائي يخضع لاختصاص المكان الذي يتواجد فيه المتهم، بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة[3].

الفرع الثاني
خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئية

The Second Section: Specifics of the Material Element in Environmental Crime

تتطلب معالجة الجرائم البيئية فهمًا دقيقًا للركن المادي، حيث يجب تحديد ماهية السلوك الضار وكيف يتم تحديد وتوثيق هذا السلوك، تلك التفاصيل المحددة تُستخدم لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون البيئي وما هي العقوبات المناسبة التي يجب فرضها على المرتكب، لذا يمكن القول إن الركن المادي في الجرائم البيئية[4]، يمثل الجزء الأساسي والحاسم في تحديد طبيعة ومدى انتهاك القوانين البيئية.

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص126.

[2]-تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، وفقًا لهذا الحكم، يُعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو الموقع الذي يتواجد فيه العنصر المادي للجريمة والذي يتضمن ما يمكن أن يكون جزءًا من مكان وقوع الجريمة وتحديد مكانها.

[3]- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 78.

[4]- تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم الأخرى في القانون بسبب الطبيعة الخاصة للمصلحة المحمية وهي البيئة، فالركن المادي في الجرائم البيئية يتعلق بالأفعال أو السلوكيات التي تؤدي إلى التلوث البيئي أو تلحق الضرر بالبيئة، يمكن أن يشمل ذلك التفريغ غير القانوني للملوثات في الأنهار أو البحار، أو قطع الأشجار بدون تصريح، أو التصرف بطرق تلحق ضررًا بالتنوع البيولوجي والنظم البيئية.

أولا: مفهوم الركن المادي في الجريمة البيئية:

Firstly: The Concept of the Material Element in Environmental Crime:

الركن المادي للجريمة البيئية هو "الفعل أو السلوك الذي يؤدي إلى تلوث البيئة أو الضرر بالموارد الطبيعية وينتج عنه إنبعاثات تؤثر سلبًا على البيئة، أو تهديد لصحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو إمكانية حدوث ضرر"[1].

الركن المادي للجريمة يشير إلى "أي فعل إنساني ينجر عنه نتائج قابلة للعقوبة من قبل القانون الجنائي، يشمل ذلك السلوك الخارجي الذي يُنفذه الجاني والذي يتسبب في تداول يعاقب عليه القانون. "[2].

وكذلك يعرف الركن المادي للجريمة البيئية: " بأنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناع ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه"[3].

ويقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[4].

من النصوص المقدمة، نستنتج أن الركن المادي للجريمة البيئية يمثل الجانب العملي لهذه الجريمة، إنه يشمل السلوك الإجرامي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة، وقد يتضمن هذا السلوك الأنشطة التي تلوث البيئة، أو تسبب في تدهور الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى انبعاثات تلوث تؤثر سلبًا على البيئة، هذا السلوك أيضًا قد يشكل تهديدًا لصحة الإنسان، أو للحيوانات، أو للنباتات، أو قد يكون له القدرة على حدوث ضرر.

بصفة عامة، يمكن تلخيص الركن المادي للجريمة البيئية بأنه النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني والذي يعاقب عليه القانون الجنائي نتيجة لتأثيره السلبي على البيئة أو على صحة الإنسان أو على الكائنات الحية (الحيوانات والنباتات)، سواء كان هذا التأثير مباشرًا أو عبر إنبعاثات أو انتشارات ناتجة عن هذا النشاط.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 290.

[2]- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دار الكتب والوثائق القومية، الجزائر، 2019، ص35.

[3]- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه، 2012، الجزائر، ص51.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

وبشكل مختصر، الركن المادي للجريمة يتكون من العناصر المادية الملموسة التي تشكل جزءًا من بناء الجريمة ويمكن إدراكها بالحواس، والسلوك الإجرامي هو الذي يضر بحقوق ومصالح الأفراد والمجتمع وتتأثر به النتيجة، والعلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك والنتيجة[1].

ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، يمكن أن يتمثل السلوك الإجرامي في نوعين: السلوك الإيجابي والسلبي، والسلوك الإيجابي ويشمل الأفعال التي يقوم بها الفاعل بنفسه وتسبب الضرر، في حين يشمل السلوك السلبي عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر أو الإساءة، وتنتج النتيجة الإجرامية عن السلوك الإجرامي وتشمل الضرر أو الإساءة التي تسببها الجريمة، وتتأثر النتيجة بالعلاقة السببية، والتي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، يتمثل الرابط السببي بأن السلوك الإجرامي يسبب النتيجة الإجرامية[2].

ثانيا: عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية:

Secondly: Elements of the Material Element in Environmental Crime

يمكن تقسيم الركن المادي للجريمة البيئية إلى ثلاث عناصر رئيسية، وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية، سنتناول هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

1. السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية:

Criminal Behavior in Environmental Crime

يعني السلوك من الناحية الفلسفية جميع الأنشطة التي يقوم بها الفرد، بما في ذلك الأفكار والرغبات والتحركات والسكنات، وتتضمن جميع المقاصد التي يسعى الفرد إليها ومع ذلك، في القانون، يتم تقييم السلوك فقط بناءً على الأنشطة التي يراها الآخرون، ولا يتم معاقبة الأفكار التي تكون في عقل الشخص دون أن يترجمها إلى أفعال خارجية[3]، المتمثل في "كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن جانب الجاني ليتوصل بها لارتكاب الجريمة"[4].

---

[1]- بشير محمد أمين،المرجع السابق،ص70.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[3]- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 41.

[4]- نفيس أحمد، المرجع السابق، ص207.

ويعرف أيضًا على أنه: " إتيان الجاني بنشاط إيجابي أو سلبي يؤدي إلى تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية والإضرار بمكوناتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى، يعد جزءًا من الجريمة البيئية ويتعلق بنشاط شخص طبيعي أو معنوي، وهذا النشاط يندرج تحت مفهوم الجريمة البيئية، ولا يعتبر جزءًا من السلوك المادي للجريمة البيئية."[1].

ويمكن اعتبار السلوك الذي يؤدي إلى جريمة تلويث البيئة كسلوك إيجابي أو سلبي، وذلك يعتمد على النية والتأثير الناتج عن هذا السلوك، فإذا كان الفرد يقوم بتلويث البيئة عن عمد وبنية سيئة، فإن هذا السلوك يعد سلبيًا، أما إذا كان الفرد يقوم بعملية تلويث دون قصد أو عن طريق الخطأ، فإن هذا السلوك يمكن اعتباره إيجابيًا إذا قام الفرد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وتعويض الأضرار التي تسبب بها التلوث[2].

من هذه التعاريف، نفهم مفهوم السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية من منظورين مختلفين:

-**المنظور الفلسفي:** يعني السلوك في هذا السياق جميع الأنشطة التي يقوم بها الفرد، بدءًا من الأفكار والرغبات وصولاً إلى التحركات والسكنات، يشمل هذا المفهوم جميع الأهداف والمقاصد التي يسعى الفرد إلى تحقيقها. ومع ذلك، في السياق القانوني، يتم تقييم السلوك فقط استنادًا إلى الأنشطة التي يمكن رؤيتها أو تتبعها الآخرون، ولا يمكن معاقبة الأفكار دون تجسيدها في أفعال خارجية.

-**المنظور القانوني:** يمكن تقسيم السلوك في هذا السياق إلى نوعين رئيسيين: إيجابي وسلبي، السلوك الإيجابي هو السلوك الذي يؤدي إلى تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية والإضرار بمكوناتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى، يمكن أن يندرج هذا السلوك تحت مفهوم الجريمة البيئية، أما السلوك السلبي (الامتناع)، فهو عندما يترتب على امتناع الشخص عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو لتصحيح الوضع بعد حدوث التلوث.

كما يمكن من هذا المفهوم أن يكون السلوك المؤذي قانونيًا إيجابيًا أو سلبيًا، حسب النية والتأثير الناتج عن هذا السلوك، إذا كان الفرد يتسبب في التلوث بنية سيئة، فيعتبر سلبيًا، أما إذا كان التلوث ناتجًا عن

[1]- سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص35.

[2]- أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، العدد 33، الجزء الأول، 2018، ص 177.

فعل غير مقصود أو عن طريق الخطأ، فيمكن اعتبار هذا السلوك إيجابيًا إذا قام الشخص باتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع وتعويض الأضرار التي نتجت عن التلوث.

الفعل الإيجابي في السلوك المؤذي هو الأكثر شيوعًا ويشمل معظم الجرائم، بينما يعتبر الفعل السلبي (الامتناع) أقل شيوعًا، ولكنه ما زال مشمول بنص القانون ويشمل عدة أشكال[1]:

أ. السلوك الاجرامي الإيجابي في الجريمة البيئية:

"السلوك الإجرامي يشمل "أي فعل عضوي يقوم به الجاني بهدف انتهاك حق أو مصلحة تحظى بحماية قانونية جزائية وفقًا لأحكام العقوبات "[2].

وهو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه، ويضع المشرع في إعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم والعقاب[3].

يتجلى السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهور عناصرها، وقد يترتب على هذه الأفعال تعريض البيئة للخطر، يهدف تجريم هذا السلوك إلى منع ومنع تلك النتائج غير المرغوب فيها[4].

ويتميز السلوك المادي بأنه ينحصر في أنشطة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، ويتضمن أفعالًا يمكن تحديدها وتقييمها وتحميل مرتكبيها بالمسؤولية وبالتالي، فإن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات ليست جرائماً قابلة للتحميل على الأفراد أو المؤسسات، إذ تعد حوادث طبيعية لا يمكن التنبؤ بها أو التحكم فيها ولذلك، يتحمل الدولة المسؤولية عن تعويض الضحايا والحد من الأضرار الناجمة عن تلك الكوارث، وذلك ضمن إطار التزاماتها تجاه المجتمع والبيئة[5].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، 2003، ص 472.

[2]- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، 2011، القاهرة، مصر، ص 83.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص72.

[4]- مسعودة معنصر، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 12.

[5]- تيتي عبود، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين، وكالة أو البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2013، ص 45 .

من هذه التعاريف، يمكن الاستنتاج أن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يشمل أفعالًا يقوم بها الجاني بهدف انتهاك حقوق أو مصالح تحميها القوانين الجزائية، هذه الأفعال تكون ذات طابع مادي ملموس وتؤثر على المصالح التي يهدف القانون لحمايتها، كما تشمل الجرائم البيئية الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهور عناصرها والتي قد تعرض البيئة للخطر، ويهدف تجريم هذا السلوك إلى منع ومنع حدوث هذه النتائج غير المرغوب فيها، ومن الجدير بالذكر أن السلوك المادي يقتصر على أفعال الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، بينما الكوارث الطبيعية ليست جرائم قابلة للتحميل على الأفراد أو المؤسسات، حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض والحد من الأضرار الناجمة عنها.

أ-1-عناصر السلوك الإجرامي البيئي:

كما يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الأفعال التي ترتب عليها تلويث البيئة أو تدهور عناصرها، ويمكن أن يشمل ذلك إضافة مواد ملوثة إلى البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية أو تقليل قيمة العناصر البيئية أو تدمير التنوع البيولوجي، ويعتبر السلوك الإجرامي في جرائم البيئة مخالفاً للتشريع البيئي، ويهدف تجريمه إلى الحفاظ على التوازن البيئي ومنع تلك النتائج غير المرغوب فيها، ويمكن أن يتم تجريم السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة في تلوث البيئة أو تدهورها، إذا كان الفرد لم يتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث[1].

كما يجب التركيز على العناصر الأساسية للسلوك الإجرامي في الجرائم البيئية وهي ثلاثة:

وسيلة السلوك الإجرامي:

هي الطريقة التي يتم بها ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن بين الوسائل التي يتم استخدامها في الجرائم البيئية: التفريغ العشوائي للنفايات، التسربات النفطية، إطلاق الغازات السامة، تلويث المياه والهواء، إزالة النباتات والحيوانات البرية بشكل غير قانوني، وغيرها من الأساليب.

السلوك الذي يتعارض مع القانون ويعتبر ممنوعًا بموجب تشريعات حماية البيئة يشمل جميع الأفعال المقصودة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، والتي تؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة. يمكن أن يكون ذلك عبر

[1]- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص98.

إدخال مواد ملوثة إلى البيئة، أو استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير التنوع البيولوجي، أو أي سلوك آخر يتسبب في تأثير سلبي على البيئة[1].

ويتمثل سلوك الإجرامي في جرائم البيئة بشكل رئيسي في فعل التلويث وفعل التدهور البيئي، وهما يمثلان انتهاكًا للتشريع البيئي ويتم تجريمها لحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي.

- الموضوع المادي للسلوك الإجرامي:

وهو العنصر الذي يتم تلويثه أو تقليل قيمته أو تعريضه للخطر، ومن بين هذه العناصر: الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية والمناطق الطبيعية الحساسة[2].

- محل إرتكاب السلوك الإجرامي:

وهو المكان الذي يتم فيه ارتكاب الفعل الإجرامي، ويمكن أن يشمل ذلك المناطق الحضرية والصناعية والريفية والمناطق الطبيعية والمناطق البحرية، وغيرها من المواقع[3].

أ-2-أفعال السلوك الاجرامي الايجابي البيئي:

يعتَبَر السلوك الإيجابي البيئي غير قانوني عندما يتجاوز حدود القوانين ويؤدي إلى آثار سلبية على البيئة أو يعرض البيئة للخطر، وبالتالي يمكن ذكر أفعال السلوك الإجرامي الايجابي البيئي كالآتي:

–فعل التلوث:

فعل التلوث يتمثل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى البيئة، والتي لم تكن موجودة فيها قبل إرتكاب الفعل الإجرامي، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الإلقاء العشوائي للنفايات، أو الإطلاق العشوائي للمواد الكيميائية، أو التسربات النفطية، أو أي سلوك آخر يؤدي إلى إضافة مواد ملوثة إلى البيئة بشكل غير قانوني، ويمكن أيضًا أن يتم التلوث بالإمتناع عن إدخال العناصر الحيوية المهمة إلى البيئة، مما يؤثر على التوازن الطبيعي ويؤدي إلى تدهور البيئة، وهذا السلوك يعد جزءًا من سلوكيات جرائم البيئة، وعندما يتم

[1] - عبد الرحمان عبد القادر، وحساني بن عودة، جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (4)، 2018، ص475.

[2]- إبراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، العدد (33)، 2021، ص40.

[3]- زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، رسالة ماجستير، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس. 2013، ص 105.

إضافة المواد الملوثة أو الإمتناع عن إدخال العناصر الحيوية، وتتحقق واقعة التلوث، فإن ذلك يشكل جريمة بيئية ويعتبر مخالفة للتشريع البيئي[1].

تنوعت أنماط التلوث البيئي التي يمكن أن تحدث نتيجة لسلوكيات الناجم عن جرائم البيئة، سنلخصها في الفقرة التالية:

تعد سكب المواد البترولية في مياه البحر أو النهر من صور التلوث البيئي: وهذا يتسبب في تلوث المياه وإتلاف الحياة البحرية والنباتية والحيوانية المعيشة في هذا النظام البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمنع دفن المواد الخطيرة أو السامة في باطن الأرض، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تلوث التربة والمياه الجوفية، مما يمكن أن يتسبب في تدمير البيئة الطبيعية وإصدار الغازات السامة في الهواء، مما يؤدي إلى تلوث الهواء وتفاقم المشاكل الصحية، حيث تنص المادة 52 من القانون 03-10 على أنه: "فيما يتعلق بالبيئة البحرية، يُمنع صب وتصريف وتخزين المواد التي قد تؤثر سلبًا على الصحة العامة والبيئة البحرية، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية الجاري بها العمل".[2]

خلال ما سبق يتبن أن هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على البيئة البحرية والحفاظ على صحة الإنسان والكائنات البحرية والنظم البيئية المرتبطة بها.

وفي نصوص التشريعات الفرنسية كما هو موجود، يُعتبر إلقاء المواد الهيدروكربونية في مياه البحر جريمة تلوث بالزيت، وتُعاقب الأفراد والشركات التي ترتكب هذا الفعل بموجب القانون الفرنسي رقم 583 لعام 1983 المتعلق بالتلوث العام بالزيت، والذي تم تعديله وإتمامه بواسطة القانون رقم 444 لعام 1990، حيث تتخذ هذه القوانين إجراءات قانونية صارمة لمكافحة التلوث بالزيت في مياه البحر، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية والحياة البحرية، وتقوم بمعاقبة أي شخص أو كيان يلقي المواد الهيدروكربونية في المياه بطرق غير قانونية وتتضمن العقوبات غالباً الغرامات المالية وعقوبات أخرى قانونية بناءً على خطورة الجريمة والأضرار التي تسببها.[3]

تشير الفقرة السابقة الى أن هذه الإجراءات تعكس التزام القانون الفرنسي بحماية البيئة البحرية وضمان استدامتها من خلال منع الأنشطة الضارة والتصرفات غير المسؤولة فيما يتعلق بالمواد الهيدروكربونية والزيت.

---

[1]- إبتسام سعيد المكاوي، ال، ص75.

[2]- المادة 52 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10، 2013، ص430.

في سياق القانون الزراعي الفرنسي، يُعتبر إلقاء أو تصريف أو تسريب المواد في مجرى مائي، والتي يمكن أن تؤدي إلى وفاة الأسماك أو التأثير على تغذيتها أو تكاثرها أو تخفيض قيمتها الغذائية، جريمة بموجب المادة 232/2 من القانون الزراعي الفرنسي، تقوم هذه التشريعات بمعاقبة الأفراد والشركات التي ترتكب هذا الفعل بموجب التشريعات الفرنسية، تهدف هذه التشريعات إلى حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي الطبيعي، وهي تضع مسؤولية كاملة على الأفراد والشركات عن الأضرار التي يمكن أن تحدثها سلوكيات جرائم البيئة، وتهدف أيضًا إلى منع حدوث مزيد من التلوث والضرر البيئي، وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد البيئية والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة.[1]

الجريمة السلبية هي نوع من الجرائم التي تتضمن ترك الفاعل القيام بواجب قانوني محدد بدقة، والذي يتعلق بمنع التلوث البيئي وحماية البيئة، عندما يقوم الشخص الذي يرتكب الجريمة السلبية بعدم أداء هذا الواجب القانوني بقصد، مما يتسبب في التلوث البيئي، يُعتبر هذا الفعل جريمة سلبية، تعد الجرائم السلبية من الجرائم التي تكون صعبة في بعض الأحيان لإثباتها أمام المحكمة، حيث يتعين على الادعاء العام أن يثبت أن الشخص المتهم كان على علم بالواجب القانوني وكان لديه القدرة على الامتثال له، ومع ذلك فإن هذه الجرائم تُعتبر أمورًا مهمة للغاية فيما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي، ويتم معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم وفقًا للتشريعات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة وضمان صحة الإنسان والحيوانات والنباتات.[2]

ونص في القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره، يتضمن الباب الثالث منه عنوانًا يتعلق بمقتضيات حماية الهواء والجو، وفي الفصل الثاني من هذا الباب، المادة 46 تنص على أنه يجب على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو التي تشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة والأملاك، اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما تلزم الوحدات الصناعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من استخدام المواد المسببة لإفقار طبقة الأوزون[3].

وتهدف هذه المقتضيات إلى تحقيق الحفاظ على جودة الهواء والجو والحد من التلوث الناتج عن السلوكيات الإجرامية وغير القانونية، والحفاظ على صحة الإنسان والحيوانات والنباتات والحفاظ على التوازن

---

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 256.

[2]- سليمان النحوى، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2019، ص ص 74، 75.

[3]- المادة 46، القانون 03-10، مصدر سابق .

البيئي، وتعد هذه المقتضيات جزءًا من التشريعات البيئية التي تحمي البيئة في الجزائر وتحمل المسؤولية القانونية للأفراد والشركات التي ترتكب السلوكيات الإجرامية المتعلقة بالتلوث البيئي[1].

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142، تحظر إنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، وكذلك تصديرها باستثناء الحالات المعينة بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كما يحظر استيراد هذه المواد إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من السلطات الوطنية المختصة، وتهدف هذه المادة إلى الحد من إفقار طبقة الأوزون والحفاظ على الصحة العامة والبيئة"[2].

وبذلك يقصد بالتلوث غير المباشر هو تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي الذي لو لا مساهمته ما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط، حيث أن فعل التلوث يمكن أن يتم بطرق مختلفة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فعل التلوث المباشر يعني إدخال مواد ملوثة بشكل مباشر إلى البيئة، مثل إلقاء المخلفات السامة في الأنهار أو البحار أو رش المبيدات الحشرية على النباتات بطريقة غير صحيحة، أما التلوث غير المباشر فيحدث عندما يتم تلويث البيئة بشكل غير مباشر عن طريق عوامل مثل الهواء أو الماء أو الأتربة، وهذا يحدث على سبيل المثال عندما يتم تفريغ المواد الملوثة في مكان ما وتنتشر عبر الرياح أو تتسرب إلى المياه الجوفية وتلوثها[3].

وبالنسبة للمادة 51 من القانون 03-10[4]، فإنها تتعلق بتحميل المسؤولية على الشركات والأفراد الذين يقومون بإدخال مواد ملوثة إلى البيئة دون تصريح أو ترخيص، وتنص المادة على أنه يُعاقب كل من يقوم بذلك بالحبس والغرامة: " يمنع كل صب أو طرح للمواد المستعملة او رمي للنفايات، أيًا كانت طبيعتها، في المياه المتخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جذب المياه غير تخصيصها".

---

[1]-عبد الرحمان عبد القادر، وحساني بن عودة، المرجع السابق، ص472.

[2]- المادة 02 فقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2007، والذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 34، لسنة 2010، ص12.

[3]- عبد الرحمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ص473، 474.

[4]-المادة 51 من قانون 03-10، مصدر سابق.

-فعل التدهور البيئي:

هي السلوكيات التي تؤدي إلى تقليل قيمة العناصر البيئية وتؤدي إلى انحراف المنظومة البيئية عن التوازن الطبيعي، وتشمل القطع الجائر للأشجار وتقليص غطاء النباتات الطبيعية وتجريف الأراضي وتغيير استخدامها والتلوث الضوضائي والإضاءة الزائدة والتصحر وارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ، يتسبب التدهور البيئي في مشاكل بيئية وصحية مثل فقدان التنوع البيولوجي وزيادة نسبة الغبار والأمراض الجهاز التنفسي وتغير نظم الغذاء وانخفاض جودة المياه وزيادة نسبة التصحر[1] ويجب العمل على الحد من هذه السلوكيات وتشجيع السلوكيات المستدامة والحفاظ على التوازن الطبيعي للمنظومة البيئية[2].

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تلوث البيئة وتخربها، وأيضًا تجريم السلوكيات التي تؤدي إلى تدهور المنظومة البيئية وفقدان الثروات البيئية والتنوع البيولوجي، وينص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب إلحاق الضرر بها، وأن تكون هذه الموارد جزءًا لا يتجزأ من التنمية المستدامة ويعكس هذا التزام الحكومة الجزائرية بحماية البيئة والحفاظ على التوازن الطبيعي للمنظومة البيئية، وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة على الثروات الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية باختصار، المشرع الجزائري يسعى للحفاظ على البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

كما ورد في القانون الجزائري رقم 03-10 يحتوي على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي وينص على منع إتلاف البيض والأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات وإبادتها، كما يمنع قطع النباتات أو استئصالها من الفصائل غير المزروعة، وتخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية وتدهوره، وهذا يعكس التزام الدولة الجزائرية بحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على النظام الإيكولوجي والثروات الحيوانية والنباتية في البلاد[3].

يتبين لنا من خلال النص الذي ورد في القانون الجزائري رقم 03-10 انه يُظهِر التزام الدولة الجزائرية بحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة الطبيعية والثروات الحيوانية والنباتية في البلاد، يحظر هذا النص عدة أفعال تؤثر سلبًا على البيئة والتنوع البيولوجي، ومنها:

---

1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير والتصحر خاصة افريقيا، 14 أكتوبر 1994، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مجلد 1954، ص 3.

2- أحمد زرقي، المرجع السابق، ص 108.

3- المادة 40 من القانون 03-10، مصدر سابق.

- **منع إتلاف البيض والأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات وإبادتها:** يعني أنه يُحظَر بشدة التدخل غير القانوني في حياة الحيوانات، مثل تدمير عشوائي للبيض والأعشاش أو قتل الحيوانات بدون موافقة قانونية.

- **منع قطع النباتات أو استئصالها من الفصائل غير المزروعة:** يشير إلى حظر قطع الأشجار أو استخراج النباتات من البيئة الطبيعية بدون تصريح قانوني. هذا يهدف إلى الحفاظ على النباتات البرية والتنوع البيولوجي.

- **تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية والنباتية وتدهوره:** يُعنى بعدم السماح بأي أنشطة تخريبية تؤثر سلبًا على بيئة الفصائل الحيوانية والنباتية وتتسبب في تدهورها.

هذه المقتضيات تهدف إلى تعزيز وتعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على البيئة الجزائرية، وفي حالة انتهاك هذه القوانين، يمكن تطبيق عقوبات جزائية على المخالفين، مما يعكس الجهد القانوني الجزائري في حماية البيئة والتنوع البيولوجي.

تتلخص المواد الملوثة في الجريمة البيئية في إدخال أو مزج أو إضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو إهتزازات أو ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان، والتي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة وتدهورها، حيث يعرف المشرع الجزائري المواد الملوثة للبيئة البحرية في المادة 52 من القانون 03-10 [1]، ويحظر صب أو غمر أو ترميد المواد التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والنظم البيئية البحرية، وتعرقل الأنشطة البحرية وتفسد نوعية المياه البحرية وتقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية التي يتم إدخالها أو مزجها أو إضافتها في المحيط البيئي وتؤثر على قدرتها السياحية وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة التي يقوم بتحديدها المشرع الجزائري قائمة المواد الممنوعة داخل المياه البحرية عن طريق التنظيم[2].

أ-3-صفة السلوك الإجرامي البيئي:

يخاطب القانون جميع الأفراد دون تفرقة ويفرض العقوبات على المخالفين له، ولكن في بعض الأحيان يتعين على المشرع الجزائري تحديد صفة خاصة للفاعل لإكتمال أركان جريمة معينة، وذلك لضمان الحماية الكاملة للمؤسسات العمومية والمال العام، والحفاظ على نزاهة العمل العام والتصدي للفساد والإخلال بالثقة العامة.

---

[1]-المادة 52، قانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- عبد الرحمان عبد القادر، وحساني بن عودة، المرجع السابق، ص 473.

ففي جرائم الرشوة والاختلاس، يجب وجود صفة موظف أو مسؤول عن الأموال العامة لدى الفاعل لإكتمال جريمة الرشوة أو الاختلاس بالإضافة إلى الأركان الأخرى وإذا لم يتوفر هذا الشرط الخاص في الفاعل، فلا يمكن إتهامه بارتكاب الجريمة، وهذا يأتي في إطار تطبيق العدالة والحفاظ على حقوق الجميع ومحاربة الفساد والإخلال بالثقة العامة[1].

المرتكب في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بانتهاك الإلتزام المفروض عليه من قبل المشرع أو الإحجام عن أدائه، وإذا ما قام بخرق هذا الإلتزام فإن المسؤولية الجزائية تنطوي عليه، فعمله يعتبر اهداراً لحق أو مصلحة مشمولة بالحماية الجزائية، ولذلك يتم تطبيق العقوبات القانونية عليه[2].

وفي بعض جرائم البيئة، يتطلب المشرع الجزائري توافر صفة خاصة لدى الجاني لإكتمال جريمة معينة، وهذا يتوافق مع ما ذكرته سابقاً بشأن ضرورة توافر هذه الصفة في بعض جرائم الاختلاس والرشوة وغيرها، وفي هذه الحالات، فإن الجريمة لا تقوم من المنطلق القانوني في حالة عدم توفر هذه الصفة، ويتم ذلك بما يتوافق مع أحكام قانون البيئة والتي تحدد المتطلبات اللازمة لإكتمال كل جريمة بيئية وتحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة، ويعود ذلك إلى أهمية حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسين جودة الحياة بشكل عام، وتحقيق التنمية المستدامة[3].

ونصت المادة 90 من قانون البيئة الجزائري بتحديد صور هذه الجرائم التي تستوجب توافر صفة خاصة في الفاعل، وهي على النحو التالي:

هو كل ربان سفينة أو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبًا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 منقانون03-10، وكل من يقوم بإتلاف الموارد الطبيعية أو التلوث البيئي بطريقة متعمدة أو بالإهمال المتعمد، دون اعتبار للخطر الذي يشكله ذلك على البيئة والصحة العامة، وكل من يقوم بإدخال مواد أو منتجات أو مخلفات خطرة إلى الجزائر بطريقة غير قانونية أو بدون الحصول على التصاريح

[1]- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق.

[2]-حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 93.

[3]- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها.

اللازمة، مما يشكل خطرًا على البيئة والصحة العامة، ومن يستخدم المواد الخطرة بطريقة غير قانونية، أو يتعمد إلى التلاعب بالبيانات المتعلقة بهذه المواد، دون الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة[1].

وتأتي هذه الصفة الخاصة للفاعل في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتحفيز الفاعلين على الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، والحد من الجرائم البيئية التي تؤدي إلى تلوث البيئة وتدهور جودتها، وتهدد الصحة العامة والسلامة العامة في الجزائر.

ونصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا إرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات"[2].

وجريمة إستغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص تشترط صفة خاصة للفاعل، وهو المستغل للمنشأة المصنفة، وفقاً لنص المادة 108 من قانون البيئة الجزائري، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي تضر بالبيئة وتؤدي إلى تدهور جودتها وتلوثها، علاوة على أنها تشكل خطراً على الصحة العامة والسلامة العامة، وتشترط المادة 108 من القانون الجزائري للبيئة أن يكون المستغل للمنشأة المصنفة هو الفاعل الذي يرتكب الجريمة، وهو الشخص الذي يستخدم المنشأة لصالحه دون أن يحصل على التراخيص والتصاريح اللازمة لتشغيل هذه المنشأة[3].

وتتضمن جريمة إستغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص عقوبات قاسية، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100,000 دينار إلى 500,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المنشأة المخالفة، وذلك حسب تقدير القاضي، ويأتي تشديد العقوبات في هذه الجريمة، للحد من إستغلال المنشآت دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة، والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وضمان السلامة العامة والصحة العامة للمواطنين في الجزائر[4].

---

[1]- المادة 52، 53 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- المادة 90، و92 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- المادة 108 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[4]- المرجع نفسه.

كما تشترط المادة 24 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياح للشواطئ، تنص على أنه يجب على أي شخص يرغب في استغلال الشواطئ للسياحة، الحصول على إمتياز من السلطات المختصة، والالتزام بالشروط والمعايير المحددة في الإمتياز[1].

وتشترط المادة 46 من نفس القانون، أن يتوافر في المخالف لأحكام المادة 24 من القانون، صفة صاحب الإمتياز، حيث يعاقب على ذلك بسحب الإمتياز على حساب صاحبه. ويأتي ذلك في إطار حماية الشواطئ والحفاظ عليها، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة في الجزائر[2].

وتعد هذه الإجراءات جزءًا من الجهود المستمرة التي تبذلها الجزائر لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتعزيز الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، والتي تشمل جميع المجالات المرتبطة بالبيئة، بما في ذلك الشواطئ والمنتجعات السياحية.

وإذا لم يتوافر لدى فاعل الجريمة البيئية الصفة الخاصة التي تم تحديدها بواسطة المشرع، فإن ذلك يعني عدم استيفاء شرط قانوني أساسي، وبالتالي لا يمكن للفاعل أن يتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذه الصفة الخاصة، ويترتب على عدم توفر هذه الصفة الخاصة للفاعل، عدم إمكانية تنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة عليه كونه صاحب السلطة في تنفيذها، وهذا يتعارض مع إرادة المشرع والغايات التي يسعى إليها، والتي تتمثل في حماية البيئة والصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة[3].

وبالتالي، نخلص الى أنه يترتب على عدم توفر هذه الصفة الخاصة للفاعل العقوبات القانونية المقررة لهذه الجرائم البيئية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على البيئة والصحة العامة، وتشجيع الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة في الجزائر.

-أمثلة عن السلوك الايجابي البيئي:

السلوك الإيجابي البيئي في سياق الجريمة البيئية يشمل التصرفات والممارسات التي تهدف إلى منع ومكافحة الجرائم البيئية والمحافظة على البيئة، نورد أمثلة عنها كالآتي:

[1]- المادة 24 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[2]- المادة 42 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[3]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 94.

–التخلص من النفايات في البحر:

يرتكز السلوك الإيجابي لتلويث المياه يتم ذلك عن طريق إلقاء المخلفات في الأنهار والبحار والشواطئ ومجاري المياه ويتم تجريم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ بسبب إلقاء مخلفات السفن، خاصة تلك التي تحتوي على مواد بترولية، ويشمل التجريم الإلقاء خارج المجاري المائية وفي عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بطريقة تسمح بوصول المخلفات إلى المياه وتلويثها ولا يشترط أن يتم الإلقاء في المنطقة القانونية المحددة، مثل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل يمكن أن يحدث في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لتلك المجاري المائية أو مصادر المياه[1].

ويمكن لأي سفينة، بغض النظر عن جنسيتها، أن تلوث المياه بإلقاء مخلفاتها في المجاري المائية أو المناطق المائية القريبة من الإقليم الجزائري، وذلك يشكل انتهاكًا للقوانين البيئية الجزائرية، وبالتالي، يمكن محاسبة السفينة وطاقمها على هذا السلوك وفرض العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين البيئية المعمول بها.

–تلويث البيئة الهوائية يؤثر على الصحة العامة:

وفي جرائم تلويث الجو، يتمثل السلوك الإيجابي في إنبعاث ملوثات الهواء، سواء كانت هذه الملوثات من المواد المشعة أو من الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة التي تسبب ضررًا بالصحة العامة والبيئة الهوائية. ولا يشترط أن يتم الإنبعاث بوسيلة محددة، فقد يحدث بسبب اشتعال النيران في مواد معينة، أو ترك مواد عضوية سريعة التبخر، أو استخدام المذيبات والأحماض في العراء، أو تشغيل الماكينات والآلات وانبعاث عوادم السيارات، أو إلقاء المخلفات والقمامة أو معالجتها أو حرقها وما شابه ذلك، وجميعها تعتبر أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن المتهم. وينص قانون البيئة المصري على تجريم هذه السلوكيات وفرض عقوبات على من يرتكبها[2].

–وأما في جرائم تلويث التربة، يتمثل السلوك الإجرامي في إتمام أفعال إيجابية تتمثل في طرح أو التخلص من النفايات بطريقة غير مطابقة للضوابط والشروط المقررة في القانون، ويمكن أن يتم التخلص من تلك النفايات بتخزينها أو تركها أو دفنها أو أي عملية تؤدي إلى تلوث التربة. وتعتبر جميع هذه الأفعال أفعال

[1]- عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص473.
[2]- علية بن تيجاني، المرجع السابق، ص29.

إيجابية تتم بنشاط مادي إيجابي صادر عن المتهم، وتعد مخالفة للقوانين البيئية المصرية وتستوجب فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون[1].

–الجريمة العضوية تعني حركة متعمدة تتعارض مع القانون وتعتمد على إرادة الفاعل. في حالة عدم تعمدها، فإنه لا يُحمل الفاعل مسؤولية جنائية، حتى لو أسفرت عن نتيجة ممنوعة قانونيًا. الجريمة العضوية تتعلق بحركات متعمدة لأعضاء الجسم تتنافى مع ما يحظره القانون، وتكون الصلة بين الإرادة والحركة العضوية وثيقة، حيث تُعتبر الإرادة سببًا للحركة العضوية، وإذا اعتبرت الحركة العضوية غير متعمدة، ينتج عن ذلك استثناء الجريمة من النصوص القانونية، مما يؤدي إلى عدم تحميل المسؤولية الجنائية للشخص الذي قام بتلك الحركة الغير متعمدة، حتى في حالة وقوع النتيجة الممنوعة قانونيًا". [2].

–يتمثل **سلوك تلويث المياه** في إلقاء المخلفات في الأنهار والبحار والشواطئ ومجاري المياه، وتعد مخالفة على تلويث البحر الإقليمي والشواطئ عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، لا يشترط أن يكون الإلقاء في المنطقة المحمية قانونًا، بل يمكن أن يكون في أي مكان تصل إليه المخلفات عبر القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية. يحرم هذا السلوك بموجب القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة واختصاره في المادة 51 من القانون 10/03[3].

ب-السلوك الإجرامي السلبي في الجريمة البيئية:

تعني جريمة الاحتجاز عدم الالتزام بفعل أو عمل مطلوب بموجب القانون، ويتم التركيز عليها في جرائم تلويث البيئة، يشمل هذا السلوك الامتناع عن القيام بأعمال محددة والتي يجب القيام بها وفقًا لقانون البيئة، والتي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على نقائها ويعد الامتناع عن القيام بتلك الأعمال بمثابة اعتداء على البيئة، حيث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة[4].

بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ولا يقيم وزنًا لصورة السلوك الذي يحقق هذه الواقعة، إلا أنه يوجد اختلاف في الفقه بشأن ما إذا كانت الجريمة الإيجابية تتطلب

---

[1]- فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 2008، ص32.

[2] - فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص52.

3- تنص المادة 51 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق على ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي للنفايات أيًا كانت طبيعتها في المياه المخصصة للإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه من غير تخصيصها".

[4]- سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص36.

عملًا إيجابيًا من جانب الجاني أم أنها يمكن أيضًا أن تقع بسلوك سلبي أي عن طريق الامتناع، ولكن في جميع الأحوال، يجب على المتهم أن يكون على علم بالتأثيرات البيئية لأفعاله ومسؤول عنها، ويمكن إثبات ذلك بواسطة الأدلة والشواهد المتاحة[1].

في بعض النظم القانونية، يتم اعتبار الجريمة الإيجابية كجريمة تتطلب عملًا إيجابيًا من جانب الجاني، وبالتالي يجب أن يقوم الجاني بفعل ما يؤدي إلى وقوع الجريمة، مثل إلقاء النفايات في مكان غير مخصص لها، وفي هذه الحالة يتم تصنيف الجريمة الإيجابية كجريمة تتطلب عملًا إيجابيًا، أما في بعض النظم القانونية الأخرى، فإن الجريمة الإيجابية يمكن أن تقع بسلوك سلبي أو عن طريق الامتناع، وبالتالي يمكن أن يكون الجاني مسؤولًا عن وقوع الجريمة بمجرد عدم اتخاذ إجراءات كافية لمنع وقوعها، مثل عدم التخلص من النفايات بالطريقة المناسبة أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث التربة[2].

والإمتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه وعلى ذلك فالامتناع ليس عدمًا أو فراغًا إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإن كان الإمتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنه موجود قانوني له كيانه[3].

وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الإمتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بالإمتناع لأن كل من الفعل والإمتناع سلوك يستطيع الإنسان أن يتوسل يه في إحداث النتيجة، أي يستطيع أن يكون سببًا للنتيجة، ومصدًا للخطأ فيها.

ويحدد النص القانوني طبيعة السلوك الإجرامي، فعندما يمنع المشرع الأفعال التي تلوث البيئة، يصبح الامتناع عنها سلوكًا سلبيًا، وعندما يأمر بعمل لحمايتها، يصبح الامتثال سلوكًا إيجابيًا. وفي حالة عدم وجود تحديد من النص القانوني، يتحدد السلوك كإيجابي أو سلبي حسب الوضع الذي يتخذه الفاعل. في كل الأحوال، يجب الالتزام بالنص القانوني بموجب مبدأ شرعية التجريم والعقاب[4].

[1]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2016، ص83.
[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص76.
[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص24.
[4]- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص70.

تحتل جرائم الامتناع مكانة بارزة في نظام جرائم تلويث البيئة، نظرًا لأن متطلبات حماية البيئة تستدعي توسيع نطاق فرض التزامات على الأفراد والمؤسسات، مطالبة إياهم بأداء أفعال محددة أو اتخاذ تدابير احترازية أو اتباع مواصفات فنية خاصة ضرورية لتحقيق هذه الحماية.[1].

من خلال استعراض التشريعات البيئية، يظهر لنا اهتمام التشريع بتضمين نصوص تأمر بأداء أفعال ضرورية لحماية البيئة من التلوث، وبالتالي يجعل عدم الامتثال لها سلوكًا جنائيًا يُعاقب عليه وفقًا لتلك النصوص. في هذا السياق، يعاقب على الامتناع ذاته دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة تؤدي إلى تغيير في البيئة. وتحتل جرائم الامتناع مكانة هامة في النظام القانوني المصري، سواء تسببت في إلحاق ضرر أم كان لديها القدرة على إحداث هذا الضرر.[2].

وفي الواقع فالسلوك السلبي يمكن أن يكون مؤشرًا على الإهمال وعدم الاكتراث بالبيئة والصحة العامة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى وقوع جرائم تلوث البيئة وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة، ولذلك قد يتدخل المشرع لتجريم السلوك السلبي الذي يؤثر في القيمة القانونية المحلية للحماية الجنائية للبيئة، وذلك بوضع نصوص واضحة في القوانين تعاقب على الإمتناع الذي يؤثر في الحماية البيئية[3].

ورد في المادة 91 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على:

" ضرورة تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعلميات الغمر أو الصب في أقرب الآجال ذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي دينار جزائري" .

تنص المادة 92 من نفس القانون على أنه: "إذا لم يُقدم المالك أو المستغل أمرًا كتابيًا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المسؤول عن عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يُقَامُ دعوى ضده باعتباره شريكًا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها."[4].

كما يتعلق الجرم المادي بأي فعل يتعارض مع النصوص القانونية ويؤثر على المصالح المحمية من قبل المشرع، بما في ذلك الجرائم البيئية التي تتضمن فعل إيجابي مثل التلوث والإمتناع عن القيام بفعل يحمي

[1]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 224.

[2]- وهذا يعني أن المشرع يرصد في المادة 33 جريمة من جرائم الإمتناع حيث تتضمن تلك المادة الأمر بإتيان أفعال يرى المشرع ضرورة القيام بها لحماية للبيئة من التلوث ويضرب العقاب على مخالفة هذا الأمر بالإمتناع عن القيام بتلك الأفعال.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص85.

[4]- المواد 91، 92 من القانون 10/03، مصدر سابق.

البيئة، تتميز الجرائم البيئية بأنها تؤثر على المصالح البيئية وتسبب ضررًا بالبيئة، وتخضع للعقوبات القانونية المنصوص عليها في النصوص القانونية المعمول بها[1].

2-النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية:

Criminal Outcome in Environmental Crime

يقصد في جرائم الاعتداء على البيئة، تعني النتيجة الأثر المترتب على السلوك المجرم، ويمكن أن تكون النتيجة مادية أو قانونية، وتعتبر هذه المسألة من القضايا الدقيقة التي يصعب إثباتها وتكن مثالًا للجدل والنقاش، قد لا يتطلب السلوك الإجرامي حدوث ضرر ملموس، بل قد يكون مجرد تعريض العناصر البيئية للخطر، ويمكن أن تحدث النتيجة الضارة بعد فترة طويلة أو في مكان آخر عن مكان الجريمة ولذلك، حرصت معظم التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء على البيئة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة، لحماية البيئة وعناصرها من التعرض للخطر، ولا يعتبر حدوث الضرر عنصرًا أساسيًا في التجريم، بل يكفي تعريض المصلحة المحمية للخطر[2].

وتعتبر النتيجة الإجرامية هي عنصر أساسي في ركن المادة الجنائية، وتشمل التغيير الذي يحدثه الفعل الجنائي في العالم الخارجي، سواء كان ذلك التغيير ضارًا ويؤدي إلى إحداث ضرر بمصلحة محمية بالقانون، أو خطرًا ويتمثل في وقوع الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، تختلف النتائج الإجرامية من حيث مكان وقوعها وزمن ظهورها، وقد تستغرق وقتًا طويلًا للكشف عنها، ولذلك تحظى الحماية البيئية بأهمية كبيرة في تحديد الجرائم البيئية، حيث تؤثر هذه الجرائم على المصالح البيئية المحمية وتتطلب تدخلًا قانونيًا لفرض العقوبات المناسبة على المرتكبين[3].

الواقع ان الجريمة البيئية وان كانت من جرائم الخطر فان ذلك لم يمنع المشرع الجزائري، من تطلب بعض النتائج في الكثير من الجرائم ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 32 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والتي فيها " افراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط

---

[1]- نوال عساس، المرجع السابق، ص43.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص124.

[3]- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص71.

الجوي والتي من شأنها، أن تزع السكان وتعرض بالضرر للصحة أو الامن العام أو تضر النبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والاثار او بطابع المواقع"[1].

ويعكس النص انحياز المشرع لحماية المصالح الاجتماعية، والتي يرون أنها تستحق الرعاية الأولى ضد خطر تلويث المحيط الجوي، ومن الواضح أن أي انبعاث في المحيط الجوي يشكل خطرًا على صحة الإنسان وسلامته، ما لم يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك. ومع ذلك، فإن تحديد درجة مسؤولية المتسبب في التلوث يعتبر مسألة واقعية تعتمد على احتمالية وجود العواقب السلبية للسلوك المجرم، حتى إذا كان السلوك يتم بدون انتظار للنتيجة المحتملة[2].

وتعتبر جرائم التلوث والاعتداء على البيئة تتمثل في إتمام السلوك الجنائي، حتى ولو لم يحدث التأثير السلبي في الوقت نفسه وفي نفس المكان الذي تم فيه السلوك الجنائي. وعلى هذا الأساس، فإن هذه الجرائم تصنف عادةً من قبل القانون في فئة الجرائم الوقتية، وذلك بناءً على الزمن الذي يستغرقه التأثير السلبي على البيئة وعلى الصحة العامة.

ومن أمثلة هذه الجرائم:

-إلقاء جثث الحيوانات أو تصريف المواد الملوثة أو السوائل في مجرى المياه العامة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور جريمة منفصلة، وتختلف العقوبات المفروضة على هذه الجرائم حسب البلدان والتشريعات المختلفة، وهي تشمل غرامات مالية والسجن والتعويضات المالية للأضرار الناجمة عن الجريمة[3].

يفرض العقوبات على جرائم التلوث والاعتداء على البيئة لحماية الصحة العامة والبيئة، وتشجيع المجتمع على اتخاذ إجراءات وقائية للحفاظ على البيئة الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد، وتصنف جرائم التلوث عادةً إلى جرائم وقتية ومستمرة، ويتوقف تمييز الفعل الجنائي بينهما على مدى استمرارية التأثير السلبي على البيئة والصحة العامة، ولا يتم الاهتمام بالزمن الذي يسبق أو يلي الفعل الجنائي، بل يتم الاهتمام

[1]- المادة32 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموفق 5 فبراير سنة 1983.

[2]- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة، المركز الجامعي عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (1)، 2019، ص226.

[3]- عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 25.

بالتدخل المتكرر والمستمر لإرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه قانونًا، وهذا ما يحدد ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة[1].

النتيجة الإجرامية هي عنصر من عناصر الركن المادي بصفة عامة، يترتب على فعل الجاني المكون لهذا الركن، فالإعتداء على المصلحة محل الحماية هو علة التجريم، وبغير هذا الإعتداء لا يكون للتجريم محل.

كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية والمياه، فالمشرع يجرم إلقاء مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتًا بصحة الإنسان او النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة[2].

أن النص المذكور يشير إلى ضرورة وجود الركن المادي للجريمة البيئية لانعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها، ويشير النص إلى أن هذا الركن المادي يستلزم أن يؤدي السلوك الإجرامي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أو الإخلال بمكونات العناصر البيئية، وأن تخلف هذه النتيجة يمنع وجود الجريمة بما يتوافق مع القانون، وبموجب هذا النص، فإن عدم وجود هذا الركن المادي يعني عدم وجود المسؤولية الجزائية ضد مرتكبي الجريمة البيئية. يهدف النص إلى تحديد شروط وجود المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جرائم بيئية وتحفيز الأفراد على الالتزام بقواعد حماية البيئة[3].

تعد النتيجة الإجرامية هي عنصر أساسي من عناصر الركن المادي لجميع الجرائم بما في ذلك الجرائم البيئية، حيث يترتب على السلوك الإجرامي الناتج عن الجريمة تغير في العالم الخارجي الملموس، ويشير النص المذكور إلى قرار المحكمة العليا التي أكدت أن طلاء الزورق لا يشكل جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر، لأن المادة 48 من القانون المتعلق بحماية البيئة تحدد نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العامة وغيرها من المصالح العامة. وعلى هذا الأساس، فإن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليها ولا يشكل جنحة بموجب القانون[4].

ويلاحظ أن تحديد مدلول النتيجة مدلول النتيجة يتنازعه إتجاهان:

والصحيح هو أن النتيجة الإجرامية تشير إلى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بالجاني، ويكون مصدره النشاط الإجرامي للفاعل، ويتمثل هذا التغير في الإعتداء أو العدوان على المصلحة التي يحميها

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص124-125.

[2]- المادة 84 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص128.

[4]- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 438619، الصادر بتاريخ 2008/10/03.

القانون، ويمكن أن يتخذ الإعتداء صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر، ولذلك، فإن الصلة بين المدلولين وثيقة، ولا يمكن التسليم بأحدهما وإنكار الآخر[1].

فالنتيجة الإجرامية لها مدلولان، مدلول مادي ومدلول قانوني. المدلول المادي يشير إلى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بالجاني، ويكون مصدره النشاط الإجرامي للفاعل، ويتمثل هذا التغير في الإعتداء أو العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، والمدلول القانوني يشير إلى الفكرة القانونية للنتيجة الإجرامية وكيفية تطبيقها في إطار القواعد القانونية والأحكام القضائية، وعلى الرغم من إختلاف المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضيًا الرجوع إليهما معًا، وذلك لتحديد مسؤولية الفاعل وتطبيق العقوبات اللازمة[2].

أ- النتيجة الضارة في الجريمة البيئية:

ولكل مجتمع قيم ومصالح أساسية تحتاج إلى حماية بشتى الطرق، سواء كانت مدنية أو اقتصادية أو جنائية. وتعتبر المصالح المحمية جنائيًا من الضرر الجنائي تلك التي تحظى بحماية قانونية خاصة وتتطلب تدخل القانون الجنائي لحمايتها، ومن هذه المصالح الحياة والأمن والسكينة والسلامة الجسدية وغيرها.

ويتوافر الضرر الجنائي في صورتيه العام والاجتماعي، حيث يكون الضرر العام عبارة عن التأثير الضار الذي يمكن أن يصيب المجتمع ككل، بينما يكون الضرر الخاص أو الفردي عبارة عن التأثير الضار الذي يصيب فردًا أو مجموعة أفراد، وغالبًا ما يصاحب الضرر الجنائي ضرر آخر يمس فردًا أو مجموعة أفراد، ولذلك يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار في تطبيق القوانين الجنائية، وبغض النظر عن طبيعة المصالح المحمية، فإنها لا تتشابك وبعضها البعض، ويجب أن يتم حمايتها جميعًا بشكل متوازن وعادل للحفاظ على النظام والاستقرار في المجتمع[3].

فجريمة الضرر الجنائي هي تلك التي يتطلب القانون الجنائي تحقق ضرر معين كنتيجة للسلوك، وبالتالي فإنها تفترض واقعة تغيير ملموس في الأوضاع السابقة قيامها في العالم الخارجي، سواء كان هذا التغيير ذو أثر مادي ملموس أم لا وتشمل جرائم الضرر الجنائي عدة أنواع من الجرائم مثل جرائم السلبية والتخريب والتلويث والإضرار بالممتلكات والإضرار بالأفراد وغيرها، ويتعين على القاضي التحقق من وجود الضرر الناتج

[1]- عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 26.
[2]- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ب س ط، ص280.
[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 87.

عن الجريمة بشكل فعلي، وأن الجريمة قد استكملت بوقوع أركان وجودها وعندما يتم إثبات وجود الضرر الناتج عن الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى تحميل الفاعل مسؤولية الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة بموجب القانون[1].

ب- النتيجة الخطر في الجريمة البيئية:

يعد تجريم السلوك الخطر يشمل تعريض المصالح المحمية للخطر باستخدام مصطلح "جرائم الخطر" وتهدف هذه الجرائم إلى الحد من الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي وتحفظ المصالح المحمية، وتتمثل في تصرفات تعرض المصالح المحمية لخطر كبير نتيجة للتصرفات السلبية للأفراد أو الشركات أو المؤسسات ويمكن تطبيق العقوبات المناسبة عند تحقق السلوك الخطر المحظور، بغض النظر عن وجود النتائج الضارة الفعلية[2].

ويمكن أن تشمل جرائم الخطر الأنشطة التي تتسبب في تلوث الهواء أو المياه أو الأراضي، أو التصرفات التي تؤدي إلى إطلاق المواد الكيميائية الخطرة في البيئة، أو التصرفات التي تؤدي إلى خطر كبير على الحياة البرية أو الأنواع المهددة بالانقراض وتشمل العقوبات المناسبة لجرائم الخطر عادة الغرامات، والسجن، والتعويضات للأضرار التي لحقت بالمصالح المحمية، والإجراءات الإدارية للحد من تعرض المصالح المحمية للخطر في المستقبل[3].

وبناءًا على ذلك فأن تجريم بعض الأفعال التي لا تترتب عليها الأضرار البيئية يعكس حرص التشريعات على حماية البيئة من المخاطر التي قد تتعرض لها مكوناتها، وذلك نظرًا لتطورات الحياة الحالية وزيادة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية التي تشكل خطرًا على البيئة، ويتم تحديد تلك الأفعال بناءً على تقييم المخاطر البيئية المحتملة والأضرار المحتملة التي يمكن أن تنجم عن تلك الأفعال، وتطبيق العقوبات المناسبة لحماية البيئة والحد من المخاطر التي تتعرض لها مكوناتها[4].

يمكن أن ينشأ الخطر عن الأنشطة الإنسانية المتعلقة بأشياء خطرة بطبيعتها، مثل استخدام المواد النووية، ويمكن أن يكون الخطر مرتبطًا بالمكان الذي يتم فيه تنفيذ الأنشطة، مثل الأنشطة التي تجرى في المناطق الحدودية أو الساحلية التي تهدد سلامة البيئة البحرية، ومن المهم الاهتمام بشكل الأنشطة المتعلقة

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008، ص 492.
[2]- عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 106.
[3]-المرجع نفسه، ص 113.
[4]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 102.

بالمخاطر، حيث يمكن أن يرتبط شكل هذه الأنشطة بخطورتها، ومثال على ذلك نقل النفط بكميات كبيرة في ناقلات عملاقة، سواء في بيئة بحرية أو برية، حيث يتعرض البيئة للتلوث في حال وقوع حوادث نقل النفط[1].

وبالتالي، يتبن لنا أن الاهتمام بتقييم المخاطر الناجمة عن الأنشطة الإنسانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، يساعد في الحد من الخطر والحفاظ على سلامة المكونات البيئية.

ويهتم المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي تشكل خطرًا على المصلحة المحمية وليس فقط النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، وتُعرف جرائم الخطر على أنها جرائم تتعلق بتعريض المصلحة المحمية للخطر الذي قد يؤدي إلى إصابتها بالضرر، وتتمتع هذه الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي، فتجريم السلوك الخطر يعد وسيلة هامة للحد من الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة وتقليل نطاق تأثيرها ويتم ذلك عن طريق تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة الموضوعة تحت الحماية، وذلك لتفادي انتشار الأضرار على نحو يصعب تداركه[2].

وبالتالي، فإن جرائم الخطر تشكل وسيلة هامة للحد من الأضرار البيئية والحفاظ على سلامة المكونات البيئية، وهي تعكس حرص المشرع على تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية، الخطر يعني أن هناك صلاحية لشخص ما أو ظروف معينة لتسبب ضررًا، ويجب تجريم السلوكيات الخطيرة، سواء كانت من الأفراد الطبيعيين أو الاعتبارية، وخاصة إذا تسببت في الأذى للبيئة، ويعتبر الفقه البلجيكي أنه من الضروري تجريم الخطورة الإجرامية في مجالات الاقتصاد وحماية البيئة والمستهلك، بسبب تعقيدها وتكتيكتها السريعة والتي يصعب تقييم آثارها بمعيار المخاطرة، وهذا يفسر زيادة جرائم الخطر في هذه المجالات[3].

كما يمكن أن ينشأ الخطر نتيجة لأنشطة إنسانية تتعلق بمواد خطرة بطبيعتها، مثل استخدام المواد النووية، أو بسبب موقع النشاط، مثل الأنشطة في المناطق الساحلية التي تهدد البيئة البحرية، ويمكن أيضًا أن يشير الشكل الذي يتم فيه النشاط إلى خطورته، مثل نقل النفط بكميات كبيرة على متن السفن، بشكل

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 97.
[2]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق،ص244.
[3]- رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص498.

عامي يمكن أن تسبب أنشطة الإنسان خطرًا على البيئة والمجتمع، ويجب تقييم هذه الخطورة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليلها[1].

1. النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية:

تعد جرائم التلوث البيئي من الجرائم التي تتميز بخصوصية النتيجة، حيث يتأثر نطاق النتيجة بطبيعة المكان والزمان الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة. وبالتالي، يتعين على المحققين والقضاة تحديد المكان والزمان الدقيقين لحدوث النتيجة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي وفيما يتعلق بالنطاق المكاني للنتيجة، فإنه يمكن أن يكون محددًا بوضوح في بعض الحالات، مثل الحالات التي يتم فيها إطلاق المواد الكيميائية الخطرة مباشرة في المياه أو الهواء ومع ذلك، يمكن أن يكون تحديد المكان أكثر صعوبة في الحالات التي يتم فيها إطلاق المواد الكيميائية في المجاري المائية أو الأراضي، حيث يمكن أن تنتقل هذه المواد عبر التيارات المائية أو الرياح إلى مناطق بعيدة عن موقع الإطلاق الأصلي[2].

أما بالنسبة للنطاق الزماني للنتيجة، فإنه يمكن أن يكون أكثر تعقيدًا، حيث يمكن أن تستمر النتيجة لفترة طويلة من الزمن بعد حدوث الإطلاق الأصلي للمواد الكيميائية الخطرة، مما يجعل من الصعب تحديد الزمان الدقيق لحدوث النتيجة وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتأثر النتيجة بعوامل خارجية مثل الطقس والتضاريس، مما يجعل من الصعب تحديد الزمان الدقيق لحدوث النتيجة، وبالتالي يتعين على القضاة والمحققين التعامل مع الإشكاليات القانونية المرتبطة بالنطاق المكاني والزماني للنتيجة في جرائم التلوث البيئي بحذر ودقة، والاستناد إلى الأدلة العلمية والتقنية المتاحة لتحديد نطاق النتيجة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي[3].

أ. النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

وعادة ما تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان وقوع السلوك، ولكن هناك بعض الحالات التي يحدث فيها التلوث عبر الحدود، وهي الحالات التي تجاوزت النتيجة الإجرامية الحدود الجغرافية للدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي، وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تتعرض الدولة التي يتم فيها تحقيق النتيجة الإجرامية للأثر السلبي للتلوث الذي حدث في دولة أخرى، ويمكن للدولتين أن يواجها مشاكل قانونية في تحديد

[1]- صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ب س ط، ص 242.
[2]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 166 .
[3]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 272.

المسؤولية وتحقيق العدالة، لذلك يجب على الدول التعاون في مثل هذه الحالات لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث عبر الحدود وحماية البيئة[1].

عندما يحدث جرم في مكان معين وتتحقق نتيجته في مكان آخر قد تتجاوز حدود دولة معينة، فتثير بعض الإشكاليات القانونية كتحديد المسؤولية، وتطبيق القانون في الدول المختلفة، والتعاون الدولي، ومسائل العدالة الدولية. لذلك، يجب على الدول التعاون وتطوير الآليات اللازمة لمعالجة هذه الجرائم وتحديد المسؤولية وتوزيع الأضرار بين الدول المعنية والتي نجملها فيما يلي:

-الأساس القانوني:

وهو الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا ويختلف من دولة إلى أخرى ويتوقف على القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة، فعلى سبيل المثال، قد تجرم بعض الدول تحديداً عمليات تلويث البيئة مثل إلقاء النفايات في الشوارع، بينما قد لا تجرم بعض الدول هذه الأفعال ومن المهم التأكد من قانونية الفعل المراد تقييمه وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة ذات الصلة[2].

لقد أدت الكوارث البيئية المتكررة والمتزايدة إلى توسيع نطاق الاهتمام بالقضايا البيئية وتركز الانتباه على ضرورة تطوير القانون الدولي لتحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتداعياتها، ويعد القانون الدولي للبيئة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والمتعلق بالتلوث العالمي والتغيرات المناخية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، هو الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتداعياتها، وتتوافق هذه النهج مع مبادئ العدالة الدولية والمسؤولية المشتركة والتعاون الدولي في مجالات البيئة والتنمية المستدامة[3].

أما على مستوى القانون الجنائي، وعندما يبرز فعل التلويث عبر الحدود في صورة جريمة جنائية تقع بالمخالفة لنص تجريمي في القانون الجنائي لهذه الدولة أو تلك، فتثور بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بكيفية معالجة تلك الجرائم، لذا سنتعرض في عجالة إلى المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التلوث في نقاط نجملها فيما يلي:

---

[1]- صالح شنين، مواجهة تلوث جرائم تلوث البيئة في القانون الجنائي الدولي، مجلة مخبر الخاص الأساسي، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 10، 2013، ص 253.

[2]- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 41.

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص113.

–الأساس الرئيسي الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا، هو أنه ليس بالضرورة أن تجرم جميع الدول كل أفعال التلوث. الأصل هو أن يُعتبر الفعل جريمة وفقًا لقانون الإقليم الذي ارتكب فيه، وكل ما لم يُحظر فإنه يُعتبر مباحًا.

–الإختصاص القضائي بنظر واقعة التلوث، وهل ينعقد لمحاكم دولة السلوك (فعل التلويث) أم محاكم دولة النتيجة، أم للإثنين معًا والدولة التي تم إرتكاب الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها مع الإلتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع[1].

كما أوصى المؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي إنعقد في ريو ديجانيرو بالبرازيل خلال الفترة 04 إلى 10سبتمبر 1994 بشأن جرائم البيئة بمتابعة مرتكبي جريمة تلوث البيئة جزائيًا عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن إرتكاب الفعل خارجا، وأوصى المؤتمر أيضًا بضرورة إتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن إرتكاب الفعل خارج الإختصاص الإقليمي لكل دولة[2].

ب -النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية:

في جرائم تلويث البيئة، قد يتأخر تأثير الجريمة ويحدث في زمن مختلف عن زمن ارتكابها، وهذا ما يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية، ويعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمراً شائعًا في هذا النوع من الجرائم بسبب طبيعتها وتأثيرها المتأخر، حيث يمكن أن تحدث أضرارًا مباشرة تظهر على المدى القريب، وأضرارًا غير مباشرة قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية عند حدوث الجريمة، وتظهر هذه الجرائم بوضوح في حالات التلوث التدريجي الذي يحدث بنسب منخفضة وغير مرئية، مثل تسرب مخلفات المصانع في مجاري الأنهار، والتي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية بعد فترة طويلة[3].

تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، حيث تتحقق عناصر جرائم الوقتية في فترة زمنية قصيرة بينما تحتاج جرائم المستمرة إلى فترة زمنية طويلة لتحقيق عناصرها، ويتميز هذا التقسيم بأهمية كبيرة في تحديد الأحكام التي تخضع لها الجرائم، مثل قوة الشيء المحكوم بها، التقادم، والاختصاص الإقليمي، ويتم تطبيق هذه الأحكام بشكل مختلف على الجرائم الوقتية والمستمرة، حيث تخضع الجرائم الوقتية لقواعد مختلفة

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص293

[2]- المادة 10 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 272.

بسبب قصر فترة تحقيق عناصرها، بينما تخضع الجرائم المستمرة لقواعد مختلفة بسبب طول فترة تحقيق عناصرها، ومن أبرز هذه القواعد هي التقادم، والاختصاص الإقليمي، وقوة الشيء المحكوم به، والتي تتميز بتطبيقها المختلف بين الجرائم الوقتية والمستمرة[1]، نوجزها كالآتي:

ب1-التقادم:

وهي "المدة المسقطة" هو تعبير قانوني يعني المدة التي تحدد حداً أقصى لإمكانية مقاضاة المتهم بارتكاب جريمة. وبخصوص الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة فيما يخص التقادم، فإن التقادم يبدأ في الجرائم الوقتية من تاريخ ارتكاب الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فيبدأ التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية، أي عندما يتوقف المتهم عن ارتكاب الجريمة وينتهي تأثيرها، وهذا يعني أنه في الجرائم المستمرة، فترة التقادم قد تمتد لفترة أطول بسبب استمرارية الجريمة، ولكن في الجرائم الوقتية، فترة التقادم تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة وتنتهي بانتهاء المدة المسقطة المحددة بالقانون[2].

ب-2-الإختصاص: تحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في جرائم التلوث البيئي موقع ووقت وقوع الجريمة، حيث تتم المحاكمة في المحاكم المختصة في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة كما يتم متابعة الجرائم المستمرة في جميع المحاكم التي تقع في نطاق الجريمة وتستمر فيها الجريمة.

ب-3-قوة الشيء المحكوم فيه:

يتبين لنا أن هناك فرقًا بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم به في الجرائم الوقتية، فإن قوة الشيء المحكوم به يجب أن تكون محددة بالنسبة للواقعة التي تمت بشأنها المحاكمة فقط، ولا يمكن استخدامها كأساس لإعادة المحاكمة عن واقعة أخرى من نفس النوع، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن قوة الشيء المحكوم به يمكن أن تشمل جميع الوقائع التي كانت موجودة في حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى، وبما أن الجرائم المستمرة تتعلق بسلوك مستمر ومستمر، فإنها تحتاج إلى تقييم مختلف للقوة الدليلية من الجرائم الوقتية، ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يتحدث عن النظام القانوني في بعض الدول وقد يختلف التعامل مع المسائل القانونية في دول أخرى[3].

---

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص94.

[2]- صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص14.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 317.

4- العلاقة السببية في الجريمة البيئية:

Causation in Environmental Crime

يتطلب وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه لإثبات وجود جريمة بيئية وفرض العقوبة على الجاني، يختلف وجهات النظر بين الفقهاء حول تحديد طبيعة الرابطة السببية، ويتعين على المدعي العام في حالات الجرائم البيئية إثبات وجود الرابطة السببية واضحة بين سلوك الجاني والنتائج المترتبة عليه، ويتوقف ذلك على الظروف والحالات المختلفة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها[1].

وبالفعل، يقصد بالرابطة السببية الصلة الموجودة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وهي العلاقة التي تربط بين المسبب (السلوك الإجرامي) والنتيجة بما يعرف بصلة المسبب بالسبب، ويتم تحديد هذه الصلة بناءً على الظروف والحالات المختلفة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يجب على المدعي العام إثبات وجود الرابطة السببية واضحة بين سلوك الجاني والنتائج المترتبة عليه[2].

والعلاقة السببية أو الرابطة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي المتكون للجريمة، وهي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، وتثور فقط في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالتالي لا يتم الاهتمام بالنتيجة الجنائية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي، ولا يمكن مساءلة الجاني عن النتائج التي لم تكن مترتبة على سلوكه الإجرامي، ويتعين على المدعي العام إثبات وجود الرابطة السببية واضحة بين سلوك الجاني والنتائج المترتبة عليه في حالات الجرائم التي يشترط فيها وجود هذا الشرط[3].

والركن المادي للجرائم المتعلقة بالبيئة يتكون من أفعال تطال أحد أو أكثر من عناصر البيئة، ويشترط لاكتمال هذا الركن أن تتسبب النتيجة الجنائية في التلوث أو التدهور في البيئة بسبب النشاط المادي الصادر عن فاعل الجريمة، وبالتالي يجب وجود علاقة سببية بين النتيجة الجنائية والنشاط المادي الذي قام به الجاني، وتختلف طرق تحديد الصلة السببية بين العلوم المختلفة، وفي جرائم تلوث البيئة يتوجب تحديد الصلة السببية بدقة لإثبات وجود الجريمة وفرض العقوبة على الجاني ويمكن لفروع العلم المختلفة، مثل العلوم البيئية

---

[1]- نجوى لحمر، المرجع سابق، ص75.

[2]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص68.

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 124.

والطبية والكيميائية والفيزيائية، أن تساعد في تحديد الصلة السببية بين النتيجة الجنائية والنشاط المادي الذي قام به الجاني[1].

ان الأفعال المحظورة التي تسبب اخلالًا أو تغييرًا في البيئة أو الوسط الطبيعي المتمثل في الماء والهواء والغذاء وتترتب الخطر أو الضرر كنتيجة من مسببات السلوك الإنساني، وبما يحدثه هذا السبب من إخلال في التوازن الطبيعي او النوعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة وإذا كان الركن للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطال أيًا من عناصرها أو أكثر بالتلويث فأنه يشترط للقول بإكتمال هذا الركن لعناصره ان تتسبب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط المادي الصادر عن فاعله بمعنى أي يكون بين النتيجة والنشاط المادي صلة سببية[2].

والأصل أن الضرر الواقع ينسب الى الفاعل كلما أمكن للإنسان العادي في مثل ظروف الفاعل أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله أو المعاصرة على فعله أو إياه وإن يتوقع العوامل اللاحقة له[3].

وخلاصة القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية تشير إلى أن ارتكاب السلوك الجرمي يكفي في بعض الحالات لإثبات وجود جريمة تلويث البيئة، دون الحاجة إلى إثبات وقوع أي ضرر بيئي نتيجة لهذا السلوك، وهذا يتوافق مع نظرية السبب الملائم، وينطبق هذا على جميع أنواع جرائم تلويث البيئة، سواء كانت تندرج ضمن جرائم الضرر أو جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم التعريض للخطر[4].

وباختصار فان الركن المادي هو العمود الفقري الأساسي لأي جريمة، ويشير إلى الجانب الخارجي الذي يتم تحديده بواسطة فعل مادي واضح يمكن للحواس التعرف عليه، وهو الجانب الذي يجب أن يتوافر لإثبات وجود الجريمة، ولا يمكن معاقبة الأفراد على الأفكار والنوايا التي لم تتجسد في سلوك مادي واضح، والتي يمكن للعالم الخارجي التعرف عليه[5].

---

[1]- عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص100.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص148.

[3]- المرجع نفسه، ص ص98 -97.

[4]-عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص126.

[5]- مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الإضرار البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد (8)، جانفي، 2017، ص 358.

ويتمثل الركن المادي لأي جريمة في الفعل الإنساني المخالف للقانون، سواء كان ذلك بالقيام بفعل محظور أو الامتناع عن القيام بفعل مطلوب بموجب القانون. ويتم تحديد هذا الركن وفقًا للنصوص القانونية، وتترتب على الفعل العواقب القانونية، وتختلف نوعية ودرجة العقوبة تبعًا لخطورة الفعل المرتكب وتأثيره على المجتمع[1].

يتألف الركن المادي لأي جريمة يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الجنائي والنتيجة الجنائية والعلاقة السببية بينهما ويتم تحديد هذه العناصر بموجب النصوص القانونية المعمول بها، وتحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يتم بناءً على الرابطة التي تصل بينهما، ويتم تحديد نوعية ودرجة العقوبة التي يجب فرضها على المرتكب بناءً على هذه العناصر وتصنيف الجريمة[2].

المطلب الثاني

الركن المفترض في الجريمة البيئية

the supposed,element in environmental crime

في التشريعات الجنائية الحديثة، تلعب المسؤولية الجنائية دورًا أساسيًا في تحديد مسألة ارتكاب جريمة على أساس توافر الركن المفترض اي الركن المعنوي، فتعتبر هذه المسؤولية مبدأً أساسيًا في الجريمة بدون استثناء ومع ذلك هناك بعض الجرائم التي تُستثنى من هذا المبدأ، وبصفة عامة تندرج مسؤولية الجريمة بدون استثناء تحت مبدأ "الجريمة بدون خطأ"، حيث يعتبر الجاني مسؤولًا عن ارتكاب الجريمة حتى دون وجود نية جنائية، ومع ذلك هناك استثناءات تتعلق ببعض الجرائم، والتي تُستثنى فيها المسؤولية الجنائية[3] في حالات معينة[4].

بشكل عام، يتوقف تحديد ما إذا كانت المسؤولية الجنائية تنطبق على الجريمة على وجود الركن المعنوي، يعني ذلك أن الجريمة قد تتضمن عناصر نفسية معينة يجب توافرها لإثبات الجريمة، إذا لم تكن هذه العناصر النفسية متوفرة، فإن المسؤولية الجنائية قد تُستثنى في بعض الحالات، ولكن هناك تفاصيل أكثر دقة تختلف من قانون لآخر وتعتمد على التشريعات المحلية.

---

[1]- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2015، ص134.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص70.

[3]-كنظرية المخاطر، ونظرية المسؤولية القانونية .

[4]- يوسف بوشي، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد رقم 06، العدد01، السنة 2019، ص 121.

لكي تكتمل الجريمة البيئية تتطلب توافر الركن المعنوي للجريمة، والذي يتمثل في توافر القصد الجنائي والإرادة من المرتكب لارتكاب الجريمة، وقد يكون القصد الجنائي عمدًا أو غير عمد، حيث يتم تحديد نوع الجريمة ودرجة العقوبة بناءً على ذلك ويتطلب حدوث الجريمة البيئية وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، حيث يجب أن يكون السلوك الجنائي هو السبب المباشر للنتيجة الجنائية ويعد وجود هذا العنصر أساسيًا لفرض العقوبة على المرتكب، وتحديد مسؤوليته عن الجريمة البيئية[1].

يجب أن تحتوي الجريمة البيئية على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، والذي يتمثل في الإذناب للمجرم البيئي، وهو ما يعني أن المجرم يجب أن يكون على علم بالأفعال التي تشكل الإعتداء على البيئة ويتحمل المسؤولية القانونية عنها. ويتطلب حدوث الجريمة البيئية وجود الركن المادي، والذي يتمثل في الفعل المخالف للقانون، والركن المعنوي والذي يتمثل في إرادة المجرم لارتكاب الجريمة البيئية ويشكل هذا الركن المعنوي عنصرًا هامًا في تحديد مسؤولية المجرم البيئي وفرض العقوبة عليه، حيث يتعين عليه أن يكون على علم بأفعاله وتداعياتها على البيئة[2].

تخضع الجريمة البيئية للركن المعنوي كغيرها من الجرائم، ويمكن أن تتخذ شكلًا عمدًا أو غير عمد، ويتم تحديد ذلك بناءً على نية المجرم وإرادته في ارتكاب الجريمة البيئية ومع ذلك، ويلاحظ في بعض الدول بروز اتجاه قضائي يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة، وخاصة جرائم التلوث البيئي، على أساس المسؤولية المادية دون الحاجة لإثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم ويأتي هذا الاتجاه نتيجة صعوبة إثبات الركن المعنوي في جرائم التلوث البيئي، حيث يكون من الصعب إثبات نية المجرم وإرادته المباشرة في ارتكاب هذه الجرائم، ويتم التركيز في هذه الحالات على المسؤولية المادية للجهات المسؤولة عن التلوث البيئي والتي يتعين عليها تحمل تكاليف تنظيف وإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث[3].

عملية معالجة الركن المعنوي في الأصل تنطلق ابتداءً من البحث في مدى توفر المسلك الآثم - حقيقةً لا افتراضا - أي من خلال التحليل الجانبي الشخصي والنفسي الحديث المتعلق بالجاني، ومع ذلك هناك عدة عوامل أخرى في كثير من الحالات أجبرت معالجة الركن المعنوي للجريمة من خلال وجهة نظر قضائية

[1]- علية بن تيجاني، المرجع السابق، ص 22.
[2]- منير الفتني، المرجع السابق، ص103.
[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع الساق، ص 267.

وموضوعية، ترتبط فيه الركن المعنوي بالفعل ماديًا، على عكس الأصل الذي يترتب عليه ضعف القيمة الحقيقية لهذا الخير[1].

كما يتطلب القانون في حالات الجرائم البيئية تحديد الرابطة السببية بدقة بين سلوك الجاني والنتائج المترتبة عليه، ويتوقف ذلك على الظروف والحالات المختلفة والتي يتوجب على القضاء التحقق منها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتختلف وجهات النظر بين الفقهاء حول تحديد طبيعة الرابطة السببية، حيث يرون بعضهم أنه يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب المباشر لحدوث النتيجة، بينما يرون آخرون أنه يجب مساواة جميع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النتيجة بما في ذلك الأسباب الغير مباشرة ومن المهم أن يتم تحديد الرابطة السببية بدقة في حالات الجرائم البيئية، حيث يتعين على المدعي العام أن يثبت وجود الرابطة السببية واضحة بين سلوك الجاني والنتائج المترتبة عليه، وذلك لتحديد مسؤولية المجرم البيئي وفرض العقوبة عليه[2].

الفرع الأول
القصد الجنائي في الجريمة البيئية

The First Section: Criminal Intent in Environmental Crime

أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا بحتًا، وإنما هي عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية وعناصر شخصية. ولتكتمل البنية القانونية للجريمة، يجب توافر الصفة الغير مشروعة للفعل والعناصر الموضوعية والشخصية، ويمكن تعريف القصد الجنائي في الجرائم البيئية على أنه إرتكاب سلوك إجرامي بشكل عمدًا ومتعمد، بحيث يكون المرتكب على علم بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة ويرغب في ارتكابها ويتطلب تحقيق القصد الجنائي وجود عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون المرتكب يعلم بتفاصيل الجريمة ويرغب بشكل متعمد في ارتكابها، وتحديد وجود القصد الجنائي في الجرائم البيئية يتوقف على تحليل المعلومات والأدلة المتاحة للجهات المعنية وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ويعتبر تحديد وجود القصد الجنائي أمرًا حاسمًا في إثبات ارتكاب الجرائم البيئية وفرض العقوبات المناسبة على المرتكبين[3].

---

[1]- يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق ص61.

[3] - بلنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2014، ص 88.

لذلك تكون وجهة نظر قانونية في الفقه وتعني أن الجريمة البيئية يتم التعامل معها بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع الجرائم الأخرى ولا تعدو إلا أن تكون أما جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وإنما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمد.

ويعتبر القصد الجنائي هو الركن المعنوي الأخطر في الجرائم، حيث يعني أن المتهم كان يعلم بصورة واضحة بأن فعله مخالف للقانون ويمكن أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين أو البيئة، ومع ذلك فعمد إلى ارتكابه وبموجب هذه النظرة، يتحمل المتهم مسؤولية كاملة عن جريمته، ويعاقَب بما ينص عليه القانون، وفيما يتعلق بالجرائم البيئية[1].

فإن القصد الجنائي يمكن أن يكون من بين الركائز المعنوية التي يتم الاعتماد عليها في بعض الأنظمة القانونية، وخاصة إذا كانت الجريمة البيئية قد تسببت في أضرار بيئية كبيرة أو تأثرت على صحة الإنسان أو الحيوانات، ويتم في هذه الحالة معاملة المتهم بنفس الطريقة التي يتم معاملة أي متهم بجريمة جنائية تتطلب القصد الجنائي لاكتمال عناصرها، ومع ذلك، فإن العديد من الأنظمة القانونية تعتبر الجرائم البيئية جرائمًا غير عمدية، ويتحمل المتهم في هذه الحالة مسؤولية جزئية عن جريمته، حيث يتم الاعتماد على الخطأ غير المتعمد كركن معنوي في هذه الحالة[2].

ويشير الركن المعنوي في المادة 58 من القانون 10/03 التي تحدد عقوبات صارمة للأفعال التي تم تجريمها، بغض النظر عن صورة الركن المعنوي المطلوبة ويتم معاملة المتهمين في هذه الحالة وفقًا للأدلة المتاحة والأحكام القانونية المطبقة، والتي يتم تحديدها بناءً على الظروف والحالات الفردية وتوافرها في المادة 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على: " يكون كل مالك سفينة يحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث ينتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولًا عن الاضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية"[3].

[1]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص60.

[2]- عمر خوري، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون2013، ص73.

[3]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 60.

أولا: تحديد القصد الجنائي في الجريمة البيئية

Firstly: Defining Criminal Intent in Environmental Crime

إن تحديد القصد الجنائي لأي جريمة تحدد العقوبة المقررة لها ويعطي صورة واضحة عن الجريمة المرتكبة ومن المهم ضبط تعريف القصد الجنائي لتحقيق العدالة الجنائية، إذ أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، على غير باقي التشريعات، واكتفى بالنص في الكثير من الجرائم العمدية، أما الفقه فانقسم إلى فريقين:

1- تحديد القصد الجنائي البيئي وفقا للمذهب التقليدي:

Defining Environmental Criminal Intent According to Traditional Doctrine

يقود الفقيه "نورمان" هذا التفسير، حيث يُعرِّف القصد الجنائي على أنه: "العلم الذي يكتسبه الجاني بأنه يقوم بارتكاب فعل يعتبر جريمةً وفقًا للقانون، ويعلم بأنه بهذا الفعل يخالف الأوامر أو التحذيرات القانونية"[1]. وبناءً على ذلك، نستنتج أن القصد الجنائي، كما تم تعريفه في المدرسة التقليدية، هو "توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع وعيه بأركانها وفقًا لما يتطلبه القانون"، وبالتالي يمكن القول إن القصد الجنائي يتألف من عنصرين، وهما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.
- العمل بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[2].

2- تحديد القصد الجنائي البيئي وفقا للمذهب الواقعي

Defining Environmental Criminal Intent According to Realistic Doctrine

"يتزعمه الفقيه " فيري" وهو من رواد المدرسة الوصفية، مرده أنه لا يكون الفعل معاقب عليه إلا إذا كان الغاية منه هي مخالفة النظام الاجتماعي، ولقد أخذ بهذا المذهب قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات الإيطالي".

[1]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 118.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص143.

3- تحديد موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي البيئي:

Determination of the Algerian Legislative Position on Environmental Criminal Intent

يتبع المشرع الجزائري المذهب التقليدي الذي يفصل بين النية والباعث في تحديد المسؤولية الجنائية، ويتم التركيز في قانون العقوبات الجزائري على النية في تحديد المسؤولية الجنائية، دون النظر إلى الباعث سواء في قيام الجريمة أو قمعها. وفي الجرائم البيئية، يتحقق الركن المعنوي بتوافر النية المتعمدة لدى الجاني في ارتكاب المخالفة البيئية، وتحتوي العناصر الأساسية للقصد الجنائي على العنصر النفسي والعنصر الموضوعي. وتشمل صور القصد الجنائي القصد المباشر والغير المباشر والشرطي والعام، وتختلف هذه الصور من حيث المعنى والتأثير على تحديد المسؤولية الجنائية للجاني[1].

ثانيا- عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية

Secondly, the Elements of Criminal Intent in Environmental Crime

وفقاً لنظرية الإرادة في القانون الجنائي، يعني القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة أن الجاني يتجه بإرادته نحو ارتكاب هذه الجريمة، ويعلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، وبموجب القانون، يجب توافر عناصر القصد الجنائي لتحميل الجاني المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث، وهذه العناصر تشمل النية المتعمدة لارتكاب الجريمة والمعرفة بأن السلوك المتبع يؤدي إلى التلوث، وهذا يتطلب بمثابة القصد الجنائي في جريمة التلوث البيئي[2].

يعتمد القصد الجنائي في الجرائم البيئية على عنصري العلم والإرادة. يجب على الجاني أن يكون على علم بأركان الجريمة البيئية وعناصرها بما في ذلك العواقب البيئية والصحية المحتملة للجريمة. وعندما يكون لدى الجاني هذا العلم، فإن القانون يتوقع منه أن يمتنع عن ارتكاب الجريمة.

[1]- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 106.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص319.

1. عنصر العلم في الجريمة البيئية:

The Element of Knowledge in Environmental Crime

يجب على الجاني أن يكون على علم واقعي بالجريمة التي ارتكبها، وهذا العلم يمكن أن يشمل الوقائع المادية التي ترتكب الجريمة عليها، أو التعريف القانوني المحدد للجريمة وتكييفها، ويعتبر العلم بالجريمة شرطًا أساسيًا لتحميل الجاني المسؤولية عن ارتكابها[1].

أ. العلم بالوقائع الماسة بالجريمة البيئية:

يجب أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة البيئية والظروف المحيطة بها، وأن يكون القصد الجنائي موجودًا لتحميله المسؤولية عن جرائم التلوث البيئي والتدهور البيئي. يمكن تحديد القصد الجنائي من خلال النظر إلى سلوك الجاني والظروف المحيطة به، ويعد العلم بالجريمة شرطًا أساسيًا لتحميل الجاني المسؤولية عن ارتكابها[2].

ب. العلم بالركن المادي للجريمة البيئية:

إذا ارتكب مرتكب الجريمة التلوث على أساس المسؤولية العمدية، فسيتم اعتباره مسؤولًا عن الجريمة إذا كان على علم بالواقعة المكونة للنشاط وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي ترتبت كأثر مباشر لفعله. ويتطلب ذلك وجود قصد جنائي واضح من قبل المرتكب، والذي يمكن تحديده من خلال نظرة على سلوكه والظروف المحيطة به، وفي حالة اكتشاف وجود العلم اللازم وتحديد القصد الجنائي، سيتم توجيه الاتهام للمرتكب وفقًا للقانون[3].

ج. العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي البيئي:

إذا كان الجاني يعرف أنه يستخدم مواد مشعة غير مصرح بها وتحظر نقلها، فإنه يمكن اعتباره مسؤولًا عن الجريمة على أساس المسؤولية العمدية، ويعتبر وجود العلم بالمواد المشعة وحظر نقلها شرطًا أساسيًا لتحميل الجاني المسؤولية عن الجريمة. ويمكن تحديد القصد الجنائي من خلال نظرة على سلوك الجاني

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144.

[2]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص68.

[3] -نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006، ص 36.

والظروف المحيطة به، وفي حالة إثبات وجود العلم اللازم وتحديد القصد الجنائي، سيتم توجيه الاتهام للجاني وفقًا للقانون[1].

وبالفعل يمكن أن يكون العلم بخصوصية بعض المواد الملوثة مثل المواد المشعة صعبًا للشخص العادي، ولذلك فإنه من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم التلوث البيئي بحيث يترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم وتحديد مدى توافره، وذلك من خلال وقائع أخرى مثل وجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها أو الصفات الخاصة للشخص المستخدم لهذه المواد، ويمكن من خلال هذه الطريقة تحديد مدى وجود العلم اللازم لتحميل الجاني المسؤولية عن الجريمة، وتحديد مدى قصده الجنائي في ارتكابها[2].

د. العلم بالنتيجة في الجريمة البيئية:

وينص المادة 41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يجب على الجاني في جريمة التلويث البيئي المائي بالمواد الضارة والنفايات أن يتوقع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الذي يتسبب فيه جراء فعل الاعتداء الإرادي، وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن فعله سيتسبب في الضرر البيئي والصحي على الإنسان والحيوانات والنباتات والموارد المائية. ويتطلب ذلك وجود قصد جنائي واضح من قبل المرتكب، والذي يمكن تحديده من خلال نظرة على سلوكه والظروف المحيطة به. وفي حالة إثبات وجود القصد الجنائي وتوقع الضرر، سيتم توجيه الاتهام للجاني وفقًا للقانون[3].

هـ. العلم العناصر المفترضة المتعلقة بالجاني البيئي:

كما يمكن أن تكون شخصية الجاني وصفاته محل اعتبار في العديد من جرائم التلوث البيئي، فعلى سبيل المثال، في جرائم التلوث البيئي الناجمة عن النشاطات الصناعية، يلزم توافر علم صاحب المنشأة بأن نشاطه ينتج عنه مخلفات خطيرة، وأن تفريغ هذه المخلفات في البيئة يتسبب في الضرر البيئي والصحي، ويمكن تحديد مدى وجود العلم اللازم لتحميل صاحب المنشأة المسؤولية عن الجريمة، وتحديد مدى قصده الجنائي في ارتكابها[4].

---

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 62.

[2]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008، ص112.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص583.

[4] - لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 62.

و. العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه البيئي:

ويتطلب القانون توافر صفة معينة في المجني عليه في بعض جرائم التلوث البيئي، مثل الطيور المحمية التي يتم حظر اصطيادها وقتلها، وفي هذه الحالة، يتحمل الجاني المسؤولية عن الجريمة إذا كان على علم بتوافر تلك الصفة في المجني عليه، ويقع على الجاني عبء إثبات جهله بتوافر تلك الصفة في المجني عليه، وأنه لم يكن بمقدوره أن يقف على حقيقة الأمر، ويرجع ذلك إلى أسباب قهرية أو ظروف استثنائية، ويعد هذا الدفاع من الدفاعات القانونية التي يمكن للجاني استخدامها لتخفيف العقوبة المفروضة عليه في حالة إثبات صحة الدفاع[1].

ي. العلم بالقانون الخاص بتجريم الأفعال الماسة بالبيئة:

كما هو مقرر في التشريع إن العلم بقوانين العقوبات والقوانين المكملة لها مفترض في حق كل إنسان، وتمليه هذا الافتراض إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، وذلك لمنع أي استخدام للجهل بأحكام القانون الجنائي أو الخطأ فيها كذريعة للإحتجاج به، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال إيجاد مصادر متعددة لتعليم الناس عن القوانين والعقوبات، مثل المدارس ووسائل الإعلام والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك من خلال إجراءات العدالة الجنائية التي تتيح للمتهمين الدفاع عن أنفسهم وتوفير مزيد من المعلومات حول القوانين والعقوبات المطبقة[2].

ويتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بأركان الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المقررة لها ولكن يواجه القضايا البيئية صعوبات في إثبات علم الجاني بسبب طبيعتها المعقدة والعناصر المكونة لها، يجب على الجهات المعنية في قضايا الجرائم البيئية توفير الأدلة اللازمة لإثبات علم الجاني بأركان الجريمة، ويمكن ذلك من خلال توفير التدريب اللازم للقضاة والمدعين العامين على الجرائم البيئية وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية والتشريعات البيئية المعمول بها، يمكن استخدام التقنيات المتطورة مثل التحليل الجيني والكيميائي والإشعاعي في تحديد وإثبات علم الجاني بالجريمة البيئية، كما يمكن استخدام الشهود والخبراء في تحليل الأدلة وتقييمها وتقديم التقارير الفنية المتعلقة بالجريمة البيئية وعلم الجاني بها[3].

[1]- وناسة جدي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المرجع السابق، ص 150، 151.
[2]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص105.
[3]- نوال عساس، المرجع السابق، ص51.

2- الإرادة في الجريمة البيئية:

Intent in Environmental Crime

تعتبر الجريمة تتطلب وجود فعل مادي يتم من خلال إرادة إجرامية صادرة عن وعي وإدراك الفاعل، وهي تهدف إلى تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا الفعل قد تسبب في إلحاق ضرر بالآخرين أو بالمجتمع بشكل عام ويتميز الفعل الجنائي بوجود إرادة إجرامية وهي العنصر الذي يميزه عن الفعل الشرعي، ويعبر هذا العنصر عن الأساس الإنساني لفكرة الجريمة.

تعني الإرادة هي القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الفاعل وتوجهه نحو تحقيق غايته المرغوبة، ويشترط في وجود جريمة أن تتوفر إرادة موجهة نحو الإضرار بالحق المحمي بغرض الإشباع، ولا يشترط أن تتوجه هذه الإرادة نحو إحدى النتائج الجرمية الكبرى، بل يكفي أن يتم تحقيق أي انتهاك للحق المحمي بغرض الإشباع، ومن الضروري التمييز بين الخطأ العمد والخطأ الغير عمد، حيث يتم التركيز في الخطأ العمد على السلوك الجنائي والنتيجة المعاقب عليها، بينما يتم التركيز في الخطأ الغير عمد على النشاط دون النتيجة والقصد الجنائي كإرادة موجهة نحو تحقيق واقعة جنائية[1].

تعني الإرادة "وجود قصد ونية متعمدة في ارتكاب جريمة، وتستدعي فرض العقوبة بغض النظر عن الدافع المحرك، ومع ذلك، في بعض الحالات يحتاج القضاء إلى تحديد الدافع المحرك للجريمة لتقدير العقوبة المناسبة، ولذلك يجب التمييز بين الإرادة والدافع المحرك للجريمة، والتركيز على الإرادة كمعيار أساسي لفرض العقوبة" [2].

وفي بعض الحالات، يأخذ المشرع بالباعث لارتكاب الجريمة، ويتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية وتشمل بعضها جرائم البيئة، الغاية تعني الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة[3].

---

[1]- أحمد زرقي، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مقاني فريد، المرجع السابق، ص150.

[3]- تمم الفصل الأول لقانون العقوبات بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر رقم 11 ص 8، 9، 10، ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى لمادة 87 مكرر9.

ثالثا صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية

Thirdly the Forms of Criminal Intent in Environmental Crime

تتعدد صور القصد الجنائي في جريمة التلويث البيئي وتشمل القصد العام والمحدد والاحتمالي ويجب معاملة جرائم تلويث البيئة بنفس الأحكام العامة المطبقة على الجرائم الأخرى، وقد يتجاوز تأثير التلوث البيئي الناتج عن الجريمة القصد الجنائي[1]، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

1-القصد العام والقصد الخاص في الجريمة البيئية:

General and specific intent in environmental crime

يتمثل التصرف الجنائي في الإنصراف عن القيام بفعل معين وذلك على الرغم من وجود المعرفة بأن هذا الفعل محظور قانونياً يعرف بـ "الإرادة السلبية" أو "الإنصراف الجنائي"، وفي هذه الحالة، يكون الجاني عازمًا على القيام بالفعل الجنائي، لكنه يتراجع عن ذلك ويترك الفعل دون القيام به، ويتم اعتبار الإرادة السلبية في بعض الأحيان كظرف للجرائم الأخرى، مثل المحاولة في حالات عدم إتمام الجريمة، ويمكن أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة في بعض الأحكام القانونية[2].

أ. القصد العام في الجريمة البيئية:

General Intent in environmental crime

ويمكن تعريف القصد العام في القانون الجنائي بأنه" النية العامة لارتكاب جريمة دون الحاجة إلى تحديد الهدف النهائي للجاني"، ويشير هذا التعريف إلى أن الجاني يكون على علم بعناصر الجريمة ويريد تنفيذها دون الحاجة إلى تحديد النتيجة النهائية التي يريدها.

بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية، يمكن أن يكون القصد العام للجاني هو إلحاق الضرر بالبيئة دون الحاجة إلى تحديد النوع الدقيق من التلوث الذي يريده، ويمكن أن يتم تحميل الجاني المسؤولية الجنائية عن الركن المعنوي للجريمة، حتى لو لم يكن قصده الحصول على فائدة معينة من إحداث التلوث، ومن المهم أن نلاحظ أن القصد العام ليس كافيًا لإثبات جريمة معينة، وأنه يجب توافر العناصر القانونية الأخرى للجريمة كالعمل الإجرامي والضرر الناتج عنه والتسبب فيه بصورة متعمدة[3].

---

[1]- محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق،،ص 254.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012، ص111.

ب. القصد الخاص في الجريمة البيئية

Specific Intent in environmental crime

ويتمثل في الغاية المرادة من ارتكاب الجريمة والإدراك الواعي لمخالفة القانون هما جوهر العمل الجنائي، وهذا الأمر ضروري في بعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية. (الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر 5 من ق ع).

أما القصد الجنائي الخاص يشير إلى الغاية الخاصة التي يراد تحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة، وهو يتطلب وجود نص قانوني ينص عليه ومع ذلك، هناك بعض الجرائم مثل جرائم تلويث البيئة التي لا يتطلب المشرع وجود قصد جنائي خاص، ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة ومع ذلك، يمكن أن ينص المشرع في بعض الحالات على وجوب وجود قصد جنائي خاص لتحقيق غاية معينة من فعل الجاني[1].

2-القصد المحدد والقصد الغير محدد في الجريمة البيئية:

The specific intent and general intent in environmental crime

هذا التقسيم بناءًا على النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها:

أ-القصد المحدد في الجريمة البيئية

Specific Intent in environmental crime

يتوفر القصد الجنائي الخاص عندما يقرر الجاني ارتكاب جريمة معينة، مثل القتل أو السرقة، وفي الجرائم البيئية، يمكن أن يكون القصد الجنائي محددًا عندما يتعمد الجاني ارتكاب فعل معين لتحقيق غاية محددة، مثل قتل حيوان مهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية للحفاظ على التنوع البيولوجي ويتم تحديد القصد الجنائي الخاص في هذه الحالات بناءً على النص القانوني الذي يحظر هذه الأفعال وينص على ضرورة وجود القصد الجنائي الخاص لإثبات الجريمة[2].

أما القصد الجنائي المحدد يتوفر عندما يتوجه الجاني بإرادته نحو تحقيق نتيجة محددة في موضوع أو أكثر سلفًا، ويتم التحديد من خلال النص القانوني الذي ينص على هذه الجريمة ويحدد موضوعها، ومن الأمثلة على ذلك القتل العمد والسرقة، أما القصد الجنائي غير المحدد، فيحدث عندما يتوجه الجاني بإرادته نحو تحقيق

---

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 343.

[2]- رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 103، الجزء الأول، 2023، ص 356.

نتيجة معينة دون تحديد موضوعها في وقت مباشرة للسلوك الجنائي ويتم التحديد في هذه الحالة من خلال الظروف المحيطة بالجريمة والأدلة المتاحة، وقد يشمل ذلك القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالممتلكات أو إحداث الضرر الجسيم لشخص ما[1].

وفي مجال الإجرام البيئي، يكون القصد الجنائي عادةً محددًا، حيث يتم التحديد من خلال النص القانوني الذي ينص على الجريمة ويحدد موضوعها، وعلى سبيل المثال، عدم قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظًا على التنوع البيولوجي ومن الممكن أن يكون القصد الجنائي غير محدد في بعض الحالات، مثل استخدام المفرقعات في اصطياد الأسماك والتي يمكن أن تؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى، حيث يتم التحديد من خلال الظروف المحيطة بالجريمة والأدلة المتاحة[2].

ب -القصد غير محدد في الجريمة البيئية

General Intent in environmental crime

يكون القصد الجنائي غير محدد عندما لا يتم تحديد نتيجة محددة يريدها الجاني، وتتجه إرادته لارتكاب فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه ومن الأمثلة على القصد الجنائي غير المحدد، استخدام المفرقعات في اصطياد الأسماك والتي يمكن أن تؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى، حيث لا يتم تحديد نتيجة محددة يريدها الجاني، ولكنه يتجه لارتكاب فعل غير مبالٍ بشتى النتائج التي قد تنتج عنه[3].

لا يؤثر التمييز بين القصد المحدد والغير المحدد على مسؤولية الجاني عن النتائج التي ترتب على سلوكه الإجرامي في جرائم تلويث البيئة ومع ذلك، يمكن أن يكون لهذا التمييز أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالأجرام البيئية[4].

ويلاحظ أن جرائم تلويث البيئة غير المحددة القصد تنتشر بسبب طبيعتها الانتشارية، حيث تؤثر على عناصر بيئية متحركة ومتنوعة، مما يجعل من الصعب تحديد المجني عليهم بدقة وتقييم الأضرار التي تسببت بها تلك الجرائم في قطاع واسع من المجتمع.

---

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 343.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص146.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص586.

[4]- عادل ماهر الالفي المرجع السابق، ص 344.

3-القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:

The direct intent and the probable intent in environmental crime.

في سياق الجريمة البيئية، يمكن تصنيف القصد للقصد المباشر والقصد الاحتمالي على النحو التالي:

أ. القصد المباشر في الجريمة البيئية

Direct Intent in environmental crime

يشير القصد الجنائي إلى النية المتعمدة لارتكاب جريمة، ويمكن تقسيمه إلى صورتين: الصورة العادية التي يعرف فيها الجاني تفاصيل الجريمة ويرغب في ارتكابها، والصورة الطبيعية التي يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة الإجرامية التي يريدها بشكل حتمي، ويتخذ إجراءات محددة لتحقيق هذا الهدف[1].

ب. القصد الإحتمالي في الجريمة البيئية(Recklessness or Indirect Intent) :

يشير القصد الشرعي البسيط، والذي يشير إلى أن الجاني يتوقع تحقيق النتيجة الإجرامية المرتبطة بفعله، ويتخذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف، ولو كان ذلك ينطوي على احتمالية تحقق نتائج أخرى غير مرغوب فيها ومن المهم التأكد من أن الجاني يملك العزيمة والإرادة المتعمدة لارتكاب الجريمة المنوي بها، وأن يكون على علم بالتداعيات القانونية لفعله[2].

أي ان فكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلوث البيئة بأنها تعني أن الجاني يقوم بفعل معين بهدف تحقيق نتيجة معينة، ولكنه يدرك في الوقت ذاته أن هذا الفعل يمكن أن يؤدي إلى نتائج ضارة أخرى غير المقصودة، ولذلك فإنه يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه النتائج الضارة حتى لو لم يكن يسعى إلى تحقيقها بصراحة[3].

فالقصد الاحتمالي يشير إلى أن الجاني يقوم بفعل معين متوقع أن يؤدي إلى نتيجة معينة، ولكنه يترك مجالًا لحدوث نتائج ضارة أخرى غير المقصودة، والتي يصعب تجنبها أو تحديدها بشكل دقيق، ومن المثال الذي ذكرته، فعملية تخريب الممتلكات النووية يمكن أن تؤدي إلى تسرب مواد مشعة وانفجار المستودعات،

[1] - المرجع نفسه، ص 344.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص147.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 347.

وهذا يعني أن الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه النتائج الضارة حتى لو لم يكن يريدها بشكل صريح، لأنه كان يتوقع حدوثها كنتيجة محتملة لفعله[1].

يتبين لنا مما سبق ذكره أنه على سبيل المثال، إذا قام فرد ما بتفريغ نفايات خطرة في مكان غير مخصص لها دون أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب التلوث، فإنه في حالة القصد المباشر، يكون على علم تام بأنه يلوث البيئة. وفي حالة القصد الاحتمالي، قد يكون لديه اعتقاد معقول بأن تصرفه قد يتسبب في التلوث دون أن يكون لديه نية مباشرة في التلويث، اذن التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي يمكن أن يكون مهمًا في نظام العدالة الجنائية لتحديد درجة الجرم وتحديد العقوبة المناسبة للمتهم في حالة ارتكاب جريمة بيئية.

رابعا: النتائج المتجاوزة للقصد الجنائي في الجريمة البيئية:

Fourth: Results Beyond Criminal Intent in Environmental Crime

في حالة الجرائم البيئية التي تتطلب حدوث نتيجتين، الأولى تكون مقصودة والثانية غير مقصودة، يتم معاقبة الجاني عندما يكون قصده النتيجة الأولى، ولكنه لم يتوقع حدوث النتيجة الثانية وهذا النوع من الجرائم يسمى جرائم متجاوزة القصد ويتميز القانون في هذه الجرائم بعدم اشتراطه سوى توجه قصد الجاني نحو إحداث النتيجة الأولى، وبالتالي فإن الجاني يتحمل المسؤولية عن النتيجة الثانية الجسيمة أيضًا[2].

تفترض الجرائم البيئية المتعدية القصد وجود نص قانوني يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة بشكل منفصل، ونص آخر يعاقب على النتيجة الجسيمة في حالة حدوثها كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة. ويتميز هذا النوع من الجرائم بأنه يتضمن عدة نتائج محتملة، بعضها بسيط وبعضها جسيم، وقد يكون من الصعب توقع حدوث بعض هذه النتائج ولذلك، يتم العمل بنصوص قانونية منفصلة للتعامل مع هذه النتائج المختلفة وتحديد المسؤولية الجنائية عنها بشكل واضح[3].

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني مرجع سابق ص 147.

[3] المرجع نفسه، ص 148.

الفرع الثاني
الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية

The Second Branch Non-Intentional Error in Environmental Crime

كما أن الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية يتعلق بعدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيًا، أو تجنب الوقوع في خطأ يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع حدوثها وتجنبها في الوقت ذاته. وهذا الركن يعتبر أحد الأسس الأساسية للمسؤولية الجنائية في الجرائم الغير عمدية، حيث يتم معاقبة الجاني على عدم إتباعه للقواعد اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة والمحمية جنائياً، وليس على قصده الفعلي في إحداث هذه النتيجة[1].

أولا: مفهوم الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية

First: the Concept of Non-Intentional Error in Environmental Crime

وكما يعرف المسلك الذهني في الجرائم الغير عمدية يشير إلى العوامل النفسية التي تؤثر على سلوك الجاني وتجعله يقوم بفعل الجريمة دون قصد محدد، ويمكن للجاني توقع حدوث النتائج الإجرامية وتجنبها، وإذا لم يفعل فقد يتم اعتباره مسؤولًا جنائيًا مع تخفيف العقوبة إذا كانت هناك عوامل نفسية تؤثر على سلوك الجاني[2].

وهناك من يعرفه بأنه: " الإهمال كإخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر المفروضة من قبل القانون، مما يؤدي إلى حدوث نتائج جنائية غير متوقعة، والتي كان بوسعه تجنبها أو توقيعها، وذلك وفقًا لتعريف يشمل مفهوم الإهمال."[3].

---

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 73.

[2]- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهرة. 2002، ص 234.

[3]- محمود نجيب حسنين، المرجع السابق، ص637.

ثانيا: صور الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية

Second: Forms of Non-Intentional Error in Environmental Crime

تتنوع صور الخطأ الغير العمدي، حيث يتم ارتكاب الخطأ دون قصد الإيحاء بالأذى أو الإضرار، ويمكن أن يتمثل الخطأ غير العمدي في الإهمال، أو الاستخدام الخاطئ للمعلومات، أو عدم الالتزام بالإجراءات واللوائح المتبعة[1]، وتتمثل في التالي:

1.الرعونة في الجريمة البيئية:

Recklessness in Environmental Crime

يراد بها سوء التقدير أو الاختيار السيئ هو نوع من الخطأ غير العمدي يحدث نتيجة عدم تبصر الفاعل للمخاطر المحتملة، ويشمل أيضًا السلوك غير المناسب والتصرفات الخاطئة التي تؤدي إلى الأذى أو الإضرار، وفي مجال البيئة يمكن أن يشمل سوء التقدير التصرف بطريقة غير مسؤولة في التعامل مع المواد والنفايات الخطرة، مثل التداول بها دون ترخيص لها، مما يمكن أن يتسبب في تلوث البيئة والإضرار بالصحة العامة[2].

تمثل الرعونة نوعًا آخر من الخطأ غير العمدي، ينطوي على سلوك مادي يتسم بالخفة والتصرف السيئ، وقد يؤدي إلى حدوث أذى أو إضرار، ومن الأمثلة على ذلك، صياد يطلق النار على طائر في مكان مزدحم، فيصيب أحد المارة بالخطأ، أو خطأ يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء، فيتسبب في سقوط البناء ووفاة الأشخاص، وقد تظهر الرعونة في واقعات معنوية أيضًا، مثل الخطأ الذي يقع فيه شخص بسبب جهله أو عدم كفاءته في اتخاذ القرارات، والذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث أضرار أو خسائر[3].

وبالفعل فان تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية يمثل نوعًا من الرعونة في المجال البيئي، حيث يقوم الفاعل بالتصرف بشكل سيء ومخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها، مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة والصحة العامة. ويعتبر هذا التصرف غير مسؤول وغير حذر، ويمثل تهديدًا للمجتمع والبيئة المحيطة به[4].

---

[1] - Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris France, 2008, p94.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 19/01، مصدر سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.

[4]- المادة 15 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه: " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها".

2-عدم الاحتياط في الجريمة البيئية:

Lack of Precaution in Environmental Crime

يقصد بعدم الإحتياط يعني عدم الاهتمام بالتبصر بالعواقب المحتملة لتصرفات الفاعل قبل القيام بها، وهو نوع من الخطأ الغير عمدي، وفي الصورة المذكورة يدرك الفاعل بشكل واضح ما قام به والآثار الضارة المحتملة التي ستنجم عن تصرفاته، ومع ذلك يقوم بالتصرف بشكل متعمد ويقدم على النشاط ويمكن أن يكون هذا النوع من التصرفات مخالفًا للقوانين واللوائح المعمول بها، ويمكن أن يؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة والصحة العامة[1].

مثال ذلك من يوم باستخدام المبيدات والمواد الكيميائية في الزراعة دون الالتزام بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية، من الأمثلة الواضحة على التصرفات التي تؤدي إلى حدوث الأضرار البيئية والصحية، فعدم الالتزام بالشروط والضوابط اللازمة يعني عدم توفير الحماية الكافية للبيئة والمجتمع المحيط، ويمكن أن يؤدي إلى تلوث التربة والمياه والهواء، وتأثيرها على الحيوانات والنباتات والإنسان.

3-الإهمال وعدم الانتباه في الجريمة البيئية:

Negligence and Inattention in Environmental Crime

ويقصد بالموقف السلبي هو تجاهل الجاني لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، وهو نوع من الخطأ الغير عمدي ومن الأمثلة على ذلك، ترك الحفرة المفتوحة في الطريق العام أو عدم تحذير المرضى من خطر الحساسية قبل إعطائهم الحقن، أو نسيان الطبيب للآلات في جسم المريض بعد العملية الجراحية، وفي المجال البيئي، يمكن أن يتمثل الموقف السلبي في عدم التزام الجهات والأفراد بالإجراءات والاحتياطات المتعلقة بأعمال التنقيب والحفر والبناء والهدم ونقل المواد الخطرة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل، مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي. ويمكن أن تشمل هذه التصرفات عدم الالتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها في المجال البيئي، مما يؤدي إلى تلوث الهواء والمياه والتربة وأضرار صحية للإنسان والحيوانات والنباتات[2].

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.

[2]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص75.

4- عدم مراعاة الأنظمة في الجريمة البيئية:

Failure to Observe Regulations in Environmental Crime

وهذا الخطأ الخاص ينص عليه القانون، ويشير إلى أن الجاني قام بسلوك لا شرعي، وهو ينطبق على الأفعال الإيجابية والسلبية، ويؤدي إلى مسؤولية جنائية. وتتضمن هذه الأنظمة القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة، وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة. ويتمثل الخطأ في ارتكاب الفاعل سلوكًا غير شرعي، حيث يتجاهل الإجراءات والتعليمات المقررة في القواعد والتنظيمات الصادرة عن السلطات المختصة لتنظيم أمور معلومة ومن الأمثلة على ذلك، مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية، مثل عدم ارتداء الكمامات الواقية أو عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية المتخذة للحد من انتشار الأمراض المعدية. كما يمكن أن يتضمن هذا الخطأ مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية، مثل إلقاء النفايات في أماكن غير مخصصة لها أو التعدي على الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية[1].

ويشير الخطأ الخاص في القانون إلى ارتكاب الفاعل سلوكًا غير شرعي، مثل عدم الالتزام بالتعليمات والإجراءات المقررة في القوانين واللوائح، والتي تنظم مجالات معينة مثل البيئة والصحة والأمن العام. ومن الأمثلة على ذلك، مادة رقم 21 في القانون 19/01، التي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بها. ويعاقب المخالفون بغرامة مالية، تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العودة لارتكاب المخالفة مرة أخرى[2].

وتشير المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلى الجرائم الشكلية التي يرتكبها الفاعل بعد استخدام منشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة. وتشمل هذه الجرائم استغلال المنشأة بدون ترخيص، وتجاوز الحدود المحددة في الترخيص، وعدم الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص. ويعاقب المخالفون بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تصل إلى 500 ألف دج[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه: " يلتزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية خصائص النفايات. كما يتعين عليهم دوريًا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

[3]- المادة 19 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

وكذلك ما ورد في المادة 108 التي تنص على أنه " تعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 200 ألف د ج كل من مارس نشاطًا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه".

ثالثا: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

Thirdly the Scope of Non-Intentional Error in Environmental Pollution Crimes

كما يتطلب في بعض جرائم التلوث البيئي، المشرع بشكل صريح وجود ركن معنوي للجريمة، سواء كان القصد الجنائي مطلوبًا أو كان الإهمال كفيلًا بإثبات الجريمة ومع ذلك، في بعض الأحيان لا يحدد المشرع صراحة الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، مما يثير تساؤلات حول طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أو غير عمدية، وهل يكفي وجود خطأ غير عمدي لإثبات الجريمة.

1-موقف الفقه من الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية:

The Jurisprudential Position on Non-Intentional Error in Environmental Crimes

اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، حيث انقسموا إلى فريقين:

أ-القسم الأول: قيام الجريمة على أساس القصد.

يمثل هذا الاتجاه تطبيق القواعد العامة عندما يتجاهل المشرع تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة، حيث لا يمكن معاقبة الجاني إلا إذا كان قد تعمد الفعل، والقاعدة العامة هي ضرورة وجود العمد، إلا أن هناك استثناء يتمثل في العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك[1].

ب-القسم الثاني: المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي.

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة العامة التي تتطلب وجود العمد لتطبيق العقوبة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلوث البيئة، لأن التشريعات البيئية غالبًا ما تخلو من تحديد صورة الركن المعنوي. وبالتالي، يتساوى العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، ويميل المشرع البيئي إلى تحديد جزاء واحد لمخالفة القواعد البيئية، سواء وقعت عمدًا أو عن طريق الإهمال[2].

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 358.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص115.

2-موقف القضاء من الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية:

The Judicial Stance on Non-Intentional Error in Environmental Crimes:

وبالنظر في النظام القضائي الجزائري، لا يوجد الكثير من الأحكام القضائية في مسائل البيئة بسبب عدم وجود العديد من القضايا المتعلقة بها. ولذلك، يتم الاستناد في بعض الأحيان إلى قرارات المحاكم الفرنسية في مثل هذه المسائل فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه هي جريمة عمدية، وأن المرتكب يجب أن يكون مدركًا للطبيعة الملوثة للمواد المستخدمة، وأنه لا يشترط وجود نية للإضرار بالثروة السمكية أو النباتية. وفيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية، يكتفي القضاء الفرنسي بالخطأ الغير عمدي ولا يشترط القصد، وفي حالة سكب مواد ضارة في الماء، يتحمل رئيس العمل المسؤولية عن التلوث، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعد إشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء[1].

رابعا خصائص الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية

Fourthly, Characteristics of Non-Intentional Error in Environmental Crimes

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص نذكر أهمها:

-**وحدة الخطأ المدني**: الذي يؤدي إلى التعويض المالي والخطأ الجزائي الذي يؤدي إلى المسؤولية الجزائية لهما صلة ببعض، هذا السؤال تم طرحه وتناوله في حكم محكمة النقض الفرنسية في 18 ديسمبر 1992، حيث تم اعتماد مبدأ وحدة الخطأين الجزائي والمدني، ويعد هذا المبدأ مقبولًا في الغالب في النظام القانوني الفرنسي[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لخصوصية الجريمة البيئية

Chapter Two: Criminal Liability Specifics in Environmental Crimes

أصبحت قضية البيئة من الموضوعات الهامة التي تلقى اهتمامًا كبيرًا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتتمثل المسؤولية الجنائية في جرائم الماسة بالبيئة بصلاحية الفاعل لتحمل العقوبة المنصوص عليها

[1]- Dalloz.fr, la base de données juridique des Éd Dalloz, copyright 2015, section 2, p9.

[2]- نور الدين حمشة، المرجع السابق،ص75.

في القانون الجنائي، ويتعين على من يرتكب هذه الجرائم الخضوع للعقوبة المنصوص عليها، يصعب تحديد الشخص المسؤول عن هذه الجرائم بسبب خصوصيتها وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، لذلك يأتي دور القانون الجنائي في حماية البيئة ومنع الإجرام البيئي الجديد الذي يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة لتجريمه ومنعه، وذلك مع زيادة حجم التلوث الذي تتعرض له البيئة بطرق مختلفة، وتقتضي المسؤولية الجنائية عن جرائم الماسة بالبيئة تحديد الشخص المسؤول، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأشخاص المعنويين، وتسمى ذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويعتمد إسناد المسؤولية الجنائية لصاحبها على توافر بعض الأسباب الموضوعية أو بشخصية الفاعل وإرادته. وفي حالة إثبات المسؤولية، يتحمل الشخص المسؤول العقوبة المقررة تبعا للجريمة التي ارتكبها، وتعد العقوبة البيئية جزاءً للمسؤولية.

تقوم التشريعات الجنائية على قاعدة عامة تنص على عدم مساءلة جنائية غير الإنسان، وذلك لأن المسؤولية تقع على الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية. ومع ذلك، كانت مسؤولية الشخص المعنوي محل جدل بين مؤيد ومعارض، ولكنها أصبحت الآن متفق عليها في التشريعات الجنائية الحديثة بسبب الدور الكبير الذي يلعبه الشخص المعنوي في الحياة، وخاصة في مجال التلوث البيئي، ويجب تحديد مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية لأنه يرتكب جرائم أخطر وأكبر بكثير من الشخص الطبيعي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[1].

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الأشخاص في الجرائم الجزائية، حيث سنبدأ بشرح المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في **(المطلب الأول)**، وسنتبع ذلك بشرح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية للشخص الطبيعي

Firstly: Attributing Criminal Responsibility in Environmental Crimes to Natural Persons

يعتبر الشخص الطبيعي المسؤول الجنائي الوحيد وذلك بسبب قدرته على الإدراك والاختيار، وفقاً للنظام القانوني الجنائي، وتتميز مسؤوليته الجنائية بأنه يتم استجوابه فقط بشأن أفعاله الشخصية وليس عن

[1]- منير الفتني، المرجع السابق، ص101.

أفعال الآخرين وعليه، لا يمكن معاقبة الشخص الطبيعي إلا إذا ارتكب الجريمة بنفسه أو بمشاركة شخص آخر، وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة[1].

وبالرغم من التقدم القانوني وظهور حقائق جديدة في مجال المسؤولية الجزائية، اضطرنا إلى تغيير مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، وبالتالي أصبحت المسؤولية تمتد إلى الأشخاص الذين لم يرتكبوا الجريمة بشكل مباشر ولا يمكن اتهامهم بالمشاركة فيها، ويطلق عليه في الفقه الجزائي مسؤولية فعل الغير.

وبناءًا على التشريعات الجنائية الحديثة، يمكن تقسيم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي إلى فرعين: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

في **(الفرع الأول)**، يكون الشخص الطبيعي مسؤولًا جنائيًا عن فعله الشخصي، أي الفعل الذي ارتكبه بنفسه دون تدخل من شخص آخر.

أما في **(الفرع الثاني)**، يمكن أن يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

The First Subsection: Criminal Responsibility of the Natural Person for their Personal Act.

تعتمد المسؤولية الجنائية في التشريعات الحديثة على حرية الاختيار، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة كما كان الحال في التشريعات التقليدية، فالحرية المذكورة مقيدة بتأثير عوامل مختلفة، ويتوقف نطاق تلك الحرية على هذه العوامل ويمكن أن يؤدي التقليل من تلك الحرية أو فقدانها إلى تحمل المسؤولية الجنائية أو عدم تحملها وفقًا للظروف المحددة[2].

بشكل عام، فإن الأصل في المسؤولية الجنائية هو الشخصية، ويتم محاسبة الشخص عن أفعاله الشخصية بما في ذلك الأفعال التي ارتكبها بصفته فاعلًا أو شريكًا في الجريمة، وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن محاسبة شخص عن أفعال غيره، ومن الملاحظ أن القانون الجزائري يعتمد على حرية الاختيار في بناء المسؤولية الجنائية، ويعتبر الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يمكن

[1]- المرجع نفسه، ص101.

[2]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص146.

محاسبته جنائيًا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيًا وتوجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، وهذا يعني أنه يجب أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة بصفته الشخصية، ولا يمكن محاسبته عن جرائم ارتكبها شخص آخر[1].

ويعتبر تجريم السلوك الذي يؤثر على البيئة أمرًا شائعًا في التشريعات الحديثة، ويتمثل ذلك في تجريم الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة، مثل التلوث والتدهور البيئي، وعادة ما يتم تحديد الأفعال المجرمة بوضوح في نصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة، وتشمل هذه الأفعال عادةً التلوث بالمواد الكيميائية والنفايات الصلبة والسوائل، وإتلاف الحيوانات والنباتات وتدمير الموائل الطبيعية، ويعتبر هذا التجريم بصفة عامة، حيث يتم تحميل أي شخص يتسبب في وقوع الأفعال المجرمة بالمسؤولية القانونية، سواء كان ذلك الشخص فردًا أو مؤسسة أو شركة، وذلك بمقتضى نص القانون[2].

وتهدف هذه النصوص القانونية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال القادمة، وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة وضرورة تجنب الأفعال التي تلحق بها الضرر، ويتم تحديد العقوبات المناسبة لمختلف أنواع الجرائم البيئية، ويتم تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المجرمة.

أولا: مفهوم الاسناد للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية

First: The Concept of Attribution to the Natural Person in Environmental Crime.

يقصد بالإسناد في الجريمة البيئية هو أحد الوسائل التي يمكن استخدامها في القوانين واللوائح لتحديد هوية الشخص المسؤول جنائيًا أو الفاعل في إحدى جرائم البيئة، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص هو من قام بشكل مباشر بأفعال المادية المرتبطة بالجريمة أم لا، وبصرف النظر عن هوية الفاعل الفعلي للجريمة، يظل الشخص الذي يُحدده النص التشريعي مسؤولًا جنائيًا عن الجريمة في جميع الحالات، بمعنى آخر، يُعتبر النص القانوني مصدرًا للفعل الذي يؤدي إلى تلويث البيئة[3].

يتطلب تحديد المسؤولية وتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية وجود معيار يعتمد على مجموعة متنوعة من وسائل الاسناد المتاحة، نوجزها فيما ادناه.

---

[1]- المرجع نفسه، ص146.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص147.

[3]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص249.

ثانيا: أنواع الاسناد للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية

Second: Types of Attribution to the Natural Person in Environmental Crime.

نتناول هذا الجزء أنواع الاسناد التي يمكن تطبيقها على الأفراد في هذا السياق. يُلاحظ أن هناك أنواعًا مختلفة من الاسناد تعتمد على الظروف القانونية والحقوق المعنية، ففي الجريمة البيئية، يمكن أن يتم اسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين بنمطين نذكرهما كالآتي:

1. الإسناد القانوني في الجريمة البيئية:

Legal Attribution in Environmental Crime.

يحدد القانون أو اللائحة المسؤول عن جريمة تلويث البيئة بصرف النظر عما إذا كان الشخص المسؤول قام بالأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا وبالتالي، يمكن محاسبة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن أفعال الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه ويتم تحديد المسؤولية القانونية للجريمة بطريقة صريحة أو ضمنية في النص القانوني[1].

أ. الإسناد القانوني الصريح في الجريمة البيئية:

Explicit Legal Attribution in Environmental Crime

يتم الإسناد بطريقة ضمنية عندما يتم تحديد المسؤولية القانونية بشكل غير مباشر، كما نصت المادة 82 من قانون حماية البيئة على أنه " يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كمن يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة التربية، حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها " مثل الشخص الذي يتحكم في عملية صي المواد السامة في النهر ويتم إسناد المسؤولية القانونية لع نظرًا لدوره الفعلي في ارتكاب الجريمة، وليس بصفته اسمًا محددًا في النص القانوني[2].

ب. الإسناد القانوني الضمني في الجريمة البيئية:

Implied Legal Attribution in Environmental Crime

الإسناد القانوني الضمني يحدث عندما لا يتم تحديد الشخص المسؤول بصراحة في النص القانوني، ولكن يمكن استخلاصه من خلال تفسير النص القانوني بما يتوافق مع مقاصد القانون وأغراضه.

---

[1]- وناسة جدي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المرجع السابق، ص159.

[2] - المادة 82 من القانون رقم03-10، مصدر سابق.

على سبيل المثال، في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا يتم تحديد الشخص المسؤول بصراحة، ولكن يتعين على المرء أن يفهم من النص القانوني أن أي شخص يرمي أو يترك شربًا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر يتسبب في الإضرار بالإنسان والنبات والحيوان، وبالتالي يمكن إسناد المسؤولية القانونية لهذا الشخص[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 92 من قانون حماية البيئة في الجزائر تنص على أنه يعتبر مالك أو مستغل السفينة فاعلاً أصلياً إذا أعطى أمراً بارتكاب الفعل الملوث، وشريكاً إذا ارتكب الفعل بدون أمر منه، ويشمل ذلك حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو المستغل شخصاً معنوياً.وبموجب هذه المادة، يتحمل المسؤولية القانونية عن التلوث على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة، وإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلاً أصلياً، وإذا كان التلوث بدون أمر منه يعتبر شريكاً في الجريمة[2].

2. الإسناد المادي في الجريمة البيئية:

Material Attribution in Environmental Crime

المقصود بالإسناد المادي " قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة، وشخص مرتكبها لذلك يعد فاعلًا للجريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة، أو يمتنع بأداء الالتزام المقلي على عاتقه؟ ما حدد النص القانوني"[3].

يتم الإسناد المادي بناءً على الصلة المادية بين الفاعل والفعل المجرم، حيث يعتبر الشخص فاعلاً للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلاً كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل[4].

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد المادي، يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية إذا كان لنشاطه دخل في وقوع الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم يستحق العقاب، وبناءًا على ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، حيث يعد توافر الصلة المادية شرطًا أساسيًا للبدء في البحث عن

---

[1]- المادة 100 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- المادة 92 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

3- أحمد رزقي، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس. 2013، ص145.

[4]- وناسة جدي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المرجع السابق، ص161.

قيام الجريمة، ومعنى المخالفة لا يتضمن عدوانًا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي يمكن التعرف عليه وفهمه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون البيئة يتبنى هذا التوجه، حيث ينص على أنه إذا لم يعط المالك أو المستغل أمرًا كتابيًا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام قانون البيئة المتعلقة بحماية البحر، يعتبر شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.وبذلك، فإن المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات بيئية تتعلق بالنشاطات البحرية، تتحملها جميع الأطراف المشاركة في هذه النشاطات، وليس فقط المالك أو المستغل، ويؤكد هذا الموقف على أهمية المشاركة المسؤولة في حماية البيئة وضرورة الامتثال للتشريعات البيئية المعمول بها للحفاظ على البيئة الصحية والمستدامة[2].

الفرع الثاني
مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة البيئية

The Second Section: Responsibility of the Natural Person for the Act of Another in Environmental Crime.

النظام القانوني الذي يعتمد مبدأ الشخصية الجنائية، يتم تحميل المسؤولية الجنائية على الفرد المرتكب للجريمة، ولا يمكن تحميلها على أي شخص آخر، وهذا يعني أنه لا يمكن محاسبة شخص ما عن جريمة ارتكبتها شخص آخر بدلاً منه، ولا يمكن محاسبة شخص ما عن جريمة لم يرتكبها بنفسه، ويأتي مبدأ الشخصية الجنائية كضمانة لحقوق المتهمين، حيث يضمن لهم حقوقهم الدستورية والقانونية، ويحميهم من التعرض للمحاسبة عن جرائم لم يرتكبوها، ويضمن هذا المبدأ أيضًا أن يتم تحميل المسؤولية الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة فقط، وبالتالي يساعد في تطوير نظام عدالة جنائية فعال وعادل[3].

ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957، حيث تم بحث المساهمة الجنائية وتبني بعض التوصيات المتعلقة بها. ومن بين هذه التوصيات، تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وأشار المؤتمر إلى أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص

[1]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص153.

[2]- المادة 92 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص166.

الذي ارتكب الجريمة بنفسه، ولا يمكن تحميل أي شخص آخر مسؤولية الجريمة التي ارتكبت بدلًا منه، حيث نص على " أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط عليه بأركانها، واتجهت إرادته للمساهمة فيها"[1].

أولا: مميزات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

First: Features of Criminal Liability for the Act of Another in Environmental Crimes

تتجه التشريعات الجزائية في بعض الأحيان إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، خاصة فيما يتعلق بالجرائم البيئية والاقتصادية وغيرها من الجرائم التي يصعب تحديد المسؤول عنها بشكل دقيق، ويجدر الذكر أن هذا النوع من المسؤولية يجد تبريره في الحاجة إلى حماية المصالح العامة وتحقيق الأهداف السياسية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تتطلب تدخل الدولة وإقرار تشريعات تحمي هذه المصالح وتضمن تطبيقها، ولكن يجب أن يتم تطبيق هذا النوع من المسؤولية بحذر وتوازن، حتى لا يتم انتهاك حقوق الأفراد وتحميلهم مسؤولية الجرائم التي لم يرتكبوها، ويجب أن يكون هناك ضوابط وإجراءات قانونية واضحة لتحديد المسؤول عن الجريمة وتحميله المسؤولية الجزائية[2].

1. ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

Ensuring the Implementation of Environmental Laws Mechanisms

وعلى الرغم من أن مؤسسات الصناعة والاقتصاد تلعب دورًا هامًا في تطوير الاقتصاد وتوفير فرص العمل، إلا أنها في الوقت ذاته تسبب تلوثًا بيئيًا يضر بالبيئة والصحة العامة، لذلك فإن القوانين واللوائح تعتبر وسيلة لحماية البيئة والمجتمع، وتتضمن متطلبات وإجراءات للحد من التلوث الناجم عن أنشطة المؤسسات الصناعية. وبتنفيذ هذه المتطلبات والإجراءات، يتم تحميل الشركات والمؤسسات بتكاليف إضافية لتجهيز أنفسهم بالمعدات والتقنيات اللازمة للحفاظ على البيئة وتقليل التلوث، وبالتالي فإن تطبيق القوانين البيئية يساهم في تحقيق التوازن بين الاستفادة المالية التي تحصل عليها المؤسسات الاقتصادية وحماية البيئة والصحة العامة. وهذا يعكس مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات الاقتصادية[3].

[1]- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص49.

[2]- أحسن بو سقيعة، المرجع نفسه، ص 49.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص158.

وورد في الفقه الإسلامي، أن يعتبر صاحب المؤسسة أو المسؤول عنها مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن نشاط المؤسسة، بما في ذلك التلوث البيئي. ولذلك، يجب عليه أن يضمن تطبيق القوانين البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل التلوث والحد من الأضرار الناتجة عن نشاط المؤسسة وكما ذكرت، فإن صاحب المؤسسة لديه سلطة قوية كرئيس أو مدير لتلك المؤسسة، ويتمكن من إصدار الأوامر والتعليمات للموظفين والعاملين في المؤسسة لتنفيذ الإجراءات البيئية المطلوبة، وفي حالة عدم التزام الموظفين أو العاملين بتلك الأوامر والتعليمات، يمكن مساءلة صاحب المؤسسة عن ذلك وتحميله بالمسؤولية الكاملة[1].

و بناءًا على ذلك، فإن الفقه الإسلامي يشجع على تحمل المسؤولية الشخصية والاجتماعية عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على البيئة والصحة العامة، ويتطلب من المسؤولين عن المؤسسات الاقتصادية تحمل المسؤولية الكاملة عن أفعال الموظفين والعاملين في المؤسسة.

2. إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي:

Broadening the Scope of Criminalization in the Environmental Domain

إن توسيع نطاق تجريم الجرائم البيئية يعد أحد الأسباب الرئيسية لتحميل المسؤولية عن أعمال الآخرين في هذا المجال، ولا شك أن توسيع نطاق التجريم في التشريعات البيئية يشمل صورة جديدة تعكس الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، وقد توجه المشرع نحو توسيع الركن المعنوي والقانوني، بحيث يتم تأكيد المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم بيئية بغض النظر عن وجود نية خاصة في ارتكابها ويتم ذلك لتجنب صعوبة إثبات النية الخاصة أمام القضاء وهذا التوجه يضمن إمكانية محاسبة المسؤولين عن الأعمال البيئية غير المشروعة بشكل أكثر فاعلية[2].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

Second: Establishing Criminal Liability for the Act of Another

في سياق جرائم البيئة يُدخل ارتباط المسؤولية الجزائية بأفعال طرف آخر بُعدًا قانونيًا معقدًا، يستكشف هذا القسم الشروط التي يجب تحقيقها لتأسيس المسؤولية الجنائية عندما يُحمَل شخص ما مسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها آخر، فهم هذه الشروط أمر أساسي لتحليل شامل لقانون الجريمة البيئية.

لذلك ينبغي قبل اسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، توفر الشروط التالية:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 159.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص 159.

1. إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة تابع:

Committing Environmental Crime by Proxy

المقصود من النص بأنه يجب وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير، وأنه يجب على العامل تلقي التعليمات من صاحب المؤسسة، وإذا تم إسناد المسؤولية الجنائية للعامل، يشترط أن يكون قد ارتكب نشاطًا مجرمًا وفقًا للقانون. ومع ذلك، إذا كان العامل قد تعرض للإكراه أو كان جاهلاً بالوضع السيئ للألة المستخدمة أو استخدم كأداة لتأدية العمل فقط، فإن المسؤولية الجزائية تقع على رئيس المؤسسة أو المسير[1].

2. توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع:

Establishing the Causal Relationship between the Subordinate's Conduct and the Consequent Harm

يعتمد تحميل المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة ارتكاب خطأ شخصي على القوانين المعمول بها في كل دولة. وعادةً ما تنص القوانين على أنه يمكن تحميل المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة إذا كانت هناك دلائل على أن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه المتبوع كان نتيجة لإهمال أو عدم الاهتمام بتطبيق الأنظمة والقوانين المعمول بها، وبموجب هذا النظام، يمكن للسلطات القضائية توجيه الاتهام إلى رئيس المؤسسة بسبب ارتكاب المتبوع لخطأ شخصي إذا كانت هناك أدلة كافية على أن الرئيس لم يلتزم بتوفير الإرشادات اللازمة للمتبوع ولم يتخذ الإجراءات الواجبة لتطبيق الأنظمة والقوانين[2].

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على رئيس المؤسسة توفير جميع الإرشادات اللازمة للمتبوع وتأهيله جيدًا لتطبيق الأنظمة والقوانين المعمول بها، كما يتعين عليه مراجعة وتحديث هذه الأنظمة والقوانين بشكل دوري لضمان التزام المؤسسة بأحدث المعايير والممارسات القانونية.

1- شارك عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،،2006،2005،ص 136.

2- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص159.

ثالثا موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية

Third: The Algerian Legislative Perspective on Actus Reus in Environmental Crimes

يمكن الاستناد إلى المادة 90 من نفس القانون التي تحدد العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون مخالفات بيئية تنص على" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الألية أو القاعدة العائمة الامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها"[1].

المطلب الثاني

اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية

Second: Assigning Criminal Liability to Legal Entities in Environmental Crimes

يجب التفريق بين مسؤولية الشخص المعنوي بشكل عام ومسؤولية القائمين على إدارته أو مالكه، ولا يلغي ذلك مسؤولية ممثله الذي أمر بالفعل وهو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، وتحديد الأشخاص المعنويين المسؤولين جنائيًا.

فسوف يتم تناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لنشير إلى المسؤولية القانونية التي يتحملها الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة جنائية أو مخالفة قانونية، ويتم تحميله بذلك المسؤولية القانونية بصفته ككيان قانوني، وبشكل عام، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة بيئية تعتمد على تحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفة متعمدة أو بصفة غير متعمدة، ويجب على الشخص المعنوي أن يتحمل المسؤولية القانونية عند إثبات مسؤوليته عن الجريمة البيئية.

[1]- المادة 92 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

الفرع الأول
خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام

First: Criminal Liability for Legal Entities in General

كما تهدف الدول إلى التقدم من خلال تشكيل تجمعات إنسانية ومالية في مجالات مختلفة، مثل المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، والتي تساعد على إنشاء مشاريع كبيرة يفوق قدرات الفرد. يعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تعمل على تحقيق أهداف قانونية، وتتمتع بحقوق والتزامات وتفرض عليها جزاءات في حال ارتكابها مخالفات. وتسمى هذه التجمعات بالأشخاص المعنويين، وتتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يحصلون على شخصية قانونية مستقلة لتحقيق أهدافهم[1].

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين صراحة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك في المادة 51 المكررة التي تنص على أن " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتكون العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مطبقة على الأشخاص المعنويين في حالة ارتكابهم جرائم جنائية[2].

ونجد المشرع هنا أن القانون الجزائري يتضمن نظام المسؤولية المزدوجة، حيث يتم تحميل الأشخاص المعنويين مسؤولية جنائية عن أفعالهم وجرائمهم، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليهم القانونيين أو المسؤولين الإداريين الذين يمثلونهم في إدارة شؤون الشركة أو المؤسسة. وهذا يعني أنه يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين على أساس الفعل المرتكب من قبل أي من ممثليهم أو موظفيهم، إذا كانت هذه الجرائم تم ارتكابها خلال ممارسة أعمال الشركة أو المؤسسة بصفتها ككيان قانوني، ويتم ذلك بموجب المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي[3].

---

[1]- نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014،ص431.

[2]- المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- المادة رقم 52 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق .

ونصت المادة 56 من قانون النفايات ومراقباتها وإزالتها على يلي "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفيًا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود، تضاعف الغرامة"[1].

كذلك قانون قمع الجرائم حيث جاء في نص المادة 18 منه على ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج"[2].

أما قانون حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 08 منه على ما يلي " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"[3].

الفرع الثاني

تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تلويث البيئة

Secondly: Identifying the Legal Entities Responsible for Environmental Pollution Crimes

يتم تحديد المؤهلين لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية يتضمن دورًا هامًا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تعتمد النيابة على دور الضبطية القضائية في جمع الأدلة والمراقبة والتحقق من وقوع الجرائم البيئية. وعلاوة على ذلك، يتضمن ذلك دور الجهات القضائية ذات العلاقة التي تسعى للحد من ظاهرة الجنوح البيئي وفيما يتعلق بتحديد المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، فقد منح المشرع للأشخاص الآخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة. وبالتالي، يمكن تقسيم هذه المؤهلات إلى قسمين:

---

[1]- المادة 56 من القانون رقم 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق.

[2]- المادة 18 من القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج. ر، العدد (45) الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003.

[3]- المادة 08 من القانون رقم 03-10، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج.ر، العدد (45) الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003.

أولا الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيًا في الجرائم البيئية

Firstly: the Criminal Responsibility of General Legal Entities in Environmental Crimes

يعتبر انحصار السلطات في يد الدولة على المستوى الداخلي والتداعيات التي تنتج عنها عاملاً مهمًا يجعل من الصعب مساءلة الدولة جزائيًا، وذلك يستند إلى مبدأ سيادة الدولة وبسبب هذا العامل، حاول العلماء الفقهاء تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جزائيًا، على الرغم من أن هذا الأمر يبدو متعارضًا مع مفهوم المساءلة والعدالة[1].ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيًا ما يلي:

1-فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة.

إن الدولة تمتلك شخصية قانونية كاملة تمكنها من القيام بأنشطة داخلية وخارجية بدون الحاجة إلى نص قانوني يؤكد ذلك. ولا يحق لأي شخص تحديد قدرتها على التدخل في أي نشاط داخلي أو خارجي[2].

2-الدولة صاحبة السلطة في العقاب.

يعتقد معظم الفقهاء المعارضون أن استبعاد الدولة من المسؤولية الجزائية يستند إلى حقها الحصري في العقاب وحماية المصالح الاجتماعية والفردية، وتطبيق القانون ومعاقبة المجرمين، والقضاء على الجريمة وأسبابها. وبما أن الدولة هي الجهة الحاكمة والمسؤولة عن تنفيذ العقوبات، فإنه من غير المنطقي توقع العقوبة على نفسها[3].

ثانيا خصوصية الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيًا في الجرائم البيئية:

Secondly: the Criminal Responsibility of Special Legal Entities in Environmental Crimes

تؤكد جميع التشريعات على مسؤولية الأشخاص المعنويين في الجرائم، بغض النظر عن شكل هذه الأشخاص أو الأغراض التي أنشئت من أجلها ولا يوجد أدنى خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة[4].

---

[1]- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة اقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص 98.

[2]- المرجع نفسه، ص99.

[3]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص7.

[4]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 175.

تنص المادة 49 من قانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هم الجمعيات والشركات والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الكيانات القانونية التي تتمتع بحقوق وواجبات مستقلة عن أعضائها، ويمكن لها الحصول على الممتلكات والتعاقد والمقاضاة والمقاولة والإرث وفقًا للقانون وتختلف الشروط والإجراءات المطلوبة لتأسيس كل من هذه الأشخاص الاعتبارية وفقاً للنوع والغرض منها وهما ما يلي" الأشخاص الاعتبارية، الدولة، الولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، والوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها شخصية قانونية"[1].

وأيضًا لدينا المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2].

وحسب هذه المادة فإنها حددت الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوصة في هذا القانون.

تم تحديد الأشخاص المعنويين الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم المشار إليها في هذا القانون، ومن المهم ملاحظة أن مسؤولية الشخص المعنوي تتوقف على صفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، سواء كان فاعلًا أو شريكًا، وبالتالي، إذا كان الشخص المعنوي يعتبر مرتكبًا للجريمة، سيتم محاسبته عليها، على سبيل المثال، إذا ارتكب أحد ممثلي الشركات غشًا في أغذية الإنسان أو باع أغذية مغشوشة أو فاسدة أو عرضها للبيع[3].

[1]- المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، جريدة رقم، العدد (78) المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 07/05، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]- المادة 18 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 246.

خلاصة الفصل الثاني

Summary of Chapter Two

يتبين مما سبق في هذا الفصل أن أهمية الحفاظ على البيئة تزداد يومًا بعد يوم في معظم مجتمعات العالم، حيث أدركت الدول بوضوح أن تلوث البيئة وتدهورها يشكلان تهديدًا خطيرًا لصحة الإنسان واستدامة النظم البيئية والحياة البرية والبحرية بشكل عام، ولهذا السبب قامت العديد من الدول بإصدار قوانين تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث والأضرار الناتجة عنه، وتفرض عقوبات على المخالفين لهذه القوانين.

الجرائم البيئية هي جرائم تُرتكب بفعل إرادي، تؤدي إلى تلوث البيئة وتسبب في إضرار كبيرة، ومن هنا يصبح من الضروري وجود تشريعات صارمة لمكافحة هذه الجرائم ومحاسبة المتسببين فيها، هذه القوانين تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وضمان استدامة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة.

تشمل قوانين حماية البيئة مجموعة متنوعة من الإجراءات والعقوبات الجنائية للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، مثل تحديد المعايير البيئية ومنح التصاريح البيئية وفرض الرسوم على الإنبعاثات الضارة وتحديد المسؤوليات والالتزامات للشركات والأفراد في الحفاظ على البيئة، إن القوانين البيئية تلعب دورًا حيويًا في المحافظة على البيئة وصحة الإنسان والحفاظ على الحياة البرية والبحرية والنظم البيئية بشكل عام.

تم التطرق في هذا الفصل الى الأساس القانوني لجرائم البيئة والذي تم تحليله بالتفصيل، حيث تم توضيح أركان جريمة البيئة والتمييز بينها وبين الجرائم العادية، وتم التأكيد على أهمية فهم تلك الخصوصيات لتطبيق القوانين بشكل صحيح.

أخيرًا، تم التطرق إلى المسؤولية الجنائية التي تقع على الأفراد المرتكبين لجرائم البيئة وكيفية تطبيقها. تم تسليط الضوء على أهمية هذه المسؤولية في تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق الردع في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

يُلاحظ أن تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية لا يزال يعد مهمةً معقدةً، لذلك تم إيجاد معايير مناسبة لتحديد المسؤول عن هذه الجرائم، سواءً من خلال الإسناد القانوني أو الإسناد المادي، أو من خلال التفويض والاتفاقات في الاختصاص.

حيث قام المشرع بوضع قوانين لحماية البيئة وتحديد المسؤول عن الجرائم البيئية، وذلك لتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة من الأخطار المتزايدة عليها، وتم تعريف النشاطات المكونة لجرائم تلويث البيئة بصيغ واسعة ومرنة في قوانين حماية البيئة، بهدف تجريم كل صور الإعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديداً للبيئة ومع ذلك، مهمة تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية لا تزال معقدة، ولذلك تم إيجاد معيار ملائم لتعيين الشخص المسؤول عن هذه الجرائم، يمكن تعيين الشخص المسؤول عن الجريمة بواسطة الإسناد القانوني أو المادي، أو عن طريق الإسناد الإتفاقي أو الإنابة في الإختصاص.

الباب الثاني

الخصوصية الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري

Chapter Two

Procedural Specificity of Environmental Crime in Algerian Law

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم في العالم، حيث أنها لا تستهدف فئة أو بلد معين، وتهدد بشكل مباشر البيئة لذلك، كان من الضروري على المشرع تحديد أشخاص مؤهلين لكشف حيثيات الجريمة البيئية والوصول إلى المجرم البيئي، وذلك لحماية البيئة ومعاقبة المجرم البيئي. ولتحقيق ذلك، كان على المشرع إرساء منظومة قانونية قوية لقمع الجرائم البيئية.

ويظل الجانب الإجرائي لحماية البيئة ذو أهمية كبيرة، حيث يواجه البعض صعوبة في الاعتراف بأن الجرائم المتعلقة بالبيئة تعد مخالفة للدين والأخلاق والقانون، ويمكن أن يؤدي التركيز على الجانب الإجرائي للجرائم المتعلقة بالبيئة إلى إنشاء فرع جديد من القانون يسمى "القانون الجنائي البيئي"، والذي يهتم بدراسة الاعتداءات غير المشروعة على البيئة، ويحدد الجزاءات المناسبة والإجراءات اللازمة لتطبيق القانون وإثبات الجرائم المتعلقة بالبيئة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الباب الحماية الجزائية والإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري.

وتصنف الأفعال التي تؤثر على سلامة البيئة كجرائم بيئية، وهي جرائم حديثة النشأة وغير مألوفة في لغتنا العربية، وتشمل هذه الجرائم أي فعل أو امتناع يؤدي إلى تغيير في المكونات الطبيعية للبيئة، والتي يجب الحفاظ عليها لضمان سلامة الكائنات الحية التي تعتمد عليها. تتميز الجرائم البيئية عن الجرائم العادية بعدة خصائص، ومحل الحماية القانونية فيها يتمحور حول عناصر البيئة. ومن الجدير بالذكر أن ضابط الإجرام هو نص التجريم، ولا يمكن تحديد جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن إلا بالتحديد الواضح في النص القانوني.

وعليه نتناول هذا الباب ضمن فصلين كالآتي:

- **الفصل الأول خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري**
- **الفصل الثاني خصوصية الحماية الجزائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري**

الفصل الأول

القواعد الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري

Chapter One Procedural Rules for Environmental Crimes in Algerian Law

تبني التشريعات في العديد من الدول لحماية عناصر البيئة، وقد تضمنت هذه التشريعات نصوصًا قانونية خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على البيئة، ويهدف هذا التشريع إلى توفير حماية جنائية مباشرة للبيئة، وذلك عن طريق تحديد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث أو الإضرار بالبيئة وتجريمها.

وتعتبر هذه الخطوة مهمة لضمان الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للأفراد والمنظمات فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، ويتضمن القانون البيئي العقوبات المناسبة للأفراد والمنظمات التي ترتكب أفعالًا تؤدي إلى تلوث البيئة، بما في ذلك الغرامات والسجن والتعويضات المالية والإجراءات القانونية الأخرى، وتتضمن هذه الأفعال عادة التلوث الهوائي والمائي والتربة، والإفراط في استخدام الموارد الطبيعية والتخلص السيئ من النفايات والمخلفات وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين البيئية تعزز التوعية والتثقيف حول أهمية الحفاظ على البيئة والمسؤولية الاجتماعية للأفراد والمنظمات في هذا الصدد، وتشجع هذه القوانين على التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق هذه الأهداف[1].

تكمن أهمية القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بكشف الجرائم وفحصها ومحاكمة مرتكبيها، هذه القواعد هي ضرورة أساسية لتحقيق الحماية الجنائية الفعّالة للبيئة، تمكن الدولة من تطبيق سلطتها وفرض العقوبات على من يرتكبون جرائم بيئية، لهذا السبب اتخذ المشرع الجزائري إجراءات لحماية إجرائية للبيئة من التلوث والجرائم البيئية[2].

نتناول في **(المبحث الأول)** دور الحماية القضائية في حماية البيئة الجزائية، يتعامل هذا المبحث مع عدة جوانب مهمة تتعلق بالحفاظ على البيئة ومكافحة الجريمة البيئية. إن الدور القضائي في هذا السياق يشمل تقديم العدالة وفرض القانون وتطبيق العقوبات على المخالفين.

وفي **(المبحث الثاني)** سنتطرق الى المهام المنوطة بالأشخاص المؤهلة في ضبط الجرائم البيئية، سنتناول المهام التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص، حيث يتضمن ذلك الأفراد الذين يعملون في مجال مراقبة وتنفيذ السياسات

[1]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص116.
[2]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 155.

البيئية وتطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة، لتلعب هذه الأدوار دورًا حاسمًا في الكشف عن الجرائم البيئية وضبط المرتكبين.

المبحث الأول

دور الحماية القضائية في حماية البيئة الجزائية

Chapter One: the Role of Judicial Protection in Environmental Criminal Protection

قد يؤثر التلوث على الإنسان والحيوان والنبات يدفعنا إلى البحث عن وسائل لتوفير بيئة سليمة ونظيفة، ولذلك صدرت قوانين حماية البيئة في معظم الدول، لكن الجانب الإجرائي لتطبيق هذه القوانين لا يزال مهمًا للغاية، حيث يؤثر دور المسؤولين عن تنفيذ القوانين على استجابة أصحاب الشأن لتنفيذ المتطلبات البيئية، ويجب التأكيد على أن الجرائم البيئية لا تزال تعتبر فعلًا مخالفًا للقانون والأخلاق وبالفعل، يمهد الاهتمام بالجانب الإجرائي للجرائم البيئية الطريق لإنشاء فرع جديد في القانون الجنائي يعرف بالقانون الجنائي البيئي، ويهتم هذا الفرع بدراسة الجرائم البيئية وتحديد العقوبات المناسبة لها والإجراءات اللازمة لإثباتها ومن خلال تطبيق هذا القانون، يمكن للدولة أن تحمي بيئتها بشكل أفضل وأن تكون أكثر حزمًا في معاقبة الأفراد أو الشركات التي تقوم بالاعتداء على البيئة بطرق غير مشروعة وبذلك، يمكن للقانون الجنائي البيئي أن يلعب دورًا مهمًا في حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال القادمة[1].

وتم إصدار قوانين خاصة لحماية البيئة في القوانين الجنائية والقوانين الخاصة، ولكن المشرع قد أحسن عندما أصدر قانون بيئي شامل يتضمن الأحكام العامة والخاصة لحماية كل عنصر بيئي على حدة، حيث تتفق الغالبية العظمى من الدول على أن القوانين الخاصة غير متناسقة وتكاد تكون مجهولة للقائمين على تنفيذها[2].

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة، وكيفية إثبات تلك الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة، ويجب على السلطات المختصة توفير الموارد اللازمة والتدريب المناسب للمتخصصين لتحقيق الضبطية القضائية اللازمة في جرائم البيئة، وذلك لأن هذه الجرائم تتطلب خبرة تقنية وعلمية متخصصة في القانون البيئي والمواد الكيميائية والعمليات الصناعية المحتملة لتلويث البيئة، واستخدام بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، ويتمثل دور الضبطية القضائية في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم البيئية معاينة

[1]- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014،ص 395.

[2]- أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 136.

الجرائم البيئية وتطبيق العقوبات المناسبة ويتطلب تطبيق هذه الإجراءات الخاصة في جرائم البيئة توافر متخصصين قادرين على اتخاذ الإجراءات اللازمة واستخدام الأدوات الفنية المناسبة، ويجب على المشرع توفير الحماية الإجرائية المناسبة في قوانين البيئة، وتحديد الإجراءات اللازمة للتعامل مع جرائم البيئة وتطبيق العقوبات المناسبة[1].

نتناول الأشخاص ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية **(مطلب أول)**، كما نتناول الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم البيئة **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

مهام الأشخاص ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية

First: the Tasks of Individuals with General Expertise in Environmental Crimes

الحماية البيئية الطبيعية ليس فقط بتجريم الأفعال الضارة بالبيئة وتحميل المسؤولين بالمسؤولية الجزائية، بل تشمل أيضاً وضع آليات جزائية إجرائية فعالة تهدف إلى قمع الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية ولتحقيق ذلك، يجب تشكيل جهاز رقابة فعال يقوم بالتحقيق في المخالفات التي تعتبر اعتداء على البيئة، ويقوم بمعاينتها من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة[2].

وتعني معاينة الجرائم البيئية بالفعل إثبات حالة الجريمة في موقعها وجمع الأدلة والأشياء المتعلقة بها، كما تتعلق أيضًا بالبحث والتحري عن الأشخاص المشاركين فيها، ويشمل ذلك إثبات جميع العناصر المادية المتعلقة بالجريمة، وقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة معاينة جرائم البيئة نظرًا للسلطة التي يمتلكونها في البحث والتحري عن الجرائم، وتقديم المتهمين إلى العدالة[3].

كما تم تخصيص مهمة معاينة الانتهاكات الصريحة للتشريع البيئي لأشخاص محددين في مختلف التشريعات البيئية، ويعملون جنبًا إلى جنب مع الشرطة القضائية في مجال تخصصهم، ويشمل ذلك مفتشي

[1] - عفيف بن عبو، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (4)، العدد (2)، 2016،ص76.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص204.

[3]- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012،ص81.

البيئة، وأسلاك الدرك الوطني والأمن وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ وغيرهم[1].

وعلى الرغم من توفر صلاحيات ووسائل كافية للجهات المختلفة المنوط بها مهمة معاينة الجرائم البيئية، فإن الواقع يثبت وجود صعوبات تعترض أدائهم للمهام المسندة إليهم، مما يؤثر سلبًا على فعالية مكافحة الجرائم البيئية المختلفة التي تؤثر على البيئة الطبيعية[2].

لا تتوقف حماية البيئة الطبيعية عند تجريم الأفعال الضارة بها، ثم تحديد المسؤولين جنائيًا عن ارتكاب هذه الجرائم، والبحث والتحقيق في الانتهاكات التي تعتبر اعتداءً على البيئة؛ بحيث يكون التفتيش بهدف تقديم الجناة إلى العدالة وتحدد معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة الأشخاص المخولين بالتفتيش على المخالفات المتعلقة بها، ويمارسون مهامهم إلى جانب الضابطة القضائية، كل حسب مجال اختصاصه: وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ، ومفتشي الصيد البحري، وشرطة المناجم، والأمن، والدرك الوطني، والشرطة البلدية، والدرك الوطني، والشرطة البلدية[3].

ونصت أحكام القانون الجزائري الخاص بالبيئة على أنه يختص بالنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومفتشي البيئة، سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها فيه أو حتى تلك الجرائم، المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية الخاصة بهم البيئة، على وجه الخصوص:

1. التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بحماية البيئة في جميع المجالات.
2. التحقق من التزام المنشآت المصنفة ومراقبة مدى مطابقتها بالتشريعات المعمول بها[4].

[1]- Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2 éme édition 2000, economica, France, p 24.

[2]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص63.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص204.

[4]- عبد الحليم بن بادة، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجرائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (1)، 2020، ص439.

الفرع الأول
مهام الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

First: the Duties of Judicial Police in Environmental Crimes

لا تتوقف حماية البيئة عند تجريم الأفعال الضارة وعقوبات مرتكبيها، بل تمتد إلى قمع هذه الجرائم وهذا يتطلب فقط إنشاء نظام للرصد بهدف البحث وفحص هذه الاعتداءات، ومقاضاة الجناة أمام المحكمة التي تصدر العقوبة المناسبة حسب خطورة الوقائع على أساس الملفات التي لديها أدلة صحيحة، جزء من إجراءات التحقيق ينتهك حريات الأفراد، الأمر الذي يتطلب تحديد موثوق به الأشخاص الذين عهد إليهم بممارسة هذه الإجراءات من خلال منحهم صفة الضابطة القضائية، ويشارك التحقيق القضائي في الرقابة الإدارية في جوانب مختلفة، بينما يكون الأول مسؤولًا عن التحقيق في الجرائم بعد وقوعها، يفترض الأخير وظيفة وقائية بحتة، تتمثل في اتخاذ إجراءات مختلفة لمنع وقوع الجرائم، مثل التحقيق مع المشتبه بهم وتنظيم دوريات لمراقبة الوضع الأمني ليل نهار[1].

يتم في الجزائر ضمان مرحلة القبض على مرتكبي جرائم التلوث البيئي والتحقيق في المخالفات البيئية وجمع الأدلة بجهاز يسمى في قانون الإجراءات الجنائية بالشرطة القضائية، كان يسمى سابقًا الضبطية القضائية، لأن المشرع الجزائري استبدل المصطلح القضائي، خاضعة لمصطلح الضابطة القضائية في القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس/آذار 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1966 بشأن قانون الإجراءات الجزائية[2].

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط لمن ينتمون إلى قوة الشرطة، مثلما لا تستمع الشرطة القضائية فقط لمن لهم صفة الضابط القضائي، بل تتعدى ذلك لتشمل الوكلاء الذين يتمتعون بجودة الضابط القضائي، وقبل مخاطبة أصحاب جودة الضابطة القضائية باعتبارهم من الكفاءة العامة المتهمون بموجب القانون بإجراءات الرقابة والتحقيق في المخالفات البيئية نذكر منذ البداية أن جميع أفراد الأمن لديهم صفة الضابطة الإدارية[3].

ومع ذلك، فقد منح القانون بعضهم صفة الشرطة القضائية، بحكم أن هذه الصفة تمنحهم صلاحيات تؤثر على الحقوق والحريات الفردية للأفراد، وهذا ما ينبغي أن يكون معه أن هذه الصلاحيات يجب أن

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000،ص185.

[2]- راجع المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون17-07.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 86-87.

تكون، تمنح فقط لأولئك الذين يقدمون مجموعة من الخصائص والخصائص التي يضمن المشرع من خلالها استخدامها السليم[1].

وبالإشارة إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن ملاحظة أن هيئات الضابطة القضائية ذات الاختصاص العام تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي[2].

أولا: صفة ضباط الشرطة القضائية في الجرائم البيئية

First: Qualities of Judicial Police Officers in Environmental Crimes

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تمن تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل"[3].

بناءً على استقراءنا من نص هذه المادة، يمكننا تقسيم الفئات التي تحمل صفة ضباط الشرطة القضائية من ذوي الكفاءة العامة والمؤهلين في مجال البحث والتحقيق في مسائل التلوث البيئي إلى ثلاث فئات نوردها أدناها.

ثانيا فئات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

Secondly: Categories of Judicial Police in Environmental Crimes

ضباط الشرطة القضائية هم المسؤولون عن البحث والتحري عن الجرائم البيئية وجمع الأدلة عنها، وتقديم التقارير والإخطارات لوكيل الجمهورية، يتمتعون بصلاحيات خاصة للتحقق والتوقيف واستخدام القوة العامة، وهم مخولون بشكل عام للتحقيق في الجرائم بما في ذلك الجرائم البيئية، تم تعديل قانون الإجراءات

[1]- الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص101.

[2]- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق .

[3]- المادة محينة وتتضمن التعديل الوارد بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الجزائية لإزالة الوقف تحت النظر وجعل المثول الفوري مطلوبًا[1]، وتنقسم فئات الضبطية إلى ثلاث فئات تتمثل في:

1. الفئة الأولى:

وتشمل أصحاب صفة ضباط الشرطة القضائية المتمتعين بقوة القانون، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني وموظفو أسلاك المراقبة الخاصة، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة من الأمن الوطني، وهم الوحيدون الذين يحملون هذه الخاصية[2].

2. الفئة الثانية:

ويشمل أصحاب صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب مرسوم وزاري وبعد استشارة لجنة متخصصة، ويتعلق بفئات ورتب معينة من الدرك والأمن الوطني ممن أتموا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وهي: الفئات والدرجات المذكورة في نص المادة 15 أعلاه[3].

3. الفئة الثالثة:

وهي تختص بأعوان الأجهزة الأمنية العسكرية والضباط وضباط الصف المعينين في مهام أخرى، وهي تلك المحددة في نص المادة 15 مكررًا المكمل لقانون الإجراءات الجنائية وفقًا للقانون السالف الذكر 07-17، والذي تنص على انه تقتصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال أمن الدولة، حسب النص القانوني الذي ينص على معاقبة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، يتولى هؤلاء الضباط تنفيذ مهامهم تحت إشراف وإدارة وكيل الجمهورية، وتحت إشراف النائب العام، مع رقابة غرفة الاتهام المختصة، وفقًا لأحكام المادة 207 من هذا القانون.[4].

قبل الانتهاء من فحص معظم هيئات الرقابة القضائية ذات الاختصاص العام والمسؤولة عن إجراءات البحث والتحقيق في مسائل الانحراف البيئي الداخلي، من المناسب التوقف عند المادة 15 مكرر من قانون

---

[1]- نجد هنا أن القانون المتعلق بحماية الساحل، يحدد في مادته 38 فقرة الثانية منه هذه المدة ب 5 أيام.

[2]- كما أن صفة الضبطية الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية منصوص عليها في المادة 92 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية والتي تنص على "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

[3]- هي اللجنة التي أنشأت بموجب المرسوم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وبها اختصاص إجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما لها اختصاص إبداء حول صلاحية المترشحين لاكتساب هذه الصفة.

[4]- المادة 15 والمادة 207 بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

الإجراءات أعلاه، لرسم حدود صلاحيات جهاز الضابطة القضائية ذات المصالح الأمنية العسكرية في مجال البحث والتحقيق في هذه الجرائم[1].

إذا أردنا التمسك بمحتوى هذه المادة، فسنستنتج بالتأكيد من حرفية النص أن المهام انتقلت إلى فئة منتسبي خدمات الأمن العسكري من جانب ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحقيق، وتقتصر على نوع واحد من الجرائم وهو الجرائم ضد أمن الدولة وفقًا لقانون العقوبات، ومن حيث الانتهاك، تقع جميع الجرائم الأخرى خارج اختصاص الضابطة القضائية التابعة للخدمات العسكرية، بما في ذلك الجرائم التي تمس البيئة[2].

ومع ذلك ومن خلال النظر في متطلبات المادة 15 مكرر، فإننا نخلص إلى خلاف ذلك أي أن ضباط الشرطة القضائية المنتسبين لمصالح الأمن العسكري لديهم صلاحيات البحث والتحقيق في مجال الاعتداءات التي تلحق أضرارًا جسيمة بمصالح الأمن العسكري على البيئة بالمعنى الواسع الذي يشمل عناصره الطبيعية والظرفية وفقًا لمتطلبات الرقابة غير المباشرة على هذه الجرائم.

وإذا لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً للجرائم ضد أمن الدولة كغيره من التشريعات مقارنة بالأغلبية ولم يفرد الاعتداءات الجسيمة على البيئة بمختلف عناصرها بنص يجرمها ويعاقب مرتكبيها باعتباره جريمة الجرائم ضد البيئة كما فعلت العديد من التشريعات المقارنة، ثم بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات التي تشمل جرائم التخريب ضد الدولة، والجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية تندرج تحت مسمى الجرائم ضد أمن الدولة، نستنتج أن العديد من الهجمات الخطيرة على البيئة[3].

وعليه، فإن ضباط الضابطة القضائية الملحقين بأجهزة الأمن العسكري مفوضون بموجب نص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية للقيام بمهام البحث والتحقيق في هذه الاعتداءات، وبالتالي هذه الفئة من ضباط الضابطة القضائية، وفي منطقتنا الرأي، هو جزء لا يتجزأ من سلك ضباط الضابطة القضائية المختصين ممن لهم حق قانونيًا في القيام بإجراءات الرقابة والتحقيق في المخالفات البيئية، على الرغم من اختلافهم من حيث الكفاءة النوعية من قبل سلطات البحث والتحقيق في والذين يعتقدون ذلك وبذلك

[1]- المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2]- الشريف باديس، المرجع السابق، ص103.

[3]- قانون العقوبات لدولة رومانيا يأخذ بمقتضيات الحماية المباشرة، ويعتبر الاعتداءات الخطيرة على البيئة بمثابة جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

استجاب المشرع ولو جزئياً لطلبات متكررة لإلغاء نظام الضابطة القضائية لأجهزة الأمن العسكري، بهدف وضع حد للتداخل والتناقض في الصلاحيات التي كانت قائمة سابقًا[1].

كما أن إخضاع المشرع لجهاز الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري، بتوجيه من النيابة العامة، ورقابة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، يشكل ضمانة حقيقية لعدم التعسف والفرض منطق السيادة القضائية في مجال نشاط الشرطة القضائية بخدماتها المختلفة، والأشخاص الذين يمارسونها كمثال على الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة والتي تشكل اعتداء على الأمن الداخلي للدولة في قانون العقوبات الجزائري، سنذكر أفعال الإضرار بالبيئة أو إدخال مادة سامة أو تسربها إلى الغلاف الجوي أو في باطن الأرض أو الانسكاب عليها أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية، مما قد يعرض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر أو تتعرض البيئة الطبيعية للخطر، والهجمات باستخدام المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، وهي الأفعال كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنها جريمة إرهابية ضرر كبير على البيئة والذي تم ذكره سابقًا[2].

ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية على اختلاف فئاتهم ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم أيضًا بشكل فعال، إلا بعد تأهيلهم وذلك وفقًا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية الذي أنشأه القانون 17-07 المذكورة أعلاه حيث يتضح من نص هذه المادة ان المشرع استحدث قواعد شروطًا جديدة تشمل مؤهلات ضباط الضابطة القضائية لممارسة صلاحياتهم في الضبط القضائي للجرائم بشكل عام وجرائم تلوث البيئة بالخصوص[3].

ونص المشرع على ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بقرار من النائب العام، حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات المنوطة بهم بفاعلية، ويتطلب التأهيل، توضع بناءً على اقتراح مقدم من الجهة الإدارية المسئولة عن ضباط الشرطة القضائية أمام النيابة العامة المختصة

[1]- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص93.
[2]- الشريف باديس، المرجع السابق، ص105.
[3]- المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

إقليميًا وفيما يتعلق بمؤهلات ضباط الشرطة القضائية الملحقين بالأمن العسكري للخدمات، فإن الاختصاص ينتقل إلى الجمهور مدعي عام تابع لمجلس القضاء الجزائري[1].

كان هناك جدل فقهي حول استمتاع ممثل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفتهما ضبطية قضائية في مكافحة جرائم تلوث البيئة وغيرها من الجرائم، لكن الرأي الراجح يعطيها هذه الصفة، وهذا هو الرأي الذي نطرحه، لأن المشرع الجزائري المنصوص عليه في المادة 01/12 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمكمل بالقانون 17-07، ينص على ما يلي: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، والقضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"[2].

وكذلك نص المادة 36 من نفس القانون والتي تنص بشأن وكيل الجمهورية على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"

ونصت أيضًا المادة 56 من نفس القانون والتي تنص على أنه " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"

ونجد المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق والتي تنص على أنه: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري " والمادة 01/60 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة"[3].

[1]-هذا وقد تضمن القانون 17-07 في نص المادة 15 مكرر 2 المستحدثة سلطة جديدة تمنح للنائب العام، حيث بإمكانه وبناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية، ومتطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت، أو النهائي للتأهيل، وقد تضمنت نفس المادة إجراءات وآجال التظلم ضد قرار السحب أمام اللجنة الخاصة المشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا.

[2]- الشريف باديس، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المادة 38 والمادة 01/60 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني
مهام أعوان الشرطة القضائية في الجرائم البيئية

The Second Section: the Tasks of Judicial Police Officers in Environmental Crimes

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة، بل تمتد إلى الوكالات الأخرى التي تتعاون بشكل منظم وأحادي الجانب لتحقيق هذه الحماية، وفي هذا الصدد يوجد أبناء ضباط الشرطة القضائية وغيرهم من الأعوان الذين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

ويتألف ضباط الشرطة القضائية من موظفي مصالح الشرطة[1]، والدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري، ويعملون بالتعاون لمساعدة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامهم. يقومون بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم البيئية وتحديد المشتبه بهم[2].

ووفقا للقواعد العامة، فإن مأموري الضبط القضائي المكلفين بالبحث والتحقيق في الجرائم البيئية يندرجون ضمن فئات الجرائم البيئية المحددة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية"[3]. وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96- 265 لسنة 1996 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتعلق بإحداث هيئة الحرس البلدي، على أنه " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونًا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميًا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميًا"[4].

ومن هنا نستنتج أن أعوان الشرطة القضائية هم المكلفون، تحت إشراف أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيق والكشف والتحري عن الجرائم البيئية والقبض على مرتكبيها، لأنهم من ذوي الاختصاص العام وقد

---

[1]- إلى جانب الأشخاص المحددين بالمادة 15 من ق. إ. ج فإنه يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الغابات، انظر المادة02، القانون رقم 20-91. المعدل لقانون الغابات.

[2]- المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[4]- وقد عارض جانب كبير من الفقه إسناد مهام الضبط القضائي لأعوان الحرس البلدي بموجب مرسوم تنفيذي لتعارض ذلك مع الدستور، بحكم أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر دستوريًا عن السلطة التشريعية، وهو الرأي الذي كان ينادي إلى وجوب تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة صفة أعوان الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي، أو حذف تلك الصفة نهائيًا بعد زوال الدور المنوط بها.

حددهم المشرع ضمن الفئات الواردة بنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي96-265، مع التذكير بأن يتمتع الحرس البلدي بهذه الصفة مؤقتًا إلى حين إزالة أسباب إحداث هذه الهيئة، وهو ما تحقق بعد أن بدأت الدولة إجراءات الاستغناء عن هذه الهيئة في السنوات الأخيرة[1].

وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام في مجال الضبط القضائي البيئي أقل من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بحيث تنحصر أساسًا في المساعدة عند أداء المهام، ولا يخضعون في أداء مهامهم لرقابة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام وهذا طبقًا للقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ولابد من التأكيد في هذا السياق على أن التطورات التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والتي أثرت على كافة المجالات، خاصة الاقتصادية والاجتماعية، وتأثيرها على تسارع الأحداث في محيطها الإقليمي والدولي، ونظرًا للتطور التكنولوجي العالي مستوى المعدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم التلوث البيئي في السنوات الأخيرة، ونظرًا للخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم التقليدية ولانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة، كان لزامًا على الدرك الوطني وجهاز الأمن الوطني مواكبة كل ذلك، وهو ما تم تحقيقه بشكل فعال من خلال إنشاء فرق متخصصة في البحث والتحقيق والتحري في جرائم التلوث البيئي، وهي فرق مكونة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية تلقوا تدريبًا خاصًا في هذا المجال وزودوا بالمعدات والوسائل اللازمة لتسهيل مهمتهم.

المطلب الثاني

مهام الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم البيئية

The Second Item: the Tasks of Persons with Special Expertise in Environmental Crimes

يضيف المشرع الجزائري حماية جنائية للبيئة، لأن المكونات البيئية تشكل مكانات اجتماعية مشتركة وتهدد سلامة المجتمع، ولقمع الأفعال التي تؤثر على المكونات البيئية وتهدد سلامته، فإن العقوبة الجنائية تتطلب إثبات الناحية الإجرائية للضرر من خلال تقديم الشكاوى والمعاينة وإبلاغ الجهات المكلفة بأعمال

[1]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265.

[2] - القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المتابعة القانونية، وقد فرض القانون الإداري والقانون المدني حماية أيضًا، لكن ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك لتعزيز حماية المكونات البيئية[1].

تحدد التشريعات القانونية أدوات قانونية لإعطاء صفة الضبطية القضائية لبعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات البيئية من خلال التشريعات البيئية لبعض الأعوان، والذين يعملون جنبًا إلى جنب مع الشرطة القضائية لتفتيش حالات الانتهاك الصارخة للقوانين البيئية[2].

ينطوي جزء من إجراءات الرقابة يعترض على المساس بحريات الأفراد، لذلك يتم تعيين أشخاص مؤهلين لأداء هذه المهمة ومنحهم صفة الضبطية القضائية[3].

يشير مصطلح "أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص" إلى الموظفين الذين يتم تكليفهم بالضبطية القضائية في مجال محدد يتعلق بأعمالهم، ويتعلق ذلك ببعض الجرائم المرتبطة بمهامهم، وبالنسبة لحماية البيئة، يمكن وصف أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في هذا المجال بأنهم الموظفون الذين يتم منحهم الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام قانون البيئة، يمكن أيضًا وصف أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مجال حماية البيئة بأنهم الموظفون الذين يتم منحهم الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالبيئة، وهذا يختلف عن أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين يحظون بالصفة في جميع الجرائم دون تحديد المجال المتعلق بها[4].

الضبط القضائي والإداري يتداخلان في جوانب عدة، فالضبط القضائي يتمثل في التحقيق في الجرائم بعد وقوعها، بينما يتولى الضبط الإداري دورًا وقائيًا من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم، مثل التحقيق مع المشتبه بهم وتنظيم الدوريات لمراقبة الأمن على مدار الساعة[5].

كما تتمثل مهمة الضبط القضائي في الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم للبحث والتحري عن الجرائم والجناة، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وتحريك الدعوى العمومية[1].

---

[1]- زهية شويشي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد (16)، 2012،ص 328-340.

[2]- المادة 03-25 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لسنة 2001، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2022/05/10، الساعة : 9:04 /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154

[3]- عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 440.

[4]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009،ص151.

[5]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 185.

حيث يتولى المحققون المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية مجموعة من المهام بعد وقوع الجريمة، وتلك المهام لها دور كبير في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم التي تؤثر على البيئة الطبيعية. وتتضمن هذه المهام تقرير المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، وبناء الحجة القانونية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة[2].

تتميز الضبطية القضائية بمسؤوليتها الكبيرة في حماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق القانون بطريقة عادلة ومنصفة، ويقوم ضباط وأعوان الضبط القضائي بتنفيذ القرارات القضائية والأوامر الصادرة عن القضاء وإجراء التحقيقات والمراجعات اللازمة لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة، أما أعوان الضبط الإداري في مجال البيئة، فهم مسؤولون عن تطبيق التشريعات البيئية والقوانين المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية يقومون بمراقبة المصانع والمنشآت الصناعية والزراعية والصيدلانية والتحقق من تطبيقها للمعايير البيئية والصحية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة وجود انتهاكات.

وتتعاون هذه الجهات المختلفة مع بعضها البعض للحد من الجرائم البيئية ومكافحتها فمثلًا، يقوم مفتشو البيئة بمراقبة المصانع والمنشآت الصناعية للتأكد من عدم إلقاء مخلفاتها في المياه العذبة أو البحرية، بينما يقوم مفتشو الصيد البحري بمراقبة صيد الأسماك بالشواطئ والموانئ للتأكد من عدم اصطياد الأسماك بطرق غير قانونية أو تجاوز الحدود المسموح بها[3].

ويقوم ضباط حرس الموانئ وحرس الشواطئ بمراقبة السفن والقوارب التي تدخل الموانئ والشواطئ للتأكد من عدم إلقاء مخلفاتها في المياه أو تسرب النفط أو المواد الكيميائية إلى البحر[4].

ويشارك أعوان الجمارك في ضبط البضائع غير القانونية التي يتم تهريبها عبر الموانئ أو الحدود، بينما يقوم ضباط وأعوان الحماية المدنية بالتعامل مع الحوادث الناجمة عن تسرب المواد الكيميائية أو النفط أو الحرائق،

---

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،ص102.

[2]- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المنصفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 20162، ص199.

[3]- المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 2001،مصدر سابق.

[4]- المادة 54 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم الذي تنص: "تنشأ شركة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية" كما تنص المادة 178 من نفس القانون: " يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها وتبقى حجية المحاضر قائمة على غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك".

ومن خلال هذه التعاون والتنسيق بين هذه الجهات المختلفة، يمكن تحقيق أفضل نتائج في مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة والموارد الطبيعية[1].

وتم إنشاء شرطة المياه بموجب قانون المياه، وهي جهاز تابع لإدارة الموارد المائية يقوم أعضاء الشرطة بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالتشريعات المائية والتحقق منها، ويمكنهم طلب تشغيل المنشآت والهياكل المائية من المالكين أو المستغلين للقيام بالتحقيقات اللازمة، كما يحق لهم الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهامهم[2].

ويمكن لأي شخص يتم اتهامه بتلف أو تدمير ممتلكات المياه العامة أن يواجه وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ولديهم الحق في طلب مساعدة القوات العامة لتنفيذ مهامهم ومع ذلك، يواجه معاينو الجرائم البيئية صعوبات كبيرة في أداء مهامهم بسبب نقص التأهيل العلمي لبعض العاملين وضعف الإمكانيات المتاحة[3].

وتتفق القوانين الجنائية في مختلف الدول على مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله الجنائية فقط، ولا يمكن معاقبته على أفعال الآخرين[4]. ويتم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على هذا الأساس، مع مراعاة أن شخصيته المسؤولية الجنائية مقدسة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، ويتم معاقبة الشخص الطبيعي فقط على الجريمة التي ارتكبها بنفسه أو ساهم فيها كشريك، ولا يمكن معاقبته على جريمة ارتكبها شخص آخر يحمي هذا المبدأ حقوق الأفراد، ويشترط إثبات الذنب بالدليل والإجراءات القانونية المناسبة[5].

[1]- المادة 111 من قانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- نصت المادة 39 من القانون رقم 1236-96 المتعلقة بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا تعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين بتطبيق هذا القانون.

[3]- bernard bouloc chronique legislative constatutation des in fritions en matiere de pollution de lair p 677.

[4] - المواد 161، 162، 163، 164، 165 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[5]- منير الفتني، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول
الأسلاك المكلفون بضبط الجرائم البيئية وفقا لقانون البيئة

The First Branch: Units Responsible for Environmental Crime Control According to Environmental Law

قد أعطى الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لبحث ومعاينة المخالفات البيئية بموجب نص المادة 111 من القانون 03-10 والتي جاء فيها "إضافة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون" وقد أشارت نفس المادة إلى اختصاص "رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"، وذلك بموجب الإحالة الواردة في نص المادة 111 السالفة الذكر[1].

أولا: مهام مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة هم الجهاز الأهم والمكلف بمهمة معاينة الجرائم البيئية، حسب ما جاء في أحكام قانون البيئة رقم 03-10، فقد تم تأهيل مفتشي البيئة لمعاينة المخالفات والجنح التي تتعلق بهذا القانون، سواء كانت تلك المخالفات مذكورة بالنص القانوني ذاته أو في القوانين والنصوص التنظيمية الأخرى التي تتعلق بالبيئة[2].

مفتشي البيئة يمثلون الجهاز الرئيسي لمكافحة الجرائم البيئية، حيث يقومون بمهام حيوية تشمل ما يلي:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة.

- السهر على تنفيذ التشريعات واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الكائنات الحية والنباتات والموارد الطبيعية، وضمان الحفاظ على نقاء الهواء والمياه والبيئة البحرية من أي تدهور.

- متابعة وفحص الامتثال للشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتأكد من تطابقها مع التشريعات واللوائح المعمول بها.

---

[1]- إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون.

[2]- المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

- اقتراح برامج التفتيش بالتعاون مع الجهات التقنية ذات الصلة.

- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في مجال الرصد الذاتي والحماية الذاتية.

- اقتراح التعديلات والإجراءات المؤقتة أو الدائمة للتراخيص والإذن والتصاريح والاعتمادات التي تمنحها الجهات البيئية المختصة وفقًا للتشريعات واللوائح المعمول بها.[1]

نستشف من خلال ما سبق أن دور مفتشي البيئة يسهم بشكل كبير في الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية ومراقبة الامتثال ومعاقبة المخالفين، مما يساهم في تحقيق الأهداف البيئية والصحة العامة.

في صفتهم كأهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية، يتحمل مفتشو البيئة مسؤولية السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في جميع المجالات الحيوية الهامة، بما في ذلك المجالات الأرضية والجوية والهوائية والبحرية، لحماية البيئة. وعليه، يقومون بمهمات متعددة، مثل القيام بالمعاينات والفحوصات والتحقق من مدى التزام الأفراد والشركات والمؤسسات بالقوانين واللوائح البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي مخالفات أو جرائم بيئية تم اكتشافها، وتشمل المهام الأخرى التي يقوم بها مفتشو البيئة، مثل تقديم التوصيات والإرشادات والتدريب للمتعاملين مع البيئة على كيفية الحفاظ على البيئة والتخفيف من تأثير النشاطات البشرية عليها[2].

حدد المشرع بالمرسوم الرئاسي 88-277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة ومهامهم بعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي تهدف السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة ومجالاتها الحيوية إلى مكافحة جميع أشكال التلوث وضمان التزام المنشآت المصنفة بالقوانين المعمول بها، يتضمن ذلك مراقبة المصادر الملوثة وتقييم مدى توافقها مع التشريعات البيئية، والتعاون والتشاور مع الجهات ذات الاختصاص لمراقبة الأنشطة التي تستخدم موارد خطيرة مثل المواد الكيميائية والمشعة[3].

يجب أن يتم وضع مفتشي البيئة تحت إشراف وزير البيئة، الذي يمكنه تكليفهم بمهام في مجال البيئة، ويجب أن يقوموا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي، وتقديم تقارير بعد كل عملية

[1] - المادة 33 من مرسوم تنفيذي رقم 08 -232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم .

[2]- المرسوم الرئاسي 88-2277 المؤرخ في 15-11-1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئية وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد54.

[3]- المرجع نفسه.

تفتيش أو تحقيق إلى الوزارة المسؤولة عن البيئة والولاة المعنيين يجب أن يتم توثيق المخالفات التي يتم رصدها وتحتوي المحاضر على معلومات مثل اسم ولقب ووظيفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة، وتحديد هوية المخالف ونشاطه، وتاريخ وتوقيت المعاينة، وتفاصيل الموقع والظروف التي تمت فيها المعاينة، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تنص على جرم هذا الفعل وفقًا للمادة 112 من قانون حماية البيئة، يجب على مفتش البيئة إرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميًا والجهة القضائية المعنية في غضون 15 يومًا من تاريخ المعاينة ويتم إرسال هذه المحاضر أيضًا إلى الشخص المعني بالأمر، وإلا فإنها تعتبر بطلانًا[1].

وتجب الإشارة إلى أن المحاضر البيئية لها حجية قانونية تستخدم لإثبات الأمور، ويجب توفر الشروط الشكلية التالية للاعتداد بالمحضر: صحته ومستوفيته لجميع الشروط الشكلية، وتحريره من قبل مفتش البيئة المختص وفقًا لاختصاصاته، وأن يتضمن المحضر فقط ما تمت معاينته، وعدم تجاوز صلاحيات المفتش المختص في إصدار المحضر.

وتتجاوز حماية البيئة مجرد مهمة المفتشين البيئيين، إذ تشمل أيضًا أجهزة وفرق أخرى تعمل بشكل منظم وفردي على تحقيق هذه الحماية، ففي هذا المجال، تأتي أسلاك الشرطة القضائية إلى جانب أعوان آخرين الذين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية[2].

هناك اعتراضات على إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة، حيث يرى بعض الأشخاص أن ذلك يعتبر توسعاً لعمل الشرطة وأن مفهوم البيئة يشمل كل ما يحيط بالإنسان ولا يمكن لشرطة حماية البيئة أن تقوم بذلك بمفردها، كما يرى هؤلاء الأشخاص أن إنشاء شرطة متخصصة سيؤثر سلباً على أداء وفاعلية جهاز الشرطة الذي يعتبر الأمن بمفهوم الجنائي والسياسي.

وبالفعل، لا تقتصر معاينة الجرائم البيئية على مفتشي البيئة وضباط الشرطة القضائية فقط، بل تمتد أيضًا إلى الجهات الأخرى التي منحها القانون صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم في مجالات نشاطهم، وبناءً على ذلك، يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها.

[1]- المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق،ص529.

ثانيا: مهام أسلاك شرطة البلدية

موظفو الشرطة البلدية هم موظفون يخدمون في البلديات ويتم تعيينهم من قبل الوالي الإقليمي بقرار رسمي. يتضمن سلك الشرطة البلدية العديد من التخصصات، بما في ذلك مراقبي الشرطة البلدية وحفاظ الشرطة البلدية وأعوان الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسيين والمراقبين والحفاظ الرئيسيين والحفاظ.

يتمتع موظفو الشرطة البلدية بسلطات ومسؤوليات محددة تتعلق بمراقبة وضبط الأنظمة البلدية التي تم اعتمادها ضمن الإطار الإداري، وخاصة في مجالات الأمن والنظافة العامة والالتزام بالقوانين ولتحقيق التنظيم ورعاية حسن النظام.

موظفو الشرطة البلدية ملزمون بأداء واجباتهم بكفاءة وبأقصى إمكانياتهم، ويشجعون على تحسين أدائهم والامتثال لتعليمات السلطة المدنية والالتزام بقواعد الانضباط بدقة. كما يشاركون في الأنشطة التدريبية والتعليمية لزيادة مستوى معرفتهم وتطوير مهاراتهم.

هؤلاء الموظفون مطالبون بخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص، ويجب ألا يتعرضوا لأي ضغوط أو تدخل يؤثر سلبًا على أدائهم في الخدمة[1].

وبذلك تتضمن الوظائف التابعة لسلك الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسيين وحفظ النظام العام والحفاظ الرئيسيون ويتم تكليف أعوان الشرطة البلدية بمهمة ضمان الامتثال للأنظمة البلدية المعمول بها، وخاصة في مجالات الأمن والنظافة العامة والحفاظ على النظام[2].

نخلص مما سبق الى أن مهام أسلاك شرطة البلدية في ضبط الجريمة البيئية تتميز بعدة جوانب تجعلها خاصة:

-مراقبة الامتثال للتشريعات المحلية: تعمل أسلاك شرطة البلدية على مراقبة الامتثال للتشريعات واللوائح المحلية المتعلقة بحماية البيئة. يتضمن ذلك مراقبة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والبنية التحتية للتأكد من تلبيتها للمعايير البيئية.

[1]. المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993،المتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 1993.

[2]- أنشأ هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ونص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93-218.

تفعيل الإجراءات القانونية: في حال اكتشاف مخالفات بيئية، تتخذ أسلاك شرطة البلدية الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المخالفين. يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات فرض غرامات مالية أو إغلاق المنشآت غير الملتزمة بالقوانين البيئية.

التوعية والتثقيف: تعمل أسلاك الشرطة في البلديات على التوعية والتثقيف بقضايا البيئة في المجتمع المحلي. يمكن أن يشمل ذلك توجيه المواطنين حول كيفية التصرف بشكل صحيح فيما يتعلق بالنفايات واستخدام الموارد البيئية بشكل مستدام.

التعاون مع الجهات البيئية الأخرى: تتعاون أسلاك الشرطة في البلديات مع الجهات البيئية الأخرى مثل مفتشي البيئة والجمعيات البيئية لتحقيق أهداف مشتركة في مجال حماية البيئة ومكافحة الجريمة البيئية.

التحقيق وجمع الأدلة: في حالات الجرائم البيئية الجسيمة، يقوم أسلاك شرطة البلدية بإجراء تحقيقات وجمع الأدلة للمساعدة في تحقيق العدالة ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم[1].

بشكل عام، تتمثل خصوصية مهام أسلاك شرطة البلدية في تنفيذ القوانين واللوائح البيئية على المستوى المحلي، والتفاعل مع المجتمع المحلي لضمان الامتثال للمعايير البيئية والحفاظ على البيئة في المدينة أو البلدية[2].

ثالثا مهام أسلاك شرطة المناجم

يعد تشكيل سلك مختص في المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، والمسؤول عن متابعة احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والحفاظ عليها، ويشمل هذا السلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة، ويتم منحهم حق زيارة المناجم والورش في أي وقت، كما يحمل

[1] Ragnhild Sollund - Environmental Crime and Its Victims: Perspectives Within Green Criminology", 2016, Publisher: Palgrave Macmillan ,p214.

[2] - أنظر كتاب "الجريمة البيئية وضحاياها السابق ذكره: بعنوان وجهات نظر ضمن الجرم البيئي" للكاتبة راجنهيلد سولوند تكشف مختلف جوانب الجريمة البيئية من منظور الجرم البيئي الأخضر، يتناول الكتاب طبيعة الجرائم البيئية وتأثيرها على البيئة والمجتمع، مسلطًا الضوء على ضحايا هذه الجرائم، الذين غالبًا ما يتم تجاهلهم، يناقش الكاتب كيف يمكن أن تؤدي الجرائم البيئية إلى الضرر في البيئة، بما في ذلك التلوث، واستغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية، والضرر بالهواء والمياه والنظم البحرية.
الكتاب يعالج أيضًا المخاطر الصحية التي تنجم عن هذه الجرائم، مثل تلوث المياه والهواء، وعواقبها طويلة المدى. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الكتاب الضوء على كيفية تعارض الجرائم البيئية غالبًا مع قوانين ولوائح بيئية تهدف إلى حماية البيئة، ويناقش مسؤوليات مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات الحكومية، وأجهزة إنفاذ القانون، والمنظمات البيئية، يُولى اهتمام خاص بدور الشرطة البلدية في التعامل مع الجريمة البيئية، مع التركيز على مهامهم الفريدة وواجباتهم في تنفيذ اللوائح البيئية والمراقبة لضمان الامتثال لشروط الحماية البيئية.

القناصل الجزائريون في الخارج مسؤولية البحث عن مخالفات الأحكام وجمع المعلومات للإبلاغ عنها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

تشكل الضبط القضائي البيئي أحد الأنظمة المعروفة في التشريعات المعاصرة ويهدف إلى تحري الجرائم البيئية وتحديد مرتكبيها وتسليمهم للسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، ويساعد النيابة العامة في أداء مهامها المتعلقة بحماية البيئة، وترتيبًا على ما تقدم فأن مفهوم الضبط القضائي البيئي يقصد به "كافة الإجراءات الأزمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات والتحليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة وفقًا لأحكام التشريعات البيئية والقرارات واللوائح المنفذة لها"[2].

ومن الجدير بالذكر كذلك فأن أهداف الضبط القضائي البيئي تتمثل في ضبط جرائم المساس بالبيئة من خلال ضبط المخالفين والإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة، وجمع الأدلة ووسائل إثبات الجرائم البيئية، والقيام بالتحري والمعاينات والاختبارات الأزمة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة البيئية.

رابعا: أسلاك الضبط الغابي

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات يتضمن تفويضهم بصلاحيات تنفيذ الأنظمة واللوائح البيئية والجزائية المتعلقة بالحماية البيئية وإدارة الموارد الطبيعية، يشمل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في مجال الغابات.

يتضمن دور رجال الغابات القيام بأنشطة متعددة تتضمن البحث والتحري في جنح المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالغابات والصيد والموارد الطبيعية، ويتم توثيق المخالفات وإعداد محاضر للتقديم إلى الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

هم ملزمون بارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي والمعدات المتخصصة، بالإضافة إلى توجيههم لحمل الأسلحة التي تكون ضرورية لتنفيذ مهامهم بكفاءة.

تتضمن هذه الصلاحيات دورًا مهمًا في الحفاظ على البيئة وتطبيق القوانين البيئية والجزائية، مع ضمان الامتثال للأنظمة واللوائح والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

[1]- المادة 222 من قانون المناجم الخاصة بالاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي، مصدر سابق.
[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 112.

تنص المواد 21 و22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الهيئة الغابية التقنية تقوم بمعاينة الجرائم البيئية في مجالها[1]، وذلك بالتعاون مع أعوان الضبط القضائي[2].

وتتولى الهيئة الغابية التقنية معاينة جرائم قانون الرعي وحماية الثروة السهبية، ويتألف هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات. ويؤدون هؤلاء الأعوان يمينًا قانونية أمام المحكمة المحلية لمقر سكنهم لأداء مهامهم بشكل فعال[3].

ويجب على أعوان الهيئة الغابية التقنية ارتداء زي رسمي ولديهم حق حمل السلاح لأداء مهامهم. كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي يتم معاينتها، وإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[4].

خامسا: مفتشو الصيد البحري (شرطة الصيد)

تهدف المواد 04-07 من القانون إلى وضع قواعد عامة لممارسة الصيد[5]، وتنظيم عملية الصيد والحفاظ على الموارد السمكية والحيوانية الأخرى، وتتضمن هذه القواعد تحديد الأنواع المسموح بصيدها والمناطق المسموح بالصيد بها، وتحديد حجم الصيد المسموح به، وتنظيم عمليات الصيد التجاري والرياضي والتقليدي بما يحقق الحفاظ على الموارد الحيوانية والسمكية والبيئة بشكل عام فيما يلي[6]:

وينص القانون على تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية وتنميتها وترقيتها، ويحظر الصيد خارج المناطق والفترات المسموح بها والمنصوص عليها في القانون والتنظيمات المتعلقة به، وتم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة وتحرير محاضر المخالفات، ولهم صلاحيات حجز المنتجات والآلات المستخدمة في المخالفات وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة[7].

---

[1]- المادة 41 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (35)، لسنة 2001، المعدل بموجب القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سمة 2014، يتضمن قانون المناجم.

[2]- المادة 62 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، المؤرخ في 26 جوان 1984.

[3]- المادة رقم 63 من القانون رقم 84-12،المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مصدر سابق.

[4]- المادة رقم 64 من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام الغابات، مصدر سابق.

[5]- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 15 أوت 2004.

[6]- المادة رقم 03 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، مصدر سابق.

[7]- المادة 80و 81 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد،،مصدر سابق.

ونص القانون رقم 01-11 [1]المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري المكلفين بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، ويتم تعيين هؤلاء المفتشين من قبل السلطات المختصة، ولهم صلاحيات التحري والمعاينة وإصدار الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد الحيوانية والسمكية والحفاظ على البيئة البحرية. كما ينص القانون على تحديد العقوبات المناسبة لمن يخالفون أحكامه[2].

حيث يؤدون مفتشو الصيد البحري اليمين القانونية ويكلفون بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، ويتم تأهيلهم لمعاينة المخالفات المتعلقة بمجال عملهم بمعية ضباط الشرطة القضائية وقادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل[3].

ويسمح القانون لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات بطلب تسخير القوة العمومية لمتابعة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمجال عملهم ولحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقًا لأحكام القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[4].

وبعد معاينة المفتشين للمخالفات المرتكبة وحجز المعدات المرتبطة بها، يلزمهم القانون بتحرير محضر يستعرض فيه الوقائع التي تم استعراضها والتصريحات التي تلقوها، ويتم ذلك بحضور شهود عيان إن أمكن. ويتم كذلك ذكر منتوجات الصيد والآلات التي تم حجزها في المحضر، ويتم إرسال هذا المحضر إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب أحكام القانون[5].

سادسا: شرطة المياه

وأضاف المشرع الجزائري شرطة المياه في القانون المتعلق بالمياه[6]، ويقوم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية بأداء اليمين القانونية والتحقق من مخالفات التشريع الخاص بالمياه، حيث يتم منحهم سلطة دخول المنشآت والهياكل المستخدمة لأملاك العمومية للمياه، ويمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت

[1]- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 08 جويلية 2001.

[2]- المادة رقم 60 من القانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،،مصدر سابق.

[3]- المادة رقم 62 من القانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،،مصدر سابق.

[4]- المادة رقم 64 من القانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،،مصدر سابق.

[5]- المادة رقم 65 من القانون رقم 01-11، يتعلق الصيد البحري وتربية المائيات،،مصدر سابق.

[6]- المادة 159من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

والهياكل بتشغيلها لتسهيل التحقيقات اللازمة، ويمكنهم أيضًا الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم، ويتم اعتبارهم أعوان شرطة المياه في إطار القانون المتعلق بالمياه في الجزائر[1].

كما يمكن لأي شخص يتم اتهامه بالتعدي على ممتلكات المياه العامة أن يحال على وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، وله الحق في طلب مساعدة القوى العمومية لمساعدته في مهامه[2].

سابعا: شرطة العمران

وبالنظر إلى أوجه القصور في التشريعات البيئية، تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى "الشرطة العمران وحماية البيئة"، وإلى جانب الدرك الوطني، أنشأت خلية لحماية البيئة، وتعمل الشرطة على تنسيق المصالح التقنية المحلية في مجال التخطيط العمراني وحماية البيئة وتقدم المساعدة في سياق تطبيق ومراعاة النصوص واللوائح[3].

تتضمن العديد من الأنشطة الرئيسية للرقابة وإنفاذ الأنظمة واللوائح في مجال التخطيط العمراني وحماية البيئة، تعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات التقنية المعنية لضمان التطبيق الصحيح للقوانين والأنظمة المتعلقة بالعمران والبيئة. إليك بعض مهامها الرئيسية:

-السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التخطيط العمراني وحماية البيئة.

-متابعة ومراقبة المناطق الحضرية والتجمعات السكانية والأحياء لضمان التوافق مع الأنظمة واللوائح.

-إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لأنشطة البناء والتطوير.

-الحد من البناء الفوضوي والغير مشروع.

-تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية والإجراءات القانونية للمحافظة على الممتلكات والأراضي.

-الإبلاغ عن أي أنشطة بناء غير قانونية للجهات المعنية.

-تنظيم اللوحات الإعلانية واللافتات العامة والمرتبطة بالبنايات والمشروعات العمرانية.

-مكافحة التجاوزات التي تؤثر سلبًا على البيئة والنظافة والصحة العامة.

---

[1]- المادة رقم 39 في فرنسا من القانون رقم 1236-96، المتعلقة بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا تعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين.

[2]- المواد من 161 إلى 165 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[3]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص115ـ 116.

-إصدار تنبيهات وإعلانات للجمهور لزيادة الوعي بقوانين التخطيط العمراني وحماية البيئة.

تلعب وحدات الشرطة في مجال العمران والبيئة دورًا مهمًا في ضمان التنظيم والإلتزام بالأنظمة واللوائح للحفاظ على البيئة والصحة العامة وضمان تنمية مستدامة للمجتمعات[1].

يمكن اجمال مهام شرطة العمران في :

ضمان التطبيق الأمثل للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التخطيط الحضري وحماية البيئة، والحفاظ على جمال المدن والبلدات والأحياء، وفرض تصاريح ورخص البناء لجميع أشكال البناء، مع منع أي شكل من أشكال البناء الفوضوي وإبلاغ السلطات المختصة والالتزام بأحكام الإعلان المنصوص عليها فيما يتعلق بالمباني وفتح ورش العمل لمكافحة التعدي غير المشروع على الأرض والطرق العامة وتحذير المخالفين وتنظيم حملات توعوية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام[2].

ثامنا: مفتشي التعمير

وفي هذا الصدد، يمكننا الاستشهاد بمفتشي التعمير، لأن مفتشي المباني يعتبرون من أهم الوكلاء المؤهلين في فحص الجرائم البيئية، فقد منحهم المشرع صفة المحضرين وفقًا للأمر التنفيذي 09-241، حيث يقومون بالبحث والتحقيق في المخالفات والجنح في مجال التعمير ومعاينتها[3].

ويجوز لهم اللجوء إلى القوة العامة والاستعانة بهم في حالة إعاقة ممارسة وظائفهم ومهامهم[4].

يُعتبر مفتشو التعمير من بين الأعوان المكلفين بمراقبة وتحقيق القانون في ميدان البيئة وتنظيم التعمير والبناء بالجزائر[5]، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها، بموجب المرسوم السابق ذكره والذي يمنحهم صفة الضبطية القضائية[6].

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص108 .

2- المرجع نفسه، ص 116.

3- المادة 54 من المرسوم التنفيذ 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009 المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية، العدد (43)، المؤرخ في 22 جويلية 2009.

4- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 109.

5.- طبقا لنص المواد 08،05،04،03 من المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004،المتضمن القانون الأساسي اخلاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخ في 23 ماي 2004.

6- المادة 45 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 جويلية 2009.

من واجب مفتشي التعمير القيام بالبحث والتحقق من انتهاكات التشريع والتنظيم في مجال التعمير ومعاينتها. يمكن لهؤلاء المفتشين أن يستندوا إلى القوى العامة لمساعدتهم عندما تكون هناك عراقل أو مشكلات تعيق أداء واجباتهم.

تم تحديد شروط وإجراءات تعيين أعوان التعمير المؤهلين للبحث عن انتهاكات التشريع والتنظيم في مجال التعمير ومعاينتها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-55، يتم تحديد كيفية معاينة الانتهاكات ومتطلبات تقديم تقرير مفصل يحتوي على شروط فنية وقانونية يجب توفرها في هذه التقارير[1].

بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الأحكام التي تصدرها مفتشي التعمير حول أمور التعمير والبناء صحيحة، ولا يمكن تجاوزها إلا إذا تم دفع القضية إلى القضاء والحكم بشكل مختلف، في حالة رفض المخالف توقيع الحضور، يمكن أن يتم التوجيه بتنفيذ هدم البناء بموجب قرار من رئيس الجماعة المحلية أو الولاة بدون اللجوء إلى القضاء[2].

على مفتشي التعمير إعداد تقارير مفصلة حول المخالفات التي يتم معاينتها وإرسالها إلى رئيس الجماعة المحلية والولاة في غضون 72 ساعة، كما يتعين عليهم إرسال هذه التقارير إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً.

الفرع الثاني
الأسلاك أخرى المنوط بها ضبط الجرائم البيئية

The Second Section: Other Authorities Responsible for Environmental Crime Control

إلى جانب مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية، هناك أسلاك أخرى يمنحون صفة البحث والكشف عن جرائم الماسة بالبيئة، ويمتلكون بذلك صفة الضبطية القضائية في مجالات عملهم، ويمكن ذكر بعض هؤلاء الأسلاك كالتالي:

1.- المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006،المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 05 فيفري 2006.
2 - المادة 76 مكرر 2 من القانون 04-150،مصدر سابق .

أولا: رجال الحرس الوطني والجيش في المناطق الحدودية والمناطق النائية

التي تشهد نشاطاً للمهربين والصيادين الجائرين، فيمكن لرجال الحرس الوطني والجيش أن يلعبوا دورًا هامًا في مكافحة الجرائم البيئية. يمكنهم مراقبة الحدود والمناطق النائية والقيام بأنشطة دوريات للكشف عن أنشطة تهريب أو انتهاكات بيئية1.

ثانيا: الحراس البلديين ورجال الأمن الخاصين بالمواقع الصناعية والمصانع والمستودعات والميناء والمطارات

يتولى الحراس البلديين ورجال الأمن في المواقع الصناعية والمصانع والمستودعات وميناء البضائع والمطارات مراقبة الأنشطة الصناعية والتصدي لأي انتهاكات بيئية تحدث داخل هذه المواقع. يقومون بضبط ومراقبة الامتثال للقوانين واللوائح البيئية في هذه الأماكن2.

ثالثا: رجال الشرطة البيئية في الغابات والمحميات الطبيعية والمناطق البرية الأخرى

رجال الشرطة البيئية هم مسؤولون عن حماية البيئة في المناطق البرية والمحميات الطبيعية. يقومون بمراقبة الصيد غير القانوني والتلوث وأي نشاط بيئي ضار في هذه المناطق ويتخذون التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم البيئية3.

رابعا: رجال الصيدلة والتحاليل الطبية

رجال الصيدلة والتحاليل الطبية المختصون في كشف الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية المزورة وغير الصالحة للاستهلاك البشري. يتعين على هؤلاء المحترفين التحقق من جودة وسلامة المنتجات الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية والتصدي للتزوير والتجارة غير الشرعية4.

المختصون في كشف الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية المزورة وغير الصالحة للاستهلاك البشري،

[1] -Wayne Cornelius,order Security: Immigration Enforcement Between Ports of Entry",2012,p321.
[2] - David L. Russell. industrial Security: Managing Security in the 21st Century, Publisher Wiley, edition 1,2015, p65.
[3] - Jan Schneider. Environmental Crime and the Media: News Coverage of Petroleum Refining Industry Violations",1999,p478.
[4] - Peter M. D'Urso. Pharmaceutical Substances: Syntheses, Patents, Applications",1999,,p135.

خامسا رجال الجمارك والمفتشين البيطريين[1]

المكلفون بمراقبة الواردات والصادرات ومنع تهريب المواد المحظورة، يتعين على هؤلاء المحترفين التحقق من الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الدولية ومراقبة المواد المحظورة أو الخطيرة على البيئة والصحة العامة[2].

المبحث الثاني

المهام المنوطة بالأشخاص المؤهلة في ضبط الجرائم البيئية

The Second Section: Tasks Assigned to Qualified Individuals in Environmental Crime Control

يعتبر البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية من مهام معايني الجرائم، إضافة إلى جمع الأدلة وتحرير المحاضر، وعلى الرغم من عدم وجود تفصيلات في قانون البيئة بشأن صلاحيات معايني الجريمة البيئية، يتم تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الإجرائية لتحديد صلاحياتهم وبموجب المادة 101 من قانون البيئة 10/03، يتمكن معاينو الجرائم البيئية من البحث والتحري عن الجرائم التي تؤثر على البيئة وجمع المعلومات حولها، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى والتبليغات وتحرير المحاضر اللازمة على " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية"، وأضافت المادة 112 من نفس التقنين على أنه " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة في الإثبات" وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، من أجل 15يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر[3].

[1] - Luc De Wulf وJosé B. Sokol. Customs Modernization Initiatives: Case Studies,2004,p145.

[2]- محمد معمري، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي بتبسة، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، 2021،ص230.

[3]- أمنية مقدس،الحماية للبيئة في التشريع الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد (4)، العدد (1). 2019،ص298.

المطلب الأول
التحري عن الجرائم البيئية

The First Section: The Uniqueness of Investigating Environmental Crimes

ويتم استقبال الشكاوى والبلاغات حول الجرائم البيئية من قبل ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، ويحصلون على سلطات واسعة ومن ضمنها سلطات تفتيش المنازل السكنية للأشخاص المشتبه بهم، وذلك وفقًا للمواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات، كما يمكنهم القيام بأعمال الضبطية القضائية، والتحري وجمع الأدلة بمساعدة الأشخاص ذوي الخبرة في هذا المجال[1]، ويشمل ذلك أيضًا الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص، ويمكنهم أيضًا القيام بالقبض على المشتبه بهم ووضعهم تحت النظر، وفقًا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الأول
الهيئات المختصة بمتابعة جرائم البيئة

The First Branch: Uniqueness of Authorities Responsible for Monitoring Environmental Crimes

وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية للجرائم البيئية وتمثل المجتمع في المحاكم وتدعو لتطبيق القانون، كما تحضر ممثلها المرافعات في الجهات القضائية وتعين ليحضر فيها ويصدر الأحكام[3].

وبالفعل يسمح في بعض الأحيان لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية، وهذا استثناء نادر يتم تطبيقه في بعض النظم القانونية، بما في ذلك قانون البيئة رقم 10/03 ويتمثل هذا الاستثناء في منح الجمعيات البيئية الحق في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، ويعد ذلك من شأنه تعزيز المصداقية والشفافية في المتابعة الجزائية لجرائم البيئة، وذلك عن طريق إتاحة المجال للجمعيات البيئية للمساهمة في حماية البيئة وتعزيز الوعي البيئي بين المجتمع المحلي، ومن خلال تحريك الدعوى العمومية، يمكن للجمعيات البيئية المشاركة في تحقيق العدالة البيئية وتطبيق القانون، مما يعزز الالتزام بالقوانين البيئية ويحمي البيئة والصحة العامة[4].

---

[1] - Gaston stefani, Georges.levasseur, Bermard Bouloc: optic,no,p 302.

[2]- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2002،ص13.

[3]- المادة 29 من الأمر رقم 55/661 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم، مصدر سابق.

[4]- المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

وتقوم النيابة العامة بدور بارز في محاربة الجرائم البيئية، حيث تكون المسؤولة عن متابعة المجرمين بصفتها ممثلة للمجتمع، ويجب على المتهم أن يكون شخصًا محددًا ومن الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني حتى يتم متابعته من قبل النيابة العامة، ولا يمكن متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أو أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بشكل شرعي، وذلك حسب مبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان المتهم شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا وتمتلك النيابة العامة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، حيث تنفرد بمباشرة الدعوى حتى لو تم تحريكها من قبل جهات أخرى، ولها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[1].

أولا: متابعة الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

Firstly: Monitoring Individuals in Environmental Crimes

وتستخدم النيابة العامة سلطة الملائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتهمين في جرائم البيئة، ويشمل ذلك إجراء عدم المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية. إذا تم تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن للنيابة العامة سحب الدعوى أو تركها بناءً على سلطتها في الملائمة. يجب أن تقوم النيابة العامة بإعداد الملف وإحالة المتهم إلى القسم الجزائي، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك، وخصوصًا إذا كان التحقيق واجبًا قانونيًا، مثل الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام[2].

وينص القانون الجزائري على إعدام من يرتكب جريمة الإعتداء على المحيط، أو يقوم بإدخال مادة تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، والتي تعد من الأعمال التخريبية والإرهابية[3].

ويقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات، أو يرسل المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية بيئية، لكن يجب على النيابة العامة دورها بشكل يسمح بالمتابعة الخاصة بالجانح البيئي مع الحرص على مراعاة المسائل الآتية:

يجب على النيابة العامة التنسيق التعاون والتشاور المستمر مع الجهات الإدارية المسؤولة عن مكافحة الجرائم البيئية، حيث يمكن أن تواجه النيابة تحديات مثل عدم الإلمام بالتشريعات الخاصة ببعض المجالات

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص225.

[2]- المادة 482 من الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1967 يتضمن القانون البحري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (29)، المؤرخة في 10 أبريل 1977.

[3]- المادة 87 مكرر 07 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، مصدر سابق.

البيئية، مما يؤدي إلى إحالة الملفات للحفظ بسبب عدم توفر الركن المادي للجريمة، ولتحسين مستوى أعضاء النيابة العامة في مجال الجرائم الاقتصادية والبيئية، يجب فتح دورات تكوينية تهدف إلى التعريف بالقوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها[1].

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي في الجرائم البيئية

Secondly: Monitoring Legal Entities in Environmental Crimes

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لم يتم تضمين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الخاصة، ولكن الآن يتم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جرائم بالنيابة عنه من قبل ممثليه الشرعيين أو أجهزته، وذلك بشرط توفر الشروط اللازمة لمسائلته وفقًا للنصوص القانونية، ويمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا فقط إذا كان هناك نص صريح يفيد بذلك، حيث تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومميزة[2].

وتتحمل الشخصية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية ارتكاب الجريمة لحسابه، ولا يؤدي ذلك إلى منع مساءلة الأفراد الطبيعيين كمشاركين في الجريمة، ويتعين أن يكون الجرم قد ارتكب من قبل جهاز أو ممثل الشخص المعنوي وفقًا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات. يشمل الجهاز في هذا السياق للشركات: مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء، وللجمعيات: أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام المسير ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام[3].

ويتم متابعة الشخص المعنوي وفقًا للمادة 65 مكرر 2 فقرة 1، ويتم تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات القانونية من قبل ممثله القانوني، ويتم تمثيل الشخص المعنوي في وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، وفي حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيًا في نفس الوقت أو عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة ممثلًا عنه بناءً على طلب النيابة العامة كممثل للشخص المعنوي ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وفقًا للمادة 65 مكررة[4].

---

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص226.

[2]- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 245.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص227.

[4]- المرجع نفسه، ص 299.

الحالة الأولى: يتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة، **والحالة الثانية:** فعندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة، فإن يتم تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع، وعندما يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي غير مسؤول عن الجريمة، فيجب عدم تعرضه لأي إجراء باستثناء النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 فيما يتعلق بالتحقيق[1].

ويتضح من القانون رقم 03/10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه لا يوجد نص يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ومع ذلك يمكن استشفاء من المادة 92 أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم، يعكس ذلك إرادة المشرع الجزائري في حماية البيئة وتحميل المسؤولية على الأشخاص المعنيين بالإشراف والإدارة، ويمكن أن يعود ضعف الإحساس بأهمية المشاكل البيئية إلى ضعف الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة واثبات هذه المخالفات[2].

الفرع الثاني
دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

Secondly: the Role of Associations in Monitoring Environmental Crimes

وفقًا لما نص عليه القانون فانه يسمح للجمعيات بتقديم دعوى عامة ضد المتجاوزين في الجرائم البيئية، وذلك بموجب حق التأسيس الممنوح لها كأطراف مدنية، وهذا يتم بجانب النيابة العامة التي تتولى هذه الدعاوى أيضًا[3].

[1]- بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص228.

[2]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص144.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون حماية البيئة مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003،ص 88.

أولًا: الجانب القانوني للجمعيات البيئية

Firstly: the Legal Aspect of Environmental Associations

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع التحول الديمقراطي في دستور 1989، الذي أظهر اهتمامًا بتعزيز الدور الجمعاوي في المجتمع، كرست الدساتير السابقة هذا الحق، ولكن دستور 1989 جاء بشكل مختلف، حيث اعترف بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحق الاجتماع للمواطن، وتماشياً مع هذه النصوص الدستورية، اعترفت النصوص القانونية بحق إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، وأجازت الحق في التقاضي بشأن أي مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها أشخاص متسببون بشكل منتظم. ومن بين هذه النصوص القانونية، قانون البيئة الصادر سنة 1983، الذي منح الصفة القضائية للجمعيات لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة[1].

ويحق للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة حقوق الطرف المدني في حالة الأضرار المباشرة أو غير المباشرة بالمصالح الجماعية المحمية بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية، ويمكن لأية جمعية معتمدة بموجب المادة 35 من القانون 10/03، أن ترفع دعوى التعويض باسمها بواسطة شخصين على الأقل معنيين بشكل كتابي[2].

كما تستطيع الجمعية المرفعة للدعوى القضائية، وفقًا للأحكام السابقة، ممارسة حقوقها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية، والدفاع عن المحيط العمراني، والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بانتهاكات أحكام التشريع الخاصة بحماية المحيط[3].

كما يمكن لأي جمعية مؤسسة قانونًا وفقًا لقانونها الأساسي، العمل على حماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، والتأسيس كطرف مدني فيما يتعلق بمخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[4].

---

[1]- المادة 16 من القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة الملغى بقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2] - بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص231.

[3]- المادة رقم 74 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (11)، سنة 2003 قانون الجمعيات رقم 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

تتمتع جمعيات حماية المستهلكين بحق القيام بالدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك، ويوجد عدة جمعيات وطنية ومحلية تعمل في مجال البيئة وتنظم حملات توعية، وتم إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكن لم يتم إعطاء دور للتثقيف والتوعية البيئية على النحو الذي ينص عليه قانون حماية المستهلك، وفي عام 1990صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعية وأصبحت للجمعيات مكانة خاصة في المجتمع كونها همزة وصل بين الإدارة والمواطن، وخاصة في مجال البيئة ويعد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالمرسوم الرئاسي 03-10 من أهم القوانين التي درست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث منحتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشئت بموجبها هيئات إدارية مركزية، ومنها مرسوم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1].

ثانيًا: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

Secondly: the Authorities of Associations in Monitoring Environmental Crimes

يمكن حصر مجمل الاختصاصات للجمعيات البيئية في حماية البيئة، والمشاركة في عمل الهيئات العمومية المعنية بالبيئة بالمساعدة والرأي، ورفع دعوى قضائية ضد أي مساس بالبيئة[2].

وتهدف الجمعيات البيئية إلى تحقيق أهدافها باللجوء إلى القضاء عندما يتم التعرف على هوية المسؤول عن الجريمة، كما تسعى هذه الجمعيات لتأسيس نفسها كأطراف مدنية في أية قضية تتعلق بالبيئة والمطالبة بالتعويضات، يسمح القانون للأفراد بتفويض هذه الجمعيات للدفاع عن حقوقهم في حال تعرضوا لأضرار بيئية ومن بين أهداف هذه الجمعيات تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث ومع ذلك، يعتبر دور هذه الجمعيات ناقصًا لعدة أسباب، بما في ذلك ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة[3].

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص232.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مصدر سابق.

[3]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص232.

المطلب الثاني
مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية

The Second Section the Judicial Police's Duties in the Field of Environmental Crimes

تم استنتاج ملاحظات سلبية حول قانون حماية البيئة في الجزائر وغيرها من القوانين البيئية ذات الصلة، بما في ذلك عدم تحديد مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، على العكس من ذلك، فإن قانون البيئة الفرنسي قد حدد بشكل مفصل ومختلف اختصاصات الضبطية القضائية بسبب الخصائص الفنية والخصوصية للجرائم البيئية التي تتطلب إجراءات خاصة.

ولا تقتصر حماية البيئة على تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد المسؤولين جزائيًا، بل تشمل أيضًا وضع آليات جزائية فعالة لقمع هذه الجرائم، ويتطلب ذلك توفير جهاز رقابة فعال يبحث ويحقق في هذه الجرائم ويصدر محاضر بذلك، وتتيح هذه الآليات إحالة الجناة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، إلى الجهات القضائية لتلقي العقوبات المنصوص عليها قانونًا، وينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة[1].

وتتمثل مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية في إجراءات الاستدلال والتحري للكشف عن مرتكبي الجريمة، وضبط كل ما يتعلق بها، وضمان التزام الإجراءات القانونية اللازمة لكشف ظروف الجريمة وملابساتها، ويتم إفراغ هذه الإجراءات في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

وتنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على أن مهام الضبطية القضائية تتمثل في إجراءات البحث والتحري في الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات والتحقق من صحتها، وضبط المشتبه بهم وتفتيشهم، وحفظ الأماكن والأشياء المرتبطة بالجريمة وإحالتها على النيابة العامة، كما تتولى الضبطية القضائية أيضاً تنفيذ الأوامر القضائية والإجراءات الأمنية والوقائية الصادرة عن السلطات القضائية والإدارية، وتحرير المحاضر اللازمة وتقديمها للجهات المختصة على أنه "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن

[1]-Amissi Mechiade Manirabona, la responsabilité des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survennus à l'étranger, thèse tee à la faculté des étude supérieurs en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), Université de Montréal, faculté des études supérieurs, sout, 2009.

[2]- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، 2016،ص29.

الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1].

تنص المادة 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على أنه يجب على الضبطية القضائية أن تقوم بإجراءات الاستدلال والتحري في جميع الجرائم المبلغ عنها وفي جميع الحوادث التي يتوجب على السلطات العامة التدخل فيها، وذلك بما يحفظ الأمن العام ويحمي المواطنين والممتلكات العامة والخاصة، ويتم ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة والمساعدة في تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالجرائم والحوادث ويجب أن تنفذ الضبطية القضائية إجراءاتها بكل حيادية وعدالة وحسن نية، وفي إطار الأحكام القانونية النافذة على أنه" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية"[2].

كذلك نصت المادة 21 من هذا القانون على أنه "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[3].

وعليه سيتم تناول مهام الضبطية القضائية في مجال جرائم تلويث البيئة على النحو التالي:

الفرع الأول
تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالبيئة

The First Section: Privacy in Receiving Complaints and Reports Related to the Environment

البلاغ هو إخطار يتم رفعه للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو قد تحدث، ولا يشترط فيه شكل محدد أو طريقة خاصة. يعتبر الإبلاغ عن جرائم تلويث البيئة أمرًا صعبًا في كثير من الأحيان، حيث يمكن

[1]- المادة 12 فقرة 03من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، مصدر سابق.
[2]- المادة 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، مصدر سابق.
[3]-المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

حدوث تلك الجرائم دون علم أحد، باستثناء المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة للكشف عنها، ويصعب على المواطن العادي اكتشاف التجاوزات البيئية[1].

ومن جانب المشرع الجزائري يجب على الأشخاص الإبلاغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، ويعاقب المشرع كل من يخالف هذا الالتزام، ويجب على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة أن يخبر عن أي حادث ملاحي يحدث تلوثًا في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، يجب على مأمور الضبط القضائي تثبيت المعلومات في محضر التبليغ عن الجرائم البيئية، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب الجريمة وإعطائها الوصف القانوني، لأن ذلك يفيد في الرحل القادمة من سير الدعوى[2].

وتعتبر البلاغات والشكاوى إجراءات أولية تقوم بها السلطات القضائية في مجال الجرائم، بهدف جمع الأدلة والمعلومات، وينص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء في المادة 17 وما يليها، وتشير البلاغات والشكاوى إلى المعلومات التي يصلها الناظر في القضية حول واقعة تعتبر جريمة بموجب القانون، فيما يتعلق بجرائم البيئة، يمكن تعريف الشكوى على أنها تعبير صريح وواضح عن إرادة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة البيئية، والتي تحدد فيها وقائع الجريمة والمتهمين، ويتم تقديم الشكوى للسلطات القضائية، وتتضمن معلومات حول الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويمكن استخدامها كدليل في المحكمة[3].

أولا الشكوى في الجرائم التقليدية:

First, Complaints in Traditional Crimes

تلعب الشكاوى دورًا حيويًا في المشهد القانوني، حيث تعتبر حافزًا للإجراءات القانونية في الجرائم التقليدية،

.تحمل خصوصية الشكوى أهمية كبيرة في بدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية نوجزها في ما يلي :

1. الشكوى:

Specifics of Complaints

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البيئة النظام القانوني لحماية في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص413.

[2]- المادة 57 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- المادة 17 المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

عرف الفقه الفرنسي الشكوى بأنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه"[1].

2. الإخطار:

Notification

ويقصد البلاغ أو الإخطار بالجريمة يمكن أن يقدمه أي شخص على السلطات القضائية أو النيابة، ويتضمن معلومات حول واقعة تعتبر جريمة بموجب القانون، ويمكن أن يكون البلاغ رسميًا إذا صدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة، ويتطلب في هذه الحالة أن يكون مكتوبًا ويمكن أن يكون البلاغ عاديًا من أي شخص شاهد الجريمة أو سمع عنها، ولا يشترط في هذه الحالة الكتابة ويمكن تقديمه شفويًا ويتضمن البلاغ أو الإخطار بالجريمة معلومات حول الجريمة والمتهمين، ويمكن استخدامه كدليل في المحاكمة[2].

ويعد البلاغ والشكوى هما نوعان من الإخطارات المقدمة بشأن جريمة ما فالبلاغ يمكن تقديمه من أي شخص ويعتبر إخطارا بالجريمة، بينما الشكوى يمكن تقديمها من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وهي إخطار بالجريمة مع مطالبة بالتعويض في حال تضمنت ذلك، وتسمى في هذه الحالة إدعاء مدنيًا[3].

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد فرق آخر بين الشكوى والبلاغ، إذ تكون الشكوى ضد شخص محدد ولصاحبها الحق في التنازل عنها، بينما يكون البلاغ ضد شخص معلوم أو مجهول، ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يتنازل عنه[4].

ثانيا: الشكوى في الجرائم البيئية

Complaints in Environmental Crimes

يعتبر الإبلاغ عن جرائم البيئة أمرًا صعبًا بسبب طبيعتها الفنية الخاصة والتي تتطلب معرفة خاصة لكشفها، وفي كثير من الأحيان يتم ارتكابها دون علم أحد، كما أن الأشخاص العاديون يجدون صعوبة في

---

[1] - شملال علي، المرجع السابق، ص31.

[2]- Brichnell Samantha, Environemental crime in Australlia , AIC , Reseach and public policy series 109, australian Institute of criminology ,2010.p365

[3]- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص420.

[4] - أحمد بن حمد بن محمد المحميد، شروط الشكوى في تحريك بعض الدعاوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011،ص25.

اكتشاف ما هو ضار بالبيئة وما يستدعي التبليغ عنه، وقد يتجاهلون بعض المخالفات البيئية بسبب غياب الوعي الثقافي وعدم إدراكهم لجسامة الآثار الناجمة عنها[1].

كما أن هناك وجهة نظر أخرى في الفقه تستبعد بعض الحجج السابقة وترى أن العديد من جرائم البيئة يمكن اكتشافها وفهم آثارها بسهولة، مثل تلوث الهواء والأنهار والبحار، وقتل الحيوانات البرية. يمكن للأفراد الذين يشعرون بضرورة الإبلاغ عن هذه الجرائم القيام بذلك، بما في ذلك العاملون في المحميات الطبيعية والأماكن الساحلية. يمكن أن يتسبب التلوث في ضرر شخصي ويدفع الأفراد إلى الإبلاغ عنه، ويمكن أن يحدث ضررًا واضحًا بالبيئة يمكن للعامة إدراكه لذلك، لا يمكن إطلاق حكم عام بأن الأفراد ليس لديهم وعي بالضرر الناجم عن مساسهم بالبيئة، ومن الممكن أن يوجد تشريعات تلزم الأشخاص بالإبلاغ عن التلوث المحتمل في بعض الأماكن[2].

ويمكن القول إن الإبلاغ عن الجرائم البيئية يعد أمرًا مهمًا وضروريًا في ظل زيادة الوعي بأهمية البيئة وحمايتها، فعلى الرغم من وجود اختلاف في الرؤى بين الفقهاء حول مدى وجوب الإبلاغ، إلا أن الصلاحيات الممنوحة للجمعيات المهتمة بحماية البيئة في القوانين البيئية تعطيها الحق في رفع دعاوى قضائية بشأن أي مساس بالبيئة، مما يعزز دورها في حماية البيئة وتعزيز الإبلاغ عن الجرائم البيئية، ويمكن للأفراد والجماعات الأخرى أيضًا الإبلاغ عن الجرائم البيئية وتقديم شكاوى بشأنها، ويجب على الحكومات والجهات الرسمية ضمان توفير الآليات والإجراءات اللازمة لمساعدتهم في ذلك وضمان حماية مصالحهم وحقوقهم في البيئة[3].

تأسيس الجانب المدني لمواجهة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، ولكن من غير الممكن الإبلاغ عن الجرائم التي تحتاج إلى اكتشافها من قبل أشخاص مدربين ومجهزين بأدوات خاصة للكشف عن تلك الجرائم، مثل التلوث الإشعاعي الذي لا يمكن رؤيته أو شمه أو سماعه[4].

وبناءًا على ذلك لا يمكن الإبلاغ عن شيء غير معلوم، ولكن يجب على الأفراد الذين يشتبهون بوجود جريمة بيئية الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، حتى يتم التحقق من الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، وعدم

---

[1]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 23-24.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في القضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة منشورة في المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد (14) 2015، ص 245.

[3]- المرجع نفسه ،ص 236-237.

[4]- المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مصدر سابق.

الإبلاغ عن الجرائم البيئية لا يمكن ربطه فقط بقلة الوعي بخطورتها، فهناك عوامل أخرى مثل الخوف من الانتقام أو الضغط الاجتماعي أو الاعتقاد بأن الإبلاغ لن يحقق أي نتيجة فعالة وفي قوانين البيئة، يمكن أن يكون الإبلاغ الواجب في بعض الحالات حيث يشكل عدم الإبلاغ عن الجرائم البيئية مخالفة قانونية، ويكون اختياريًا في حالات أخرى[1].

1. التبليغ أو الإخطار الاختياري:

Voluntary Reporting or Notification

وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يحق لأي شخص تبليغ الجهات المختصة عن أي تصرف يؤدي إلى التلوث أو التلف البيئي، ويمكن للتبليغ أن يكون شفويًا أو كتابيًا دون تحديد شكل محددو بالفعل، يعد التبليغ عن الجرائم البيئية من الأمور المهمة للغاية، حيث يساعد في الكشف المبكر عن الجريمة ومنع حدوث المزيد من الأضرار البيئية، وتؤكد هذه الأهمية القانونية التي منحها القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في الجزائر، " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، الإبلاغ عن هذه المعلومات مباشرة للسلطات المحلية أو الجهات المسؤولة عن حماية البيئة"[2].

2. التبليغ الوجوبي:

Mandatory Reporting

وتنص العديد من قوانين حماية البيئة في التشريعات المقارنة على ضرورة إبلاغ الجهات المختصة عن الحوادث والجرائم البيئية بموجب القانون، ويتم تطبيق عقوبات على أولئك الذين لديهم العلم بالجريمة أو الحادث ولم يبلغوا السلطات المختصة بها، وفي القانون الجزائري[3].

فإن المادة 57 من قانون حماية البيئة 03-10 تنص على وجوب تبليغ الجهات المختصة عن أي حادث أو جريمة بيئية، ويعاقب الشخص الذي يعرف بالحدث أو الجريمة ويتجاهل تبليغ السلطات المختصة بغرامة

[1]- أشرف هلال، المرجع السابق، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ص422.
[2]- المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[3]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 203.

مالية على أنه "يجب على أي شخص يتوفر لديه معلومة عن حادث بيئي جريمة بيئية أو مخالفة بيئية أن يبلغ السلطات المختصة فورا ويتحمل المسؤولية المدنية والجنائية في حال عدم الإبلاغ عنها"[1].

وتشمل أيضًا المعلومات المتوفرة عن الحوادث والجرائم البيئية المعلومات التي يمكن الحصول عليها في إطار العمل أو الوظيفة المطلوبة من الشخص المعني، ويتحمل الأشخاص الذين يتوفرون على هذه المعلومات مسؤولية مدنية وجنائية في حالة عدم الإبلاغ عن الجرائم البيئية التي يعرفون عنها، وذلك لتشجيع الأفراد على الإبلاغ الفوري عن أي حوادث أو جرائم بيئية هذا النهج يهدف إلى تعزيز الالتزام بقوانين حماية البيئة وتقليل الأضرار الناجمة عن الأنشطة غير الملائمة على البيئة" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[2].

الفرع الثاني
إجراء التحريات في جرائم تلويث البيئة

The Second Section: Conducting Investigations in Environmental Pollution Crimes

ويتم إجراء البحث والتحري في الجرائم منذ لحظة الإبلاغ عنها، ويهدف هذا الإجراء إلى جمع جميع البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل إلى حقيقة الجريمة والجناة وظروفها، من مصادر مختلفة، ولا يتطلب الإجراء معرفة مصدر المعلومات، حيث يحق لمأمور الضبط عدم الكشف عن المصدر أو إبقاء هوية المرشد غير معروفة، ويتم العمل بسرية تامة خلال العملية، ويتم استخدام أي إجراءات ضرورية لتحقيق الحقيقة ويعتبر البحث والتحري عن الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعايني الجرائم البيئية، حيث يقومون بجمع المعلومات والأدلة اللازمة لإثبات وجود هذه الجرائم، بالإضافة إلى تحرير المحاضر اللازمة لتوثيق هذه الجرائم وتقديمها للجهات القضائية المختصة، ويشمل البحث والتحري أيضًا التعاون مع الجهات المعنية الأخرى، مثل الشرطة والبيئة والصحة والسلامة، للتحقق من المعلومات وتحديد المسؤوليات في حالة وجود جرائم بيئية وبالتالي، يلعب معايني الجرائم البيئية دورًا حيويًا في حماية البيئة وتطبيق القوانين المتعلقة بحمايتها[3].

---

[1]- المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،ص128.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق،ص437.

أولا: المقصود بالتحري

First: The Meaning of Investigation

ويتولى ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام[1] تلقي الشكاوى والبلاغات والتحقق من الجرائم البيئية، وذلك بموجب صلاحيات واسعة تخولهم قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك سلطة تفتيش المنازل السكنية للمشتبه بها بحيازة أشياء مرتبطة بالجريمة وفقًا للمواد 44 و45 و47، وكذلك سلطة إلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه للتحقيق إذا لزم الأمر وفقًا للمادة 51[2].

وتشمل صلاحيات ضباط الشرطة القضائية الخاصة بالجرائم البيئية أيضًا القيام بالمعاينات الأولية وجمع الأدلة، وفي حالة وجود أشياء تقنية أو فنية، يمكنهم الاستعانة بأشخاص مؤهلين في هذا المجال. كما تنص المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يجب أن يتم تكليف أشخاص ذوي اختصاص خاص بمعاينة الجرائم البيئية بجمع الأدلة وإجراء المعاينات الخاصة بهذه الجرائم على أن "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام القانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون"[3].

وتنص المادة 06 من قانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على أنه يتم التحقيق في مخالفات هذا القانون من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقًا للإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 80 من قانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، الذي ينص على أنه يتم التحقيق والتفتيش عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].

فيعمل مأمورو الضبط على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وله أن يستعمل أي إجراء لتحقيق في الواقعة، وذلك عن طريق:

1 - أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر)مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002،ص 151 .

[2]- المادة رقم 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية وفقًا للمادة 51، مصدر سابق.

[3]- المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[4]- المادة 80 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، مصدر سابق.

1.التنقل لمسرح الجريمة:

Moving to the Crime Scene

يجب على مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة، الانتقال على الفور إلى موقع الجريمة عند تلقيهم بلاغًا أو شكوى بشأن جريمة بيئية، سواء كانوا ذوي اختصاص عام أو خاص، يجب أن يقوموا بإجراء معاينات للأفراد والأماكن والأشياء المرتبطة بالجريمة، وتثبيت حالتها، وذلك قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف، يعتبر هذا الإجراء أساسيًا لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة، سواء في مكان الجريمة نفسه أو من خلال الاطلاع على بيانات السجل البيئي ومطابقتها للواقع ومدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة[1].

2.الحصول على الإيضاحات:

Obtaining Clarifications

الإيضاحات تشير إلى جمع جميع المعلومات اللازمة من أي شخص لديه معلومات حول واقعة جريمة محددة، يمكن أن تكون هذه المعلومات متعلقة بالشهود، أو المبلغ في حالة البلاغ عن الجريمة، أو المشتبه به، أو المتهم بارتكاب الجريمة، يمكن أيضًا أن تشمل المعلومات الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة أو كانوا قريبين منها، هدف جمع الإيضاحات هو الحصول على معلومات شاملة ومفصلة حول الواقعة الجنائية، وذلك لتسهيل عملية التحقيق وتحديد الحقائق والمسؤوليات، يعتبر جمع الإيضاحات جزءًا هامًا من عملية البحث الجنائي لتحقيق العدالة وتقديم المتهمين إلى المحاكمة بناءً على الأدلة المتاحة[2].

ثانيا: إجراء المعاينات اللازمة

Secondly: Conducting Necessary Inspections

يمكن لمأمور الضبط القضائي إجراء معاينات للأفراد والأماكن والأشياء ذات صلة بالجريمة، وذلك لإثبات حالتهم قبل أن يتعرضوا للتخريب والإتلاف، ويعتبر هذا الإجراء أساسيًا للكشف عن الحقيقة[3].

---

[1]- المادة 44 من بالأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص120.

[3]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص191.

يجب على ضابط الشرطة القضائية حفظ الأشياء المتعلقة بجرائم البيئة إذا كانت تعتبر أدلة جريمة أو تساهم في كشف الحقيقة. ويترك للنيابة العامة اتخاذ القرار بشأن هذه الأشياء، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم التحفظ على المكان المرتبط بالجريمة حتى يتم ضبط المشتبه به، وذلك للحفاظ على النظام العام[1].

ثالثا: اتخاذ الإجراءات التحفظية:

Thirdly: Taking Precautionary Measures

يجب على ضابط الشرطة القضائية حفظ الأشياء المتعلقة بجرائم البيئة إذا كانت تعتبر أدلة جريمة أو تساهم في كشف الحقيقة. ويترك للنيابة العامة اتخاذ القرار بشأن هذه الأشياء، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم التحفظ على المكان المرتبط بالجريمة حتى يتم ضبط المشتبه به، وذلك للحفاظ على النظام العام[2].

رابعا: الالتزام بسرية المهنة

Fourthly: Adherence to Professional Confidentiality

كما أن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مراقبة احترام قوانين البيئة يجعلهم يكتسبون معرفة بأسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يتفقدونها، مثل سجلاتها وبياناتها ومواقع التخزين، إذا تم الكشف عن هذه الأسرار أو مشاركتها مع الآخرين، يمكن أن يؤثر ذلك سلبًا على المنافسة ويتسبب في تأثير اقتصادي ومالي على المؤسسة أو المنشآت، وهذا التأثير السلبي قد يكون عائقًا أمام تطور التنمية[3].

ويعمل المشرع على تحديد مهام ضباط الضبط القضائي المتخصصين في التحقق من مدى توافق المؤسسات والمنشآت مع المعايير البيئية وتسجيل النتائج في سجل بيئي دون الكشف عنها للجمهور تعترف معظم القوانين ذات الصلة بالبيئة بهذا المبدأ، وتشير إليه بمصطلح "القسم القضائي" الذي يتولى ضباط الضبط القضائي تنفيذه[4].

[1]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص221.

[2]- المرجع نفسه، ص221.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص113.

[4]- المادة 101 فقرة 2 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

الفرع الثالث
تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة

Branch Three: Drafting Reports for Environmental Crimes

يجب أن يتم توثيق جميع عمليات البحث والتحري والإجراءات التي تتخذها السلطات مع المشتبه بهم أو المضرورين في محاضر رسمية. وفيما يتعلق بالجرائم البيئية، فإن الضرر يقع على البيئة بأكملها ولا يتعلق بشخص محدد، لذلك يقوم ضباط الشرطة بتحرير محاضر خاصة بهذه الجرائم، وتختلف هذه المحاضر حسب نوع الجريمة والضبطية القضائية المعنية[1].

وتلتزم الشرطة القضائية في الجزائر، والتي تتمتع بالاختصاص العام والخاص في التحقيق في جرائم البيئة، بتحرير محاضر تفصيلية توثق أعمالهم، يتم إعداد نسختين من هذه المحاضر، إحداهما ترسل إلى الوالي (المسؤول المحلي) والأخرى تُرسل إلى وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، تتضمن هذه المحاضر جميع الأدلة والقرائن التي تم جمعها وتوثيقها بواسطة ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص، وتحتفظ هذه المحاضر بالقوة القانونية حتى يتم إثبات خلاف ذلك[2].

تنص المادة 54 من قانون الصيد البحري الجزائري أن حجية المحاضر المتعلقة بمخالفات الصيد تبقى سارية المفعول حتى يثبت خلاف ذلك، يتم توقيع هذه المحاضر من قبل المحرر والشخص المخالف، وتعتبر هذه المحاضر دليلاً قائمًا ما لم يتم إثبات خلاف ذلك بمعنى آخر، فإن المحاضر تحمل قوة قانونية وتعتبر صحيحة حتى يتم تقديم دليل يثبت أن ما ورد فيها غير صحيح فإن حجية المحاضر تبقى سارية المفعول حتى يتم تقديم دليل ينفي ما تم ذكره فيها، وهذا ما يشير إليه المادة 54 من قانون الصيد البحري، حيث يتوقع تحرير محاضر المخالفات من قبل الشخص الذي يقوم بتحريرها وأيضًا من قبل المخالف نفسه، تعتبر هذه المحاضر أدلة قوية، ولكن قد يتم إبطالها في حالة تقديم دليل يثبت العكس[3].

[1] - معراج جديدي، المرجع السابق ص 15.

[2]- المادة 101 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- المادة 54 من القانون 11-01 قانون المناجم، مصدر سابق.

أولا: شروط صحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية:

the Conditions for the Validity of Reports Relating to Environmental Crimes.

شروط صحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية تشير إلى العناصر والمعايير التي يجب توفرها في التقارير الصادرة عن الجهات المعنية بتحقيق الجرائم البيئية. يُعتبر تحديد هذه الشروط أمرًا حيويًا لضمان جودة وقوة الأدلة والمعلومات المقدمة في المحكمة أو أمام الجهات القانونية.

يجب أن تتضمن المحاضر شروطًا وشكليات (الشروط موضوعية، الشروط شكلية)، نوجزها كالآتي :

1. الشروط الموضوعية لصحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية:

The substantive conditions for the validity of reports related to environmental crime

يشترط المشرع الامتثال لبعض الشروط والشكليات لجعل المحضر صحيحًا ولينتج أثره القانوني.

وتتعلق هذه بضباط الشرطة القضائية أو الموظفين المؤهلين، الذين يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرتهم لوظائفهم في هذا المجال، وفقًا للقوانين المحلية والنوعية المنظمة لهذا النوع من الاختصاصات، وتشمل هذه المحاضر، على وجه الخصوص، محاضر استجواب الأشخاص، وتحديد مدة استجوابهم، ومدة حجزهم، وتاريخ تقديمهم للنيابة، وذلك فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام[1].

2. الشروط الشكلية لصحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية:

conditions for the validity of reports related to environmental crimes

كما يجب أن يتضمن المحضر الخاص بجريمة بيئية بعض البيانات المتعلقة بالشخص المتهم، مثل الاسم واللقب والرقم الوطني، بالإضافة إلى توقيعه، كما يجب أن يحتوي المحضر على بيانات الضباط المسؤولين عن تحريره، مثل الاسم واللقب والصفة والتوقيع، يجب أن يتم إدراج جميع هذه البيانات والتأشيرات على السجلات المسؤولة عن تسجيل المحاضر، وذلك لإثبات البيانات والقرارات الموجودة في المحضر[2].

نخلص مما سبق >كره بعض النقاط التي قد تكون جزءًا من شروط صحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية:

---

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، 2021،ص91.

[2]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص219.

-**التوثيق الدقيق** :يجب أن تكون المحاضر موثقة بشكل دقيق وشامل، مشيرة إلى التفاصيل الكاملة للجريمة البيئية، مثل التوقيت، والمكان، والطريقة التي تم فيها اكتشاف الجريمة.

-**المعلومات الفنية** :يجب أن تتضمن المحاضر المعلومات الفنية اللازمة، مثل نوع الملوثات أو الضرر البيئي الذي نتج عن الجريمة.

-**الشهادات والإفادات** :يفضل تضمين شهادات من الشهود والخبراء إذا كانت متاحة، مما يعزز قوة الأدلة المقدمة.

-**التحقق من الهوية** :يجب التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بتحرير المحضر والتأكد من صلاحيته للقيام بذلك.

-**التوقيع الرسمي** :يجب أن يحمل المحضر التوقيع الرسمي للجهة التي قامت بإعداده.

-**تاريخ الإعداد** :يجب أن يكون هناك تاريخ صحيح لإعداد المحضر لتحديد التوقيت الدقيق للحدث.

-**القانون والتشريعات** :يجب أن تتوافق المحاضر مع القوانين والتشريعات المحلية ذات الصلة.

ثانيا حجية المحاضر من معايني الجرائم البيئة:

Secondly the Peculiarity of the Validity of Reports from Environmental Crime Inspectors

تختلف محاضر المحررة من معايني الجريمة البيئية في قوة الإثبات عن محاضر ضباط الشرطة القانونية فالمحاضر المحررة من الجريمة البيئية ذوي الاختصاص الخاص تحتوي على معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التخلص منها، وتشكل قوة إثبات قضية وعلى عكس ذلك، فإن محاضر ضباط الشرطة القانونية تخضع لاستئناس القاضي الأعلى أو الاستدلال، ولا تمتلك نفس القوة الإثباتية، ويمكن للمتهم اللجوء إلى الطعن والتزوير للتملص من محاضر الشرطة، لكن هذا ليس ممكنا بالنسبة لمحاضر الخبراء في الجرائم البيئية[1].

وتصرح المادة 222 من قانون المتعلق بالمناجم بأن حجية المحاضر المثبتة لمخالفات قوانين المناجم تبقى قائمة حتى يتم إثبات العكس. وهذا يعني أن المحاضر المثبتة تحمل قوة إثباتية عالية ويجب اعتمادها كدليل أولي في

[1]- المادة 215 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أي قضية قانونية تتعلق بمخالفات قوانين المناجم. وإلا فإنه يتعين على الطرف الذي يريد الجهة المخالفة لتلك القوانين إثبات عدم صحة المحضر المثبت، وهذا يتطلب جهوداً وأدلة قوية ومقنعة لتفنيد صحة المحضر[1].

وتنص المادة 112 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بواسطة محاضر تحريرية، وتحمل هذه المحاضر قوة إثبات وترسل في ظرف خمسة عشر يومًا من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنيين بالأمر، وفي حالة عدم الإرسال في الأجل المحدد، يمكن للمتهم أن يستفيد من طائلة البطلان، أي أن المحضر قد يفقد صلاحيته القانونية، وبالتالي فإن إرسال المحاضر في الأجل المحدد أمر ضروري لضمان حجية الإثبات وقوته في أي قضية قانونية تتعلق بمخالفات لقانون البيئة[2].

كما نصت المادة 222 من قانون المناجم 10/01 على أنه " تبقي حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس، وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميًا"[3].

[1]- المادة 22 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (35)، لسنة 2001، المعدل بموجب القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سمة 2014، يتضمن قانون المناجم.

[2]- المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- المادة 222 من قانون المناجم 10/01، مصدر سابق.

الفصل الثاني
الحماية الجزائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري
Chapter Two The Penal Protection for Environmental Crimes in Algerian Law

تأخرت التشريعات والفقه الجزائري في تطوير حماية البيئة، على الرغم من اهتمام رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية بهذه المسألة منذ فترة طويلة، فقد كانت المشاكل القانونية التي تنشأ عن المخاطر التي تهدد البيئة تحتاج إلى حلول وقائية وعقوبات للمخالفين، قانون البلدية الصادر في عام 1967 كان أول تشريع يتعامل غير مباشرة مع حماية البيئة، حيث تناول تنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها ومع ذلك، لم يوضح القانون بشكل صريح الحماية القانونية للبيئة، واكتفى بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في سعيه لحماية النظام العام، على الجانب الآخر، صدر قانون الولاية في عام 1969 والذي وضع أحكامًا تتعلق بحماية البيئة، حيث تتطلب من السلطات العامة التدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي السبعينات، بدأت الجزائر تظهر اهتمامًا قانونيًا بحماية البيئة بعد بدء مرحلة التصنيع في البلاد، تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، ثم صدر قانون 83-03 في 5 مايو 1983 المتعلق بحماية البيئة، ثم صدر قانون حماية البيئة في عام 1987، وهو القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية. يعني ذلك أن الدولة تتجه نحو اعتماد سياسة توزيع محكمة ومثلى للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية، ويعد هذا القانون أحد أهم القوانين في إطار التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، يتم إصدار قانون سنويًا يتضمن بنودًا تتعلق بالبيئة، وهذا يدل على اهتمام المشرع بمواكبة متطلبات العصر والتعامل مع المشاكل التي تنشأ نتيجة ذلك[1].

وقبل تناول الإجراءات الوقائية والعقوبات المترتبة على مخالفة حماية البيئة في الجزائر، يجب أن نشير إلى أن أزمة العقار في البلاد كانت نتيجة لسببين رئيسيين الأول هو توسع استخدام الأسمنت في أراضي الفلاحة والشواطئ والسواحل، وفي الأراضي الحضرية تم بناء هياكل فوضوية، أما السبب الثاني، فهو تركة من الاستعمار الفرنسي الذي قام بتوزيع ممتلكات الدولة على الخواص ودمج ممتلكات الخواص في احتياطات الدولة والولاية والبلدية، ولم يكن الاستعمار الفرنسي مهتمًا بتطبيق قوانين حماية البيئة في الجزائر بسبب

[1]- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 1974/07/23.

تعارضها مع مصالحه الاستعمارية وتعرضت الثروة الغابية لقطع الأشجار وحرائق الغابات، وتمت عمليات حفر همجية للحصول على الموارد المعدنية مما أدى إلى تلويث طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض[1].

بنى المستعمرون المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية، يمكننا القول إن القوانين التي فرضتها فرنسا في الجزائر خلال فترة الاستعمار أدت إلى استنزاف وتقليص الموارد البيئية، وهذا هو جذر أزمة العقار في الجزائر، سواء في القطاع السكني أو الزراعي، يجب أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يعرف بشكل دقيق ما يعنيه حماية البيئة، ولم يقدم تعريفًا قانونيًا لحماية البيئة بالتالي، يمكن تعريف حماية البيئة بأنها "مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهتم بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الماء والهواء والفضاء والتربة"، وهناك من يعرف حماية البيئة "بأنها مجموعة من القوانين التي تهدف إلى احترام وحماية كل ما تحتضنه الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليه"[2].

في هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين رئيسين، حيث سنناول الجزاءات العقابية للجريمة البيئة في القانون الجزائري **(المبحث الأول)** على المتسببين في جرائم بيئية في القانون الجزائري سنشرح أن هذه الجزاءات تشمل مجموعة متنوعة من العقوبات القانونية التي يمكن أن تكون مثل السجن والغرامات المالية والإجراءات البيئية. سنبين كيف يتم تحديد نوع العقوبة بناءً على درجة الجرم وأثره على البيئة، ثم نتناول نظام التشديد للعقوبات الجزائية للجرائم البيئية **(المبحث الثاني)، حيث أننا** سنركز على نظام التشديد للعقوبات الجزائية المنصوص عليه في القانون الجزائري لمكافحة الجرائم البيئية، وسنشرح كيف يمكن للقانون أن يزيد من صرامة العقوبات في حالات معينة وتحت ظروف معينة لتحقيق أقصى درجات الردع والحماية للبيئة، كما سنتناول أمثلة على هذا النوع من التشديد وأهميته في تحفيز الامتثال للقوانين البيئية.

سنوفر تصورًا شاملاً للجزاءات العقابية ونظام التشديد في القانون الجزائري للجرائم البيئية في الفصل الثاني من بحثنا هذا.

[1]- الأمين محمد مزيان، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (1)، العدد (1)، 2013،ص19.

[2]- eme édition 1991 DOLLOZ P/Prieur Michel/Droit de L'environnement . page.2

المبحث الأول

الجزاءات العقابية للجريمة البيئة في القانون الجزائري

The First Chapter Penal Sanctions for Environmental Crimes in Algerian Law

وضع المشرع قواعد قانونية لحماية البيئة تتضمن إجراءات وقائية وعقوبات، تهدف الإجراءات الوقائية إلى منع الاعتداء على البيئة، بينما تحدد العقوبات المترتبة عن المخالفات، وتشمل الإجراءات الوقائية القوانين التي تحظر السلوك غير المرغوب به وتمنع التجاوزات، وتعتبر وسيلة للوقاية المسبقة التي تمكن السلطات التنفيذية من ضبط الانتهاكات ومنعها، كما وضع المشرع الجزائري أيضًا إجراءات وقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، مثل حماية الموارد المائية والمجال الطبيعي والإطار المعيشي تشمل الإجراءات القوانين التي تنظم منح التراخيص وتحظر أو تحظر دراسات التأثير البيئي، وتتطلب تصاريح أو تقارير للرقابة المسبقة للحفاظ على البيئة، كما تتضمن وسائل ردع قانونية للحفاظ على البيئة ومنع انتهاكاتها[1].

تضطلع الإدارة بصلاحيات واسعة في تنفيذ السياسات البيئية الوقائية، وتعتبر الأداة الرئيسية لتطبيق التدابير الوقائية غير الردعية التي تهدف إلى منع التلوث البيئي، وفي حالة وقوع تلوث بيئي، يكون من الصعب إصلاح الأضرار التي تحدث، ولذلك يصبح من الضروري اعتماد آليات أخرى للتحكم والرقابة والوقاية للحد من الأضرار البيئية، ويعرف هذا النهج بالضبط الإداري البيئي، تشمل الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية، وتتميز هذه التدابير بالتنفيذ السريع، مما يساهم في تجنب تفاقم الأخطار والأضرار الناجمة عن الجرائم البيئية تختلف هذه الآليات في درجة قيودها على حرية ممارسة الأنشطة المختلفة، وتم تصنيفها بناءً على هذا الأساس إلى تدابير إدارية تقيد حرية الممارسة في الفئة الأولى، وتدابير تمنع ممارسة الأنشطة في الفئة الثانية[2].

وعليه فإن دراسة الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية تتطلب معالجة العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي، وقد تم التعامل مع العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري، العقوبة الجزائية هي أثر القانون العام الذي ينظمه المشرع لارتكاب الجريمة، ويحكمها القاضي بتحديد مسؤولية الجاني، وتتخذ العقوبة الجزائية شكلين، الجزاء الأصلي والتكميلي، والتدبير الأمني للحديث بالتفصيل والتعمق عن الأحكام الجزائية

[1]- الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، 2019،ص56، 57.

[2] - فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص188.

المتعلقة بالجرائم البيئية، لابد من التعامل أولًا مع العقوبات المفروضة والمقررة على مرتكبي الجرائم البيئية، ثم نظام الاحتراز والتشديد في الجرائم البيئية.[1]

المطلب الأول

جزاءات الحماية الإدارية غير المقيدة للنشاط في البيئة الجزائية

The First Section Unrestricted Administrative Protective Penalties for Activities in Environmental Criminal Law

أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الرقابة على التوازن البيئي من خلال استخدام سلطاتها العامة. ومع ذلك، تم وضع قيود على هذه السلطة بناءً على جسامة المخالفة ونوع التدخل المطلوب. تشمل هذه الوسائل إصدار إشعارات وفرض تعليق جزئي أو إيقاف كامل للأنشطة عن طريق سحب التراخيص يلاحظ أن هناك آلية جديدة تم تنصيبها في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 وتتمثل في فرض رسوم على التلوث، وتستخدم بشكل خاص لمكافحة آثار التلوث الصناعي[2].

الفرع الأول

الإخطار كجزاء في البيئة الجزائية

Notification as a Penalty in Environmental Law

تتمثل الإخطارات كأحد أساليب الجزاء الإداري التي تستخدمها الإدارة لفرض تدابير ضرورية على المخالف لجعل نشاطه متوافقًا مع المعايير القانونية، تأخذ الإخطارات شكل تنبيه لتذكير المخالف بالحاجة إلى معالجة الوضع واتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه متوافقًا مع المعايير القانونية المعمول بها وبالتالي، تعتبر الإخطارات خطوة أولية قبل اتخاذ إجراءات جزائية أكثر صرامة[3].

بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ينص المادة 25 على أنه عندما يتسبب استغلال منشأة غير مصنفة في قائمة المنشآت المصنفة في أخطار أو أضرار تؤثر على المصالح المشار إليها في المادة 18 من القانون، يعذر المستغل من قبل الولاية ويحدد له مهلة لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وبالتالي، يكون الهدف من الإخطارات أو الاعذار هو توفير حماية أولية

[1] - Etienne Goethals. , rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'AHJUCAF, droit pénal de l'environnement (DPE), Bénin, 2008. p 49.

[2] - الأمين محمد مزيان،المرجع السابق، ص22.

[3]- نفس المرجع،ص22.

قبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة، ويشترط الإبلاغ أو الإخطار بضرورة إبلاغ السلطة الإدارية مسبقًا قبل بدء ممارسة النشاط، دون الحاجة إلى الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل بدء الممارسة[1].

الفرع الثاني
الابلاغ كجزاء في البيئة الجزائية

Reporting as a Penalty in Environmental Law

كما ان نظام الإبلاغ يهدف إلى توفير معلومات للسلطات الضابطة حول نية الأفراد في ممارسة أنشطتهم، بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والتعامل مع الملوثات، يمكن للسلطات أن تأمر بوقف النشاط المبلغ عنه إذا كان قد بدأ نظام الإبلاغ هو نظام يتطلب من الشركات والمؤسسات الإبلاغ عن أي حوادث أو تسربات أو تلوث بيئي قد يحدث نتيجة لأنشطتها، يتعين على الشركات الإبلاغ عن هذه الحوادث فور حدوثها واتخاذ إجراءات فورية للحد من التلوث وتصحيح الأضرار، ويهدف نظام الإبلاغ إلى ضمان استجابة سريعة وفعالة للحوادث البيئية وتقديم التعويضات المناسبة للأضرار الناجمة عنها[2].

أولا: صور الإبلاغ:

First: Forms of Reporting

هناك صورتين للإبلاغ:

1-الإبلاغ السابق:

Pre-Notification

الإبلاغ اللازم قبل ممارسة النشاط يعرف ب "إجراء التقييم البيئي المسبق"، وهو إجراء يتطلب من الجهات المعنية بالنشاط أن يقدموا تقريرًا يحتوي على تقييم شامل لتأثيرات النشاط المحتملة على البيئة، يتم تقديم هذا التقرير إلى الجهات الحكومية المختصة لدراسة ظروف النشاط وتقييم تأثيراته المحتملة على البيئة، وإجراء التقييم البيئي المسبق يسمح للإدارة بتحليل ودراسة تأثيرات النشاط المحتملة على البيئة قبل حدوثه، وبناءً على نتائج التقييم، يتم اتخاذ القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه، في حالة عدم إجراء التقييم البيئي المسبق، يعتبر سكوت الإدارة ترخيصًا ضمنيًا للنشاط ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تتخذ الإدارة موقفًا

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق،ص128.

[2] - عبد الفتاح الذهبي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا، مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، عدد خاص، 2020، ص23.

وسطًا بين القبول الضمني والرفض الصريح، حيث يمكن أن تطلب من الجهات المعنية إجراء تعديلات على النشاط أو اتخاذ إجراءات للحد من تأثيراته البيئية قبل الموافقة عليه[1].

2-الإبلاغ اللاحق:

Post-Notification

قد يسمح القانون للأفراد بممارسة أنشطة معينة بدون إذن مسبق، ولكن يجب عليهم التصريح خلال فترة محددة، وهذا يسمح للإدارة بمراقبة تأثير هذه الأنشطة على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتخفيف آثارهوتحتاج المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير إلى تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي، المنشآت التي لا تشكل خطرًا على الجوار لا تحتاج إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير، وإنما تحتاج فقط إلى التصريح[2].

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط كجزاء في البيئة الجزائية

Secondly Temporary Suspension of Activity as a Penalty in Environmental Law

بعد بدء البناءات، يتم التركيز على نشاط المؤسسات الصناعية والوقف سواء كان نهائيًا أو مؤقتًا، يعتبر التوقف إجراءً يتخذه الإدارة في حالة وجود خطر يتعلق بتلوث البيئة أو تأثيره على الصحة العامة، ويتم تنظيم هذا الإجراء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذا لم يلتزم المستغل بالشروط المفروضة في الوقت المحدد، يتم تعليق عمل المنشأة حتى تتم تنفيذ هذه الشروط، ويتم اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، بما في ذلك دفع مستحقات المستخدمين بغض النظر عن نوعها[3].

---

[1]- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016،ص649.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012،ص140.

[3]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2012،ص 347.

المطلب الثاني
الجزاءات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات

The Second Topic: Restricted Administrative Penalties on the Freedom to Engage in Activities

نظام الإلزام ونظام التقارير والإبلاغ تعتبر هذه الأنظمة جزءًا هامًا من الإجراءات القانونية الوقائية التي تتخذها الإدارة لحماية البيئة من التلوث وتهدف إلى تشجيع الامتثال بالقوانين البيئية وتحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ إجراءات للحد من التلوث والحفاظ على البيئة النظيفة والصحية.

الفرع الأول
نظام الإلزام كجزاء في البيئة الجزائية

First Branch: Peculiarities of the Compulsion System as a Sanction in Environmental Criminal Law

يستند نظام الإلزام إلى أحكام قانون حماية البيئة، حيث يتجذر في مفهوم النشاط التنظيمي وأساسيات المبدأ الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بأولوية، يتميز هذا النظام عن التقييد، حيث يرتكب نفسه إلى تحقيق الأهداف البيئية بطرق تفضيلية، ويعتبر الإلزام هو نظام يتطلب من الأفراد أو الشركات الالتزام بمجموعة من القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة وهذا يعني أن الضبط الإداري يسمح للسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي يتضمن ذلك الامتثال لمعايير النظافة والسلامة البيئية والحد من التلوث يتم فرض عقوبات قانونية على المخالفين لهذا النظام، مثل الغرامات المالية أو الإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشأة واعتبار الضبط الإداري كأكثر شيوعا يعتبر أنه يسمح للسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط[1].

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 الذي يتضمن إلزام الوحدات الصناعية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقليل أو وقف استخدام المواد التي تستنفد طبقة الأوزون، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة 56، الفقرة 2 من قانون حماية البيئة، والتي تتضمن ما يلي: "وإذا ظل الإنذار غير ناجح، أو لم ينتج عنه النتائج المتوقعة في الوقت المسموح به، أو في حالة الطوارئ، تأمر السلطة المختصة تنفيذ الإجراءات اللازمة على نفقة المالك، فيما يتعلق بالنفايات، ألزم المشرع صاحب النفايات باتخاذ جميع

[1] - عبيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008،ص357.

الإجراءات اللازمة لتجنب إنتاج النفايات قدر الإمكان، من خلال اعتماد واستخدام تقنيات أنظف وأقل إنتاجًا للنفايات، ونظام النقل الذي تم توفيره لها من قبل البلدية وعلى مستوى يتم وضع خطة بلدية لإدارة النفايات المنزلية[1].

كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام المواد التي تسبب ضياع طبقة الأوزون، وفي حالة عدم الامتثال، يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بتنفيذ هذه التدابير على نفقة المالك بالإضافة إلى ذلك، يجب على صاحب النفايات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب إنتاج النفايات قدر الإمكان، واستخدام تقنيات أنظف وتقليل إنتاج النفايات، كما يجب أيضًا على صاحب النفايات المنزلية استخدام نظام الفرز والجمع والنقل الذي توفره البلدية وتقديم معلومات حول النفايات إلى وزير البيئة[2].

وتنص المادة 7 من القانون الأخير على أن لكل فرد الحق في المطالبة بالمعلومات المتاحة بأي شكل من الأشكال المتعلقة بحالة البيئة، ويلزم المشرع وفق المادة 8 من القسم الثاني من نفس القانون الذي يندرج تحت العنوان "الحق الخاص في المعلومات البيئية"، أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك المعلومات المتعلقة بالعناصر، المعلومات البيئية التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على الصحة العامة، أبلغ عن هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات البيئية[3].

من أمثلة الحق في المعلومات البيئية أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغازات والبخار والجسيمات السائلة أو الصلبة في الغلاف الجوي، فضلاً عن الظروف التي يتم التحكم فيها بموجبها، حيث تنص على أنه يجب على أي شخص يقوم بتشغيل أو ينوي إكمال منشأة تنبعث منها انبعاثات في الغلاف الجوي غير الخاضعة للوائح المتعلقة بالتركيبات المصنفة أن يزود السلطة المختصة بجميع المعلومات بما في ذلك على وجه الخصوص: طبيعة وكمية الانبعاثات، ومكان الانبعاثات، تدابير للحد من الانبعاثات[4].

[1]- المادة 46 من القانون03-10 المتعلق بتسيير النفايات، مصدر سابق.

[2]- المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق.

[3]- المادة 07، 08 من القانون 03- 10لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

الفرع الثاني
نظام التقارير كجزاء في البيئة الجزائية

Section Two: the Reporting System as a Sanction in Environmental Criminal Law

ويعد نظام التقارير هي طريقة استحداثها المشرع الجزائري بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة والمنشآت، وبهذه الطريقة يكاد يكون إلزاميًا، حيث يلزم المالك بتقديم تقارير عن أنشطته بحيث يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض سيطرتها، واعتماد هذه الطريقة من شأنه أن يسهل عملية مراقبة التغييرات مستوى الأنشطة والمنشآت التي تهدد البيئة بدلاً من أن ترسل الإدارة وكلائها للتحقيق في طريقة تنفيذ النشاط المصرح به، فإن المالك من النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات والأخبار، وينص القانون على عقوبات مختلفة في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام[1].

ومثال على هذا نظام هو ما نص عليه قانون المياه12/05، على أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الموارد المائية بإعداد نظام متكامل لإدارة معلومات المياه، وهو ما يتوافق مع أنظمة المعلومات وقواعد البيانات المنشأة، ولا سيما على المستوى من الهيئات العامة المختصة، وأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحاصلين على تصريح أو امتياز لاستخدام الملك العام المائي الطبيعي، وأصحاب الامتياز أو مندوبي خدمات المياه والصرف الصحي العامة، وأصحاب الامتياز لتشغيل أعمال الري في المناطق، على أن تقدم بشكل دوري إلى الهيئة المسؤولة عن نظام الإدارة المتكاملة للمعلومات كافة المعلومات والبيانات التي لديها[2].

أما بالنسبة لقانون إدارة النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقارير بإلزام منتجي أو حاملي النفايات الخاصة الخطرة بإبلاغ الوزير المسؤول عن البيئة بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة والكمية والخصائص، من النفايات، وهم مطالبون أيضًا بتقديم معلومات بشكل منتظم حول معالجة هذه النفايات بالإضافة إلى الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتجنب إنتاج هذه النفايات قدر الإمكان، وقد قام المشرع بذلك نص على مخالفة هذا الإجراء فرض غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50، 000 دينار) إلى مائة ألف دينار (100، 000 دينار)[3].

يعتبر نظام التقارير في غاية الأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة والتي يمكن أن تشكل خطرًا كبيرًا على البيئة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حماية البيئة،

---

[1]- فيصل بو خالفة،المرجع السابق، ص190.

[2]- المواد 66 و67 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[3]- المواد 21 و58 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق.

تنص التقارير على أن "أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة يجب عليه إبلاغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المعينة"[1].

المبحث الثاني

نظام العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في القانون الجزائري

Section Two: Criminal Sanctions System for Environmental Crimes in Algerian Law

اتفقت جميع التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، على تحديد العقوبة كعقوبة على مخالفة الأحكام المنظمة للبيئة وحمايتها، وبدون هذه العقوبة لن يتحقق القوانين التنظيمية لحماية البيئة فعالة بما يكفي للتعامل مع الأشكال المختلفة للضرر الذي يلحق بالبيئة، والبيئة وهي قيمة أساسية من قيم المجتمع، فالعقوبة هي الأثر القانوني الطبيعي الذي يكون المشرع مسؤولًا عن ارتكاب أي فعل إجرامي، ولا شك في أن هذه العقوبة تشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع تجاه الجناة، والذي يتجسد في شكل عقوبة في مواجهة الجريمة المرتكبة، أو في شكل تدبير أمني تجاه من ثبت أنهم يمثلون خطرًا جنائيًا.

وقد نص الحكم الجنائي على عقوبة نهائية في هذا الشأن، وهي ذات طبيعة قانونية، بحيث تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، "لا عقوبة بغير قانون" كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية، أي أنها لا تفرض إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها وأقر المشرع على الجريمة البيئية من قبل المشرع للعديد من العقوبات لمواجهة المخالفة التي تمس البيئة، وهناك عقوبات تقليدية وتمت الموافقة عليها في الجرائم التقليدية، ولكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة، تنفرد ببعض العقوبات، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة العقوبات الأصلية، ثم العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية[2].

أقرت العديد من الأنظمة القانونية عقوبات لمواجهة انتهاكات البيئة والتصرفات الضارة بالبيئة والطبيعة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم البيئية لها عقوبات مختلفة تخصص خصيصًا لهذا النوع من الجرائم، سنبدأ من خلال هذا **(المطلب الأول)** بالنظر في خصوصية العقوبات الخاصة بالجريمة البيئة في القانون الجزائري وكذا خصوصية نظام التشديد لهذه العقوبات في **(المطلب الثاني)** منه.

---

[1]- أشارت المادة الثامنة من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة، مصدر سابق.

[2]- أمنية مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد (04)، العدد (01)، 2019،ص300.

المطلب الأول
العقوبات الأصلية المقررة في الجريمة البيئية

The First Section the Original Penalties Imposed in Environmental Crimes

العقوبات الأصلية في الجريمة البيئية تشمل مجموعة من العقوبات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر على المرتكبين بموجب القانون، وتعتمد هذه العقوبات على النصوص التشريعية في كل دولة وتختلف من دولة إلى أخرى.

الفرع الأول
عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية

The First Subsection: The Death Penalty in Environmental Crimes

رغم الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام، إلا أنها عقوبة وحكم أصلي وهي في طور المصادقة عليها في بعض القوانين لخطورة بعض الجرائم، الأمر الذي يستنزف روح المحكوم عليه بإفساد حقه في الحياة، واستئصاله من المجتمع في قرار محدد سلفًا طرق، ووفق الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري لأخطر الجرائم، وتعتبر عقوبة الإعدام أخطر حادث على هذا النوع من الجرائم البيئية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية[1].

كما يعتبر عملًا إرهابيًا أو تخريبيًا بقصد مهاجمة المحيط أو إدخال مواد سامة أو نشرها في الهواء أو باطن الأرض أو إغراقها في المياه الإقليمية مما يتسبب في مخاطر على البيئة وصحة الإنسان والحيوان، وقد جعل المشرع العقوبة لهاتين الجريمتين هو الإعدام[2].

وكذلك فإن عقوبة الإعدام لأي قبطان لسفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدًا بالغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية[3]، وبالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر بإيجاز: المادة 151 من قانون المياه: "إذا تسبب تلوث المياه في الوفاة"، وكذلك المادة 248 من قانون الصحة.

---

[1]- على سعيدان، المرجع السابق، ص152.

[2]- المواد 87 مكرر و87 مكرر 1، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[3]- المادة 47 من القانون 76-80 القانون البحري، مصدر سابق.

وتم إقرار عقوبة الإعدام في بعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تؤثر فقط على العناصر البيئية بل تمتد إلى حياة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر فضلاً عن إمكانية التسبب في كوارث بيئية[1].

الفرع الثاني
عقوبة السجن في الجريمة البيئية

The Second Subsection: Imprisonment in Environmental Crimes

وهي عقوبة مقررة لجرائم توصف بأنها جناية تمس بحرية الفرد إما مؤقتًا (سجن مؤقت) أو دائم (سجن مدى الحياة).

السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، على سبيل المثال كل من أضرم النار عمدًا في غابات وحقول مزروعة وأشجار، تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[2]، كل من يستورد نفايات مشعة في المياه الخاضعة للعدالة الجزائرية، فأنه يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات[3]، السجن المؤبد، أي السجن مدى الحياة، على سبيل المثال بإتلاف منشآت المياه عمداً، وتكون العقوبة السجن المؤبد[4].

ويعتبر السجن من أكثر وأهم العقوبات فاعلية التي ثبتت فاعليتها في التعامل مع الجرائم البيئية، لكونه أشد من الغرامة.

الفرع الثالث
عقوبة الحبس في الجريمة البيئية

The Third Subsection: Detention Penalty in Environmental Crimes

كما أنه عقوبة مقيدة للحرية وينص على جرائم توصف بالجنح أو المخالفة ونقصد بالحبس: إيداع المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية لقضاء العقوبة المقررة له بموجب القرار القضائي الصادر بحقه، وفي معظم الحالات نجد نص القانون الذي يضع العقوبة بين حدين لا يستطيع القاضي تجاهلها والبت فيها خارجها، من

[1]- المادة 151 من قانون المياه، والمادة 248 من قانون الصحة، مصدر سابق.
[2]- المادة 4/396، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.
[3]- المادة 66، القانون 01-19 قانون المتعلق بتسيير النفايات، مصدر سابق.
[4]- المادة 149 من القانون 83-17 المتضمن قانون المياه، مصدر سابق.

حيث المبدأ، تتراوح عقوبة السجن من يوم واحد إلى شهرين في حالة الجرائم، ومن أكثر من شهرين إلى 5 سنوات في حالة الجرائم، ويجوز تجاوز الحد الأقصى في حالة الجرائم بنص خاص[1].

وعلى سبيل المثال، أي شخص يتخلى عن الدواجن أو الحيوانات الأليفة أو يسيء معاملتها في العلن أو في الخفاء، أو يعرضها لعمل وحشي، بالسجن من 10 أيام إلى 3 أشهر[2].

وبالمثل، فإن أي شخص يشعل أو ينقل منتجات حرجية دون إذن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 10 أيام إلى شهرين[3].

وكل من يعرقل نشاطات مراقبة الأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية ويعاقب من سنة حبس إلى 5 سنوات حبس[4]. ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من يمارس نشاطًا منجميًا رغم العائق[5].

ويمكن أن يكون للعقوبة حد، على سبيل المثال: كل من يدير منشأة دون ترخيص أو يعرقل مهام الأشخاص المسؤولين عن المراقبة أو الخبرة في المنشأة المصنفة[6].

الفرع الرابع
عقوبة الغرامة في الجريمة البيئية

The Fourth Subsection: Fine Penalty in Environmental Crimes

الغرامة من العقوبات الأصلية لأنها تمس المسئولية المالية للمحكوم عليه والتي هي بالأساس مسئولية الخزانة العامة، والغرامات التي يتذرع بها المشرع في حماية البيئة بدعوى أنها تعتبر رادعة لمعظم الجرائم التي تمس البيئة[7].

---

[1]- بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص238.

[2]- المادة 81 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[3]- المادة 75 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مصدر سابق.

[4]- المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[5]- المادة 181 من القانون 01-10 قانون المناجم، مصدر سابق.

[6]- المادتين 103 و106 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[7]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص186.

يعاقب أي قبطان سفينة بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، بسبب سوء سلوكه أو تهوره أو مخالفته للأنظمة والأنظمة، أو وقوع حادث ملاحي[1]أو أنه لم يتقن القيادة أو يتجنبها يتسبب في تلوث الهواء بغرامة من 5000 دينار إلى 15000 دينار جزائري[2].

إن معظم مرتكبي الجرائم البيئية هم أشخاص اعتباريون، لذا فإن هذه العقوبة هي الأنسب بالنظر إلى طبيعة هؤلاء الأشخاص.

المطلب الثاني
العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية

The Second Topic: Complementary Sanctions in Environmental Crimes

وهذه هي العقوبات التي لا تكفي وحدها، بشكل أصلي وأساسي، لتكون عقوبة مباشرة لارتكاب الجريمة، أما بالنسبة للعقوبة الإضافية فيجوز النص عليها في العقوبة، ولكنها ليست كذلك يحكمه وحده، ولكن لقبول عقوبة رئيسية في الحالات التي ينص عليها القانون، من بين العقوبات الإضافية المنصوص عليها لحماية البيئة والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية في مواجهة الخطر الإجرامي الكامن في شخصية المؤلف، وتهدف إلى حماية المجتمع من خلال منع المجرم من تكرار جريمة جديدة، بدءًا من الإجراءات الأمنية التي تم الإقرار عليها لحماية بيئة[3].

الفرع الأول
إقرار العقوبات التكميلية الماسة بالجريمة البيئية:

The First Subsection: Imposing Complementary Sanctions for Environmental Crimes

في سياق مكافحة الجريمة البيئية، أصبح من الضروري التفكير في آليات وعقوبات فعالة للتصدي للأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة. واكتشاف فعالية العقوبات التكميلية هو جزء أساسي من هذه الجهود، إن إقرار العقوبات التكميلية الماسة للجريمة البيئية يمثل خطوة هامة في توجيه المجتمع نحو الالتزام بحماية البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

[1]- المادة 82 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[2]- المادة 84 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[3]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147.

تعتمد فكرة العقوبات التكميلية على مبدأ أن الجريمة البيئية لا تقتصر على مجرد معاقبة الجاني، بل تتطلب أيضاً إصلاح الأضرار والآثار الناتجة عن تلك الجريمة، يجب على الجاني أن يتحمل مسؤوليته بتصحيح الأضرار التي نجمت عن أفعاله، وهذا يمكن أن يتضمن استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أو دفع تعويضات تعكس حجم الأضرار الملحقة بالبيئة[1].

من المهم أن نفهم أن هذه العقوبات التكميلية لا تقتصر على العقوبات الجزائية التقليدية مثل السجن أو الغرامات، بل تمتد لتشمل إجراءات إعادة الوضع والتعويض عن الأضرار المادية والبيئية. وبالتالي، يتعين توجيه اهتمام خاص لفهم كيف يمكن تطبيق هذه العقوبات بفعالية وتحديد السياق الذي يجعلها مفيدة في تحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة[2].

يجب أيضًا مراعاة التحديات والصعوبات التي يمكن مواجهتها عند تطبيق هذه العقوبات التكميلية، بما في ذلك مسائل الإثبات وتحديد حجم الأضرار ومعالجتها، علاوة على ذلك، ينبغي التفكير في كيفية توجيه هذه العقوبات لتكون عادلة وفعالة وتساهم في تعزيز الوعي البيئي والالتزام بحماية البيئة.

من خلال دراسة خصوصية إقرار العقوبات التكميلية الماسة بالجريمة البيئية، يمكن تسليط الضوء على أهمية هذا النهج وتحليل كيفية تنفيذه وتحقيق التوازن بين العدالة الجزائية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

كما تعتبر عقوبة مالية، وهي العقوبة التي تنتقل فيها ملكية الأموال والأشياء المتعلقة بالجريمة من أموال الجاني إلى ممتلكات الدولة إذا كانت هذه الأموال غير مسئولة بطبيعتها، المصادرة بأمر من المحكمة، والأموال غير القابلة للمصادرة هي الأموال التي تحافظ على ممتلكاته فروعه وأصوله، ومن يعيش على كفالته مثل المسكن الذي يسكن فيه، بشرط ألا يكون مكتسبًا بطريقة غير مشروعة[3].

[1] - Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de L'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, 2001.p254.

[2] - Patrick Thieffry, droit de l'environnement de l'union européenne, 2éd, bruylant, 2011, p 663.

[3]- جواد عبد اللاوي المرجع السابق، ص 316.

أ. المصادرة الوجوبية:

في الجرائم التي توصف بالجرائم والجنايات: نذكر أنه في جميع حالات التعدي تتم مصادرة منتجات الغابات موضوع التعدي[1].

ب. المصادرة الجوازيه:

لا يجوز ممارستها ولا يمكن القيام بها في مواد المخالفات والجنح إلا في حالة الجنح والمخالفات التي ينص عليها القانون صراحة مصادرتها ويمكن مصادرة المعدات والتجهيزات التي قاموا باستعمالها في حفر جديد أو إنجاز الآبار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري الخاص بالبيئة قد تبنى نظام المصادرة الجبرية، من خلال معظم النصوص البيئية، إلا أن اعتماد المشرع على المصادرة الجبرية وتجاهل المصادرة الإجبارية يعتبر أكثر فاعلية في حماية البيئة، مشيرًا إلى أن المصادرة يمكن أن تعتبر أيضًا عقوبة تبعية.

ثانيا: الإنذار كعقوبة تكميلية

يعتبر الإنذار من أسهل وأسرع العقوبات ليكون له أثر إيجابي، وعلى هذا الأساس اعتمد عليه المشرع؛ بحيث تسمح هذه العقوبة بإبلاغ الجاني بموقفه وعلاجه بسرعة، وتبين له أنه إذا لم يحترم هذه الأعذار، فسيتم فرض عقوبات أشد عليه، وهذه عقوبة إدارية إضافية للعقوبة الجنائية، بحيث تذكر السلطة الإدارية الجاني بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة أو تبلغه بأن نشاطه لا يتوافق مع المعايير القانونية لحماية البيئة، أنه يتضمن إشارة إلى خطورة الجريمة وخطورة العقوبة التي يمكن فرضها في حالة عدم الامتثال[3].

والقانون الأساسي لحماية البيئة لعام 1983 تناول هذه العقوبة صراحة، ولكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أشار ضمنيًا إليها: " منشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة تنطوي على مخاطر أو أضرار على الصحة العامة أو النظافة أو السلامة أو الزراعة أو البيئة أو الموارد الطبيعية أو المواقع والمعالم السياحية، وبناءًا على تقرير من الخدمات البيئية، يجب على المحافظ إعفاء المشغل

[1]- المادة 89 من قانون رقم 84-12 قانون الغابات، مصدر سابق.

[2]- المادة 170 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 128.

وتحديد موعد نهائي له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخاطر والأضرار البيئية، والهدف الأساسي من التحذير هو الحماية القانونية قبل اتخاذ عقوبات رادعة للآخر[1].

في تطبيق هذه العقوبة، نذكر أيضًا المرسوم المتعلق بحماية الحمامات المعدنية إذا رأى مفتش البيئة أو مفتش الصحة العامة أن شروط استغلال المياه المعدنية لا تتوافق مع عقد الامتياز، يرسل الحاكم المختص إقليميًا اعتذارًا إلى المشغل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجعلها ممتثلة، حتى لو فعل ذلك خلال المهلة الزمنية: يقرر المحافظ مقدما إيقاف أعمال التأسيس مؤقتا لحين قيام المستفيد بتنفيذ ما طلب منه.

ثالثا: عقوبة سحب الترخيص

سحب التراخيص هو عقوبة إدارية تصدر بقرار فردي من الإدارة ضد مخالفة المشغل للقوانين والأنظمة، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم وحماية البيئة[2].

وتعتبر من أشد العقوبات التي يمكن أن تفرضها السلطة الإدارية على كل من يمارس الحق في ذلك هذا الترخيص يصرح به بالمخالفة للقوانين واللوائح، وقد يشكل سحب الترخيص إلغاء ممارسة الحق بشكل دائم أو مؤقت بتعليق ممارسته، وعليه فلا فرق بين الإلغاء والتعليق إلا فيما يتعلق بإنه يتعلق بمدة المنع، والانسحاب ما هو إلا وسيلة للتعبير عن قرار الإلغاء أو التعليق، ولكنه ليس مختلط معهم[3].

ويعتبر سحب الترخيص من أصعب وأقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تواجهها المنشأة أو وقف النشاط السابق المعاقب عليها جزأين مؤقتين وسحب الترخيص عقوبة نهائية تلجأ إليهاله الإدارة في حالة وجود مخالفات بيئية خطيرة أو بعد اتخاذ عقوبات أسهل لم تنجح مع إيلاء الاعتبار الواجب[4].

وعلى الرغم من تقييد السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص، إلا أن العديد من التشريعات تسمح بذلك مقابل ذلك يمكن للسلطات الإدارية البيئية سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة الضارة بالبيئة في الحالات الخطيرة للغاية محدودة[5]والتي قد تقتصر على ما يلي:

---

[1]- المادة 25 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر. 2008،ص448.

[3]- فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص 207.

[4]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق،ص449.

[5] - ماجد راغب الحلو،المرجع السابق، ص149.

إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطرًا على السلامة العامة أو الصحة العامة أو البيئة، فهذا غير ممكن ويتعذر تداركه، وإذا كان المشروع لا يستوفي الشروط الأساسية التي يجب توافرها، وإذا تم تعليق العمل بالمشروع لأكثر من فترة معينة يحددها القانون، فلا داعي لبقاء الرخصة معلقة العمل، وهذا يحفز أصحاب المشاريع على الاستمرار في العمل، وليس إغلاقه أو إيقافه، وإذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو حذفه[1].

وكذلك يعتبر سحب الترخيص بمثابة عقوبة إدارية إضافية للعقوبات الجزائية، والتي بموجبها تحرم الإدارة المشغل الذي لم يجعل نشاطه متوافقًا مع المعايير القانونية، أي عدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية، وتتعلق بحماية البيئة، وكذلك إذا كان هناك خطر على النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن العام في استمرارية المشروع، وقد سمع المشرع في هذا الصدد منح صاحب الترخيص فترة محددة في التفتيش تقرير تاريخ إخطار صاحب الترخيص، مما يعني أنه إذا لم يلتزم مالك الجهاز في نهاية الفترة المحددة، يجوز للجهات المختصة سحب الترخيص[2].

وإذا لم يلتزم المستغل بالمقاييس البيئية القانونية، فإن الإدارة قد تسحب رخصته عن طريق قرار إداري، هذا الإجراء يعتبر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الإدارة، ومثال على ذلك هو استمرار مشروع يشكل خطرًا على النظام العام، وعادة ما تكون المنازعات التي تطرح على القاضي الإداري تتعلق بدعوى الغاء رفض منح رخصة البناء، ويمكن للقاضي إلغاء القرار ويمكن للمحكوم له أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة البناء أو رفع دعوى التعويض في حالة الرفض التعسفي[3].

وبالإضافة إلى ذلك " إذا لم يقوم المشغل بتسوية أوضاع مؤسسته في غضون 6 أشهر من تاريخ الإخطار بالتعليق، يتم إلغاء ترخيص التشغيل للمؤسسة المصنفة."[4].

ومن التشريعات التي تبنت نظام سحب الترخيص المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون المياه 12/05 من إمكانية سحب الترخيص أو امتياز استخدام الموارد المائية في حال عدم الالتزام بالشروط. والالتزامات المنصوص عليها في القانون[1].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 152-153.

[2]- المادة 11 من المرسوم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر رقم 46 المؤرخ في 14 جويليلة1993.

[3]- محمد أمين مزيان، المرجع السابق، ص21.

[4]- المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006.

ومن تطبيقاته أيضًا ما نصت عليه المادة 153 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم من إمكانية سحب الرخصة في حالة الإخلال بالالتزامات الآتية:

بدء الأعمال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح سند التعدين ومراقبتها الدورية، والانتهاء من البرنامج المخطط لأعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال وفق القواعد الفنية، ولكن بالرغم من فعالية هذا النوع، للعقوبة في سياق حماية البيئة وتحسينها بسبب الطبيعة العاطفية لإلغاء الترخيص على المنشآت والمشاريع المالكة المضرة بالبيئة، لكننا لم نلاحظ تطبيقا واسعا لذلك في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة المختلفة المتعلقة بها، والتي يجب أن يعالجها المشرع الجزائري من أجل إرساء حماية أكثر فعالية للبيئة، والتي لا تأتي إلا إذا أضيفت عقوبات مالية إلى عقوبات الردع غير المالي؛ أساسها هو خصم المسؤولية المالية للمخالف البيئي[2].

رابعا: نشر وتعليق الحكم

نشر الحكم عقوبة تكميلية مسموح بها لأن هذه العقوبة تطال الأشخاص الاعتباريين أكثر مما تلحق الضرر بصورتها، لأن هذه العقوبة تتمثل في نشر الحكم أو مقتطف من الإدانة في جريدة أو أكثر أو في مكان محدد في نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تتجاوز المقدار المحدد في الحكم وذلك شهراً على الأكثر[3].

طبق المشرع البيئي الجزائري هذه العقوبة للتعامل مع الجرائم البيئية لمحاربة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من القانون83-03 الخاص بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن هذه العقوبة لم تدرج في القانون الجديد رغم أنها أثبتت هذه العقوبة فعاليتها ضد مرتكبي الجرائم البيئية وخاصة الأخلاق البشرية لأنها تؤدي إلى الاعتداء على سمعة الشخص المعنوي وتؤدي إلى اهتزاز صورتها ولعدم الثقة فيه[4].

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

منح المشرع القاضي الحق في منع المشاركة في المعاملات العامة التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون المشتريات العامة، مما أتاح لهؤلاء الأشخاص فرصة تطوير أعمالهم وازدهاره موتسري

---

[1]- المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[2]- المادة 153 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، مصدر سابق.

[3]- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 316.

[4]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص87.

هذه العقوبة على الشخص الاعتباري من الناحية المادية، لأنه يقلل ويقلل من نشاطه إذا لم يقيدها بشكل كامل[1].

سادسا تحديد الإقامة:

إلزام المحكوم عليه جنائيًا بالإقامة في منطقة يحددها قرار المحكمة، بما لا يتجاوز قرار المحكمة في حدود 5 سنوات للجنح، و10 سنوات للجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة انتهاك هذا الحظر، يكون الجاني عرضة للسجن من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 15000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري[2].

سابعا منع من الإقامة:

هذا له تأثير إلزام الشخص المدان المحكوم بعدم الإقامة في منطقة يحددها قرار المحكمة سواء كانت دولة أو منطقة أو مدينة، في هذه الجملة معنى الترحيل، وهو حكم يقيد حرية عن أنها أي عفو هو عقوبة مؤقتة، سواء إذا عاقب الجاني شخصًا غريبًا، فقد يكون المنع دائمًا، أو لمدة تصل إلى 10 سنوات، ويتم نقل الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضاء عقوبته الأصلية[3].

أي شخص ينتهك هذا الحظر سيعاقب بنفس عقوبة انتهاك حظر تقييد الإقامة، وتبدأ مدة المنع من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس أو الإفراج والعفو عن المتهم[4].

ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

هذه العقوبة التكميلية إلزامية في حالة الإدانة الجنائية ودون الحاجة إليها، نص خاص في القانون، وفي حالة الإدانة في جنحة لا يجوز للمحكمة أن تحكم الحرمان من أحد الحقوق إلا عن طريق نص القانون الصريح الذي يقر بذلك ما لم ينص صراحة على أنه عقوبة إلزامية أو جوازيه.

أي عندما تصدر المحكمة حكمًا في جريمة بيئية، أن تحضر المحكوم عليه ممارسة حقًا أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في قانون العقوبات:

---

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص126.

[2]- المادة 11من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[3]- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص215.

[4]- المادتين 12، و13 الأمر 66-156 المضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

1. عزل المحكوم عليه وطرده من وظيفته.

2. الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وبشكل عام قد يشمل جميع الحقوق الوطنية والسياسية، بالإضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

3. عدم الأهلية هو مساعد أو متخلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو قبله عضو في المحكمة، وعدم الأهلية يتم تعيين وصيًا أو مشرفًا إذا توقفت الوصاية على أطفاله.

4. الحرمان من حق حمل السلاح أو التدريس أو إدارة مدرسة أو الخدمة في المدرسة مؤسسة للتدريس كأستاذ أو مدرس أو مراقب[1].

تاسعا الحجر القانوني:

يعد الحجر القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة، وهو منع المحكوم ويعتبر الحجر الشرعي من أهم العقوبات المطبقة في مجال البيئة، ويمنع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية، وهي العقوبة لإنفاذ قوة القانون[2].

وهي عقوبة توجد في كثير من الأحيان في الجنح، ونذكر على سبيل المثال، بالإضافة إلى ذلك، إمكانية مصادرة أموال المحكوم عليه، وكذلك المواد الأولى من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[3].

عاشرا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة

النشاط المحظور هو على الأرجح النشاط التي ارتكبت الجريمة، وقد يؤثر التحريم على غيره أنشطة لا علاقة لها بموضوع الجريمة، وهذا ما يمكن أن نستنتجه فيما يتعلق بالمادة 88 من القانون 03-10 التي تنص على أنه عندما تستدعي ضرورة التحقيق النظر في خطورة الجرم والنيابة العامة ويجوز للقاضي الذي ينظر في القضية أن يأمر بحجز السفينة أو الطائرة أو المركب أو القاعدة العائمة فيما يتعلق التي ارتكبها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 52 من ذات القانون[4].

[1]- المادة 9 مكرر 1 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.
[2]- المادة 9 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.
[3]- المادة 87 مكرر القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، مصدر سابق.
[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص124.

في الفقرة الثانية، سمحت أيضًا للسلطة القضائية المختصة أن تأمر في أي وقت برفع التعليق إذا تم دفع الضمان والكفالة المحددة وشروط سداده عن طريق اللوائح والتنظيم.

حادي عشر: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

والإغلاق عقوبة عينية ونقصد بذلك استمرار المنع لتشغيل هذه المرافق على أساس مؤقت لا يتجاوز 5 سنوات، في حالة مخالفة أحكام التشريعات البيئية، وبالإشارة إلى النصوص البيئية الخاصة، نلاحظ أن المشرع جعل مسألة الإغلاق واحدة الصلاحيات الممنوحة للجهات الإدارية المختصة[1].

ويجب تحديد مدة الإغلاق محددة فيأمر الإغلاق الصادر من الجهة الإدارية المختصة حسب آثار التلوث، وقد يكون الإغلاق مؤقتا لمدة محددة لحين انتهاء المنشأة الصناعية من العمل ضروري للحد من هذا التلوث، طالما أن الملوث لا يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة إلزامي[2].

-الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة:

وتهدف أيضًا هذه العقوبة إلى إغلاق ومنع استمرار استغلال المنشآت المصنفة عندما تتعارض بشكل دائمًا مع التشريعات البيئية بصفة مستمرة وتعريضهم لتعليق النشاط، وتصدر هذه العقوبة بقرار إداري بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على غلق المنشأة لمدة لا تتعدى 5 سنوات، وهذا يرجع إلى التأثير المعتاد للمنشآت أو المنشآت الصناعية على البيئة سلبًا وبالإضافة إلى تقييد أو منع حق الفرد في استغلاله، المنشآت التي تمتلكها أو تؤجرها بقصد تشغيلها وهدف استغلالها مرة أخرى غير ان المشرع الجزائري استثنى في المادة 51 مكرر كل من الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والجماعات المحلية[3].

وقد نصت المادة 48 للمحافظ الأمر بإغلاق المنشأة المصنفة في حالتين:

1. إذا لم يقدم مشغل المنشآت، بعد إبداء آرائه، طلب التصريح أو طلب التصريح.

---

[1]- نفس المرجع، ص126.

[2]- يوسفي نور الدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، م.د. النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، 2013، ص8.

[3]- الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي تبسة، 2010ص 101.

2. عدم الانتهاء من المراجعة البيئية أو دراسة المخاطر خلال المواعيد النهائية المحددة والمادة 18 من قانون العقوبات "حل الشخص المعنوي"[1].

وبالنظر إلى خصوصية هذه العقوبة، نعتقد أنها الأفضل والأمثل للتعامل مع الجرائم البيئية، ونظراً لخطورتها، إلا أن المشرع لم يحدد نصوصاً واضحة لذلك، بل تركها غامضة ومبهمة السلطة التقديرية للحكم على عدم أخذها في الاعتبار من قبل السلطات المختصة.

ثاني عشر: حل الشخص المعنوي

يعني إحلال الشخص المعنوي أنه يتعلق بوجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية، والحل في هذه الحالة يتوافق مع إعدام الشخص الطبيعي، وهذا نظرًا لخطورته فإنه متروك لتقدير القاضي لتقرير ما إذا كان من الممكن تحديد الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أم لا، والتي تؤدي إلى حلها وعلى سبيل المثال إذا تم تشكيلها لارتكاب أعمال إجرامية، مع الأخذ في الاعتبار هدف دستورها إذا تم تشكيلها من أجل غرض غير قانوني، وهذا لا يكفي ولكن هذا الشخص المعنوي يجب أن يمس فعليًا نشاطه غير القانوني، ويتحقق ذلك أيضًا في تغيير هدف الشخص الاعتباري، بدلًا من التوجه نحو الوفاء بالعيب المشروع الذي وجد من أجله يتحول إلى ارتكاب الجرائم (أي جناية أو جنحة)، وذلك بسبب شدة هذه العقوبة وصعوبة تحقيق غرض الشخص الاعتباري بسبب تعدد أعضائه وممثليه، فيلجأ القاضي إلى ذلك لهذه العقوبة فقط عند التأكيد بشكل كامل على أهميتها[2].

حل شخص اعتباري هو منعه من مواصلة نشاطه واستمراره حتى تحت اسم آخر أو مع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الآخرين، على الأقل في حالة انحراف هذا الأخير عن هدفه للقيام بنشاط آخر من ذلك الذي قام به الشخص المنحل، وغني عن القول إن حل الشخص الاعتباري يستلزم أهليته القضائية- مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة بحسن نية، من أجل إحالته في نفس الوقت إلى المختص المحكمة لبدء إجراءات التصفية القضائية[3].

[1]- المادة 18 مكرر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.
[2]- الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 147.
[3]- المرجع نفسه، ص 147-148.

ثالث عشر: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث

من العقوبات المستجدة إلى النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالبيئة، التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري على أساس أنها جملة أصلية، بل على أساس أنها كذلك عقوبة أو إجراء احترازي هذا النوع من العقوبة مناسب لجرائم تلوث الهواء، والتي فهم التزام مذنب تلوث الهواء بإعادة الوضع كما كان من قبل ثم إصلاح الأضرار البيئية التي نجم عن الجريمة[1].

وعلى سبيل المثال في القانون03-10 هذه العقوبة اشترطت إعادة وتهيئة المكان للوضع الذي كان عليه قبل تلوث الهواء[2].

كما يمكن أيضًا أن يكون نظام إعادة الحالة إلى حالته الأصلية شكلاً من أشكال العقوبة المدنية، لأنه يستلزم التزامًا مدنيًا على الجاني للقضاء على التلوث الذي كان مصدره التواجد والعمل على استعادة الملف لطبيعتها الأصلية، أو تضطر إلى دفع تعويض عن الضرر[3].

وعلى الرغم من أن المشرع تولى نظام استعادة الوضع كما كان عليه، وبالإشارة إلى النصوص المتعلقة بالبيئة التي تم تبنيها في هذا النظام، نجدها مرتبطة بشكل أساسي بالتلوث الناتج عن ممارسة الأنشطة الصناعية إذا كانت محض ضرر على البيئة حيث يتم إعادة الوضع إلى ما كان عليه في شكل تدخل كجزء إما من استعادة البيئة التي تعرضت للتلوث حتى استعادتها بعض خصائصه الطبيعية، وإما إصلاح وسيط مشابه[4].

الفرع الثاني
نظام التشديد للعقوبات الجزائية للجرائم البيئية

The Second Section: System for Intensifying Criminal Penalties for Environmental Crimes

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب مرة أخرى، الجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشآت لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى

[1]- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 323.
[2]- المادة 86 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
[3]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص97.
[4]- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 327.

المتصلة بالبيئة أو أحد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة.

تعمل السياسة الجزائية على تفعيل دور العقوبات التأديبية من خلال نظام العقوبات الأشد من يعمل على فرض عقوبة أشد من حيث العقوبة أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عندما تقتضي ظروف وظروف معينة ضرورة تشديد العقوبة، وهذه الظروف قد تكون الظروف قريبة من الجاني، مثل العودة إلى الإجرام وعدم إتباع الإجراءات والالتزامات التي تعتبر من أهم الأنظمة التي تؤدي إلى عقوبة شديدة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالبيئة ونذكرها على النحو التالي[1]:

أولا: العود الجنائي في الجرائم البيئية

Firstly: Criminal Recidivism in Environmental Crimes

العود إلى الإجرام هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة؛ حيث أنه يتعلق بشخص الجاني بغض النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي ارتكبها، ونقصد بذلك الوصف القانوني المرتبط بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أعاد ارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قانونية وقد صدر ضده حكم نهائي.

وهذا ما اتفقت عليه التشريعات البيئية المختلفة بالإجماع على اعتبار قضية العود إلى الإجرام وتكرارها أساسًا لشدة العقوبة، والتي تتجسد في ترتيب العقوبة والسجن والغرامة، وهذا ما نطرحه، تجدها مجسدة في معظم التشريعات المتعلقة بالبيئة، والتي تترجم في معظم النصوص البيئية بصيغة "في حالة العود تضاعف العقوبة"، سيتم مضاعفة العقوبة، أي من كرر الجرم بعد صدور حكم قضائي ضده تضاعف العقوبة[2].

ومن الأمثلة على ذلك الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات:

"جنحة استخراج الفلين المادة 74"، "جنحة استخراج الأحجار والرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76"، "جنحة البناء في الغابة طبقا لنص المادة 77"، جنحة تعرية الأماكن الغابية طبقا لنص المادة 77.

[1] -نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 195.

[2]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

Secondly: Non-Compliance with Criminal Procedures and Obligations

من طرف آخر يزيد وتشدد العقوبة على الجرائم البيئية المرتبطة بالفاعل تهور المحكوم عليه وعدم امتثاله للالتزامات البيئية المفروضة عليه من قبل المحكمة التي يحتمل أن تتهم بارتكاب جريمة أخرى تكون عقوبتها أشد أول جريمة، وهذا ما اعتمده القانون الجزائري الخاص بحماية البيئة، حيث أنه سمح للقاضي بمنح المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم لحماية الهواء والجو فترة يقضي خلالها القيام بالأعمال والأعمال البيئية اللازمة لمنع تلوث الهواء، وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بهذه المدة يحكم عليه القاضي بغرامة تتراوح بين (5000) خمسة آلاف دينار و(10000) عشرة آلاف دينار وإذا لزم الأمر، يلتزم بضريبة لا يقل مقدارها اليومي عن (1000) ألف دينار عن التأخير قانون حماية البيئة الجزائري يعاقب عليه أيضًا وفي حال طلب منه الانصياع، ولكنه رضخ ولم يمتثل، فإنه يعرض اتهامه بالامتثال ارتكب جريمة أخرى تكون عقوبتها أشد من الجريمة الأولى[1].

وبالمثل، فإن القانون الجزائري الخاص بحماية البيئة يعاقب كل من يدير منشأة سرية دون ترخيص، أو يتجاهل الشروط التي يفرضها الترخيص، بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، ويحدد مهلة يجب عليها تطبيق الأحكام القانونية المفروضة عليها، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأحكام، فإن الاشتراطات القانونية المفروضة عليها، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام وتنفيذ ما هو مطلوب منه، ويعاقب المحكوم عليه بعقوبة أشد وهي السجن لمدة عامين وغرامة قدرها مليون دينار ما حدث، حتى لا يكون ضحية أو فريسة سهلة لنظام يبني الجمل، كان من الممكن تجنبه، من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن هذا التركيز يرقى إلى استعادة الوضع كما كان قبل حدوث الجريمة البيئية، وفي هذا الصدد نقترح باقي القوانين العربية الخاصة بحماية البيئة الاسترشاد بما أقره القانون الجزائري بشأن حماية البيئة بتشديد العقوبة بحق مرتكب الجرائم البيئية، بحيث يكون القانون أكثر فاعلية وترهيبًا للمغامرين والمستهزئين بالبيئة[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف في بعض النصوص المتعلقة بالبيئة، حيث نرى أن غالبية المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم يتم منحهم مهل زمنية من قبل القاضي، ويُأمر بهم أيضًا باتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي والمواعيد النهائية القانونية، يجوز للقاضي

---

[1]- المرجع نفسه، ص92.

[2]- على عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (9)، العدد (2)، 2009،ص122.

أن يفرض عقوبة مضاعفة، ومن الأمثلة على ذلك في حالة النطق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10، يحدد القاضي المواعيد النهائية والعمل المنظم، ومن الممكن أيضًا أن يُكلف المحكوم عليه بتكاليف هذا العمل، وكذلك قد يضع القاضي حدودًا زمنية للشخص المدان بعد الالتزام بهذا العمل، وإلا سيواجه عقوبة شديدة.[1]

ثالثا: نوع الجريمة البيئية المرتكبة

Thirdly the Type of Environmental Crime Committed

تم تشديد العقوبة في بعض البلدان على بعض الجرائم البيئية الخطرة، وكذلك على جرائم المخلفات السامة الخطرة، والتي وصلت عقوبتها إلى عقوبة الإعدام، كما نصت عليه المادة (73) من قانون حماية البيئة، البيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة، "تكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون درهم (1) ويلزم (2) من المادة (62) بإعادة التصدير إلى نفاياتها الخطرة والنووية موضوع التعدي على نفقته الخاصة[2].

[1]- المادة 54 من قانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص122.

خلاصة الفصل الثاني

Summary of Chapter Two

في ختام هذا الفصل، تبين لنا أن المواجهة التشريعية لجريمة البيئة تمثلت في دراسة متعمقة للحماية الجزائية والإجرائية، تم التطرق إلى مختلف الأجهزة والهيئات المكلفة بالمراقبة والتحقق من الجرائم البيئية، مما يساهم في تنفيذ السياسات البيئية وفرض القوانين تم التطرق أيضًا إلى الجزاءات العقابية المفروضة على المرتكبين لجرائم بيئية والآليات المستخدمة في هذا السياق. تم توضيح أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتدابير أمنية واحترازية تستخدم لمعاقبة الجرائم البيئية.

حيث جاءت العقوبات المحددة لهذه الجرائم ملائمة لطبيعتها. وعلى الرغم من وجود حماية جزائية قوية، إلا أن غياب الخصوصية الإجرائية والمادية لجرائم البيئة يمكن أن يقلل من فعالية تلك العقوبات.

كما تم تناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالجريمة، حيث تم استبعاد الأحكام العامة المطبقة على الجرائم الأخرى وتحليل تلك الخاصة بالجوانب الإجرائية والتفتيش.

تم استعراض الأجهزة والهيئات المسؤولة عن تنفيذ السياسات الجزائية لمكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مثل ضباط الشرطة القضائية والهيئات المحلية وهيئات الضبط الإداري والجزائي.

تم تقديم نظام التشديد للعقوبات الجزائية للجرائم البيئية، مع التركيز على العود الجنائي وعدم الامتثال للإجراءات ونوع الجريمة المرتكبة

وختمنا الفصل بدراسة الحماية الجزائية للبيئة، والتي تأتي وفقًا لنهج تشريعي مستقبلي ومكمل لمكافحة الجريمة البيئية، ورغم وجود قوانين قائمة إلا أن النصوص التنظيمية الحالية يجب تطويرها لتوجيه الحماية الإدارية بشكل أكثر فعالية ورادعًا.

لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة والاضرار البيئية المتنوعة، تم تنفيذ مبادئ المسؤولية المدنية لإصلاح الأضرار ومعالجة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية، ولكن، يجب التحول نحو مسؤولية بيئية موضوعية مبنية على الأضرار البيئية لتعويض جميع أشكال التلوث والضرر البيئي بشكل أكثر كفاءة.

خاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، يظهر أن الجرائم البيئية قد أصبحت من بين أخطر الجرائم في عصرنا الحالي بالمقارنة مع الجرائم التقليدية، يعزى ذلك إلى خطورة الآثار البيئية المدمرة التي تنجم عنها، وهذا يستدعي تطبيق سياسة جزائية صارمة تستند إلى مبدأ الوقاية والحماية بهدف ضمان السيطرة الفعالة على هذا النوع من الجرائم، فالضرر البيئي الناتج عن هذه الجرائم يتميز بخصوصيته، مما يتطلب اتخاذ إجراءات شاملة تشمل العقوبات التقليدية كوسيلة للعقاب والردع، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية والعقوبات الإدارية والمدنية للتعامل مع هذه الفئة من الجرائم، ويجب أيضًا الاعتماد على العقوبات المدنية لتقديم تعويضات للمتضررين واستعادة البيئة إلى حالتها الأصلية، كما أن العقوبات الإدارية تلعب دورًا مهمًا في تشجيع الامتثال للأنظمة والقوانين البيئية والحد من الانتهاكات. بالتالي، يجب تنسيق جهود السلطات القانونية والبيئية لتطبيق هذه الأدوات القانونية بفعالية، وهذا النهج المتعدد الأوجه يمكن أن يساهم في الحفاظ على البيئة والحد من الجرائم البيئية في المستقبل.

انطلق الاهتمام بمسائل البيئة في الجزائر بتأخير طفيف بعد استقلالها، حيث اعتُبر الانفتاح على القضايا البيئية تناقضًا مع السياسات التي كانت تهدف إلى التنمية الاقتصادية والبنية التحتية في ذلك الوقت. ومع ذلك، في سنة 2003 تم إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث سعى المشرع إلى وضع تشريعات بيئية تهدف إلى مكافحة الجرائم البيئية ومعالجة مشكلات البيئة.

تمتثل هذه التشريعات لأهداف "حماية البيئة" والسعي إلى الحفاظ عليها والمحافظة عليها بشكل مستدام. وتتضمن هذه التشريعات أحكامًا جزائية تهدف إلى التدخل القضائي لمكافحة الأنشطة التي تشكل تهديدًا للبيئة وتهديدًا للأمان البيئي.

تعيش البشرية حاليًا في تناقض مؤلم بين رغبتها في العيش في بيئة صحية ونظيفة، وبين استغلالها المفرط للموارد البيئية وتجاهلها وتدميرها نتيجة لتصرفاتها الأنانية والاستبدادية، يُظهر الإنسان جشعًا في تحقيق مصالحه الشخصية والاقتصادية على حساب البيئة، دون مراعاة للتأثيرات السلبية على البيئة والتوازن البيئي.

تزداد تلك التصرفات الضارة يومًا بعد يوم، مما يتسبب في تدهور خطير للبيئة وتأثيرات سلبية على العناصر البيئية المحيطة بها، هذا التدهور يمثل تهديدًا للبيئة نفسها وأيضًا للبشرية بأكملها.

من هذا المنطلق، أصبحت قضية حماية البيئة من أبرز الأولويات الوطنية والدولية، وقد أظهرت دراستنا للتشريع الجزائري أهمية التشريعات في هذا المجال، حيث تم تصميمها للتصدي للجرائم البيئية وحماية البيئة بشكل عام.

وبناءً على ما تم عرضه في هذه الدراسة، يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها أي سلوك يمتلك تأثيرًا سلبيًا على البيئة ويتعارض مع جهود الحفاظ عليها وصيانتها.

ومع ذلك، على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في إصدار التشريعات البيئية، إلا أن الوضع البيئي لا يزال يشهد تدهورًا مستمرًا، يعود هذا التدهور في الأساس إلى عدم وضوح وتحديد أهداف حماية البيئة ومكافحة الجريمة البيئية بشكل دقيق وصريح في التشريعات الجزائرية، ويكمن المشكلة الأساسية في عدم تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال ودقيق نتيجة لنقص القدرات والموارد اللازمة.

من جهة أخرى، ينتج عن غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الالتزام بقوانين الحماية البيئية زيادة في مستوى الجرائم البيئية. يعزز هذا الغياب عن الوعي وعدم التزام الأفراد بقوانين البيئة من خطورة مهاجمة البيئة وعدم احترامها، على سبيل المثال، يُذكر حظر التدخين في الأماكن العامة الذي تم إصداره مؤخرًا في الجزائر، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ هذا الحظر بشكل فعّال، مما يُظهر أهمية توعية الناس بأهمية الالتزام بالقوانين البيئية وتطبيقها بدقة للحفاظ على البيئة وصحة الأفراد.

يعتبر الحق في بيئة نظيفة وصحية من الحقوق الأساسية للإنسان، نظرًا لأهمية البيئة في تأمين حياته وسلامته. إن حماية البيئة تأخذ أهمية كبيرة في التشريعات الوطنية والدولية، وذلك للحفاظ على هذا الحق الأساسي من أي اعتداء يمكن أن يؤثر سلبًا على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

في العصر الحديث، تزايدت التحديات البيئية نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي، وبالتالي زادت حدة الجرائم البيئية وأثرها السلبي على البيئة والإنسان. تصبح العقوبات الواردة في التشريعات ضرورة لردع المخالفين وتحقيق العدالة البيئية.

لذا، يجب أن تكون العقوبات القانونية صارمة لضمان حماية البيئة وتحقيق العدالة البيئية. تكمن خطورة الجرائم البيئية في تأثيرها السلبي على النظام البيئي بأكمله وتعطيل الأنشطة الحيوية التي يعتمد عليها الإنسان للحفاظ على حياته وصحته.

في ختام دراستنا، نجد أن الجرائم البيئية تشكل تحديًا كبيرًا وخطيرًا على الساحة الدولية، إذ تمتلك هذه الجرائم خصوصية تتمثل في خطورتها على البيئة والصحة العامة والاستدامة البيئية، ومن الواضح أن

العقوبات الجنائية تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على الحقوق البيئية ومكافحة هذه الجرائم، تجدر الإشارة إلى أن الجرائم البيئية تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على السلم والأمان الدوليين، لذلك يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود وتعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم بفعالية، يجب أن يتم ذلك من خلال الدبلوماسية الوقائية والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في مجال البيئة.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الدول التعاون في إبرام اتفاقيات دولية ملزمة تنظم وتنظم الأنشطة البيئية الضارة وتفرض عقوبات صارمة على الدول والأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، إن التصدي للجرائم البيئية يجب أن يكون تعاونًا عالميًا للحفاظ على كوكبنا والمحافظة على بيئتنا للأجيال القادمة.

بناءً على دراستنا الشاملة لموضوع خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري، وللإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة في مقدمة الدراسة وكذا الأسئلة الفرعية، تم التوصل إلى جملة من النتائج الاستثنائية والمتميزة وكذا مقترحات جديدة لموضوع دراستنا تشمل:

أولا: النتائج:

1. حرص الإسلام على حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال الحث والنهي عن الإضرار بها ومعاقبة من يفعل ذلك باللعنة والطرد من رحمة الله.

2. تميز الجريمة البيئية بصعوبتها في التحديد والتي تعتبر من التحديات التي واجهت القانونيين والمحققين نتيجة تعدد أشكالها وتنوع الأساليب المستخدمة في ارتكابها.

3. نتيجة صعوبة تحديد الجريمة البيئية أكتفى قانون الجريمة البيئية الجزائري بتحديد الإطار العام لهذه الجرائم وتحديد جزاءاتها، ويترك تحديد التفاصيل والشروط الخاصة بكل جريمة بيئية للجهات الإدارية المختصة أو لقوانين أخرى أو المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.

4. من الأسباب التي أدت إلى صعوبة تحديد الجريمة البيئية تعدد أشكالها، وصعوبة الكشف عنها نتيجة تواجدها في أماكن نائية أو في أوقات غير مراقبة، وضعف التشريعات والعقوبات، وصعوبة جمع الأدلة، وعدم وجود بيانات كافية.

5. تعتبر الجريمة الهوائية من أخطر الجرائم البيئية بسبب استمرارية التلوث لفترة طويلة، حيث يترتب على ارتكابها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي وقد يصعب اكتشافها ومكافحتها بسبب تأثير

الرياح والحرارة والرطوبة، وتتميز بعض الجرائم بالغموض مثل تلوث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة مما يصعب اكتشافها أيضًا.

6.الأسباب التي أدت إلى صعوبة اكتشاف الجريمة صعوبة التقنية، بحيث تحتاج عملية اكتشاف الجرائم البيئية إلى استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة وقد تكون باهظة التكلفة وصعبة الحصول عليها، والفساد بحيث يكون هناك فساد في الجهات الرسمية المسؤولة عن مكافحة الجريمة البيئية وعدم الإبلاغ عنها، وصعوبة التحقق من الجرائم، وضعف التشريعات والعقوبات، وعدم الوعي الكافي.

7.تعتبر الجريمة البيئية من أخطر أشكال الجريمة التي تؤثر بشكل كبير على البيئة والإنسان وتتعدد أشكال تلوث البيئي، من تخريب وتعدي على الموارد الطبيعية، وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض، وعمليات الصيد الغير مشروعة والتصدير الغير القانوني للنفايات الخطرة وغيره من الجرائم البيئية والتي لا حصر لها.

8.يتطلب الركن الشرعي للجريمة وجود قانون ساري المفعول يحدد الفعل المحظور ويحدد العقوبة المناسبة لهذا الفعل وتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة وفقًا لما ينص عليه القانون.

9.على الرغم من وجود التشريعات الجنائية البيئية الغنية، إلا أن تطبيقها يعاني من قلة التدريب العلمي والقانوني للمتخصصين في هذا المجال، وبالإضافة إلى الطابع التقني الذي يسيطر على القوانين البيئية، وتواجه تطبيق النصوص البيئية مشكلة في الزمان والمكان، وهذا يعكس خصوصية الجرائم البيئية.

10. يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر المادية الملموسة التي تشكل جزءًا من بناء الجريمة ويمكن إدراكها بالحواس، والسلوك الإجرامي هو الذي يضر بحقوق ومصالح الأفراد والمجتمع وتتأثر به النتيجة السببية هي الرابطة بين السلوك والنتيجة.

11. تنتج النتيجة الإجرامية عن السلوك الإجرامي وتشمل الضرر أو الإساءة التي تسببها الجريمة وتتأثر النتيجة بالعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويتمثل الرابط السببي بأن السلوك الإجرامي يسبب النتيجة الإجرامية.

12. يمكن اعتبار السلوك الذي يؤدي إلى جريمة تلويث البيئة كسلوك إيجابي أو سلبي من خلال نية الشخص والتأثير الناتج عن هذا السلوك، فإذا كان الفرد يقوم بتلويث البيئة عن عمد وبنية سيئة، فإن هذا السلوك يعد سلبيًا، أما إذا كان الفرد يقوم بعملية تلويث دون قصد أو عن طريق الخطأ، فإن هذا السلوك

يمكن اعتباره إيجابيًا إذا قام الفرد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وتعويض الأضرار التي تسبب بها التلوث.

13. تشير دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية إلى أن ارتكاب السلوك الجرمي يكفي في بعض الحالات لإثبات وجود جريمة تلويث البيئة، دون الحاجة إلى إثبات وقوع أي ضرر بيئي نتيجة لهذا السلوك، وهذا يتوافق مع نظرية السبب الملائم وينطبق هذا على جميع أنواع جرائم تلويث البيئة، سواء كانت تندرج ضمن جرائم الضرر أو جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم التعريض للخطر.

14. تتميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بأنه يتم استجوابه فقط بشأن أفعال الشخصية وليس عن أفعال الآخرين ولا يمكن معاقبة الشخص الطبيعي إلا إذا ارتكب الجريمة بنفسه أو بمشاركة شخص آخر، وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة.

15. قسمت التشريعات الجنائية الجزائرية الحديثة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي إلى فرعين المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

16. من مهام معايني الجرائم البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية حيث يتم تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الإجرائية لتحديد صلاحياتهم حيث يتمكن معاينو الجرائم البيئية من البحث والتحري عن الجرائم التي تؤثر على البيئة وجمع المعلومات وجمع الأدلة، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى والتبليغات وتحرير المحاضر.

17. يحق للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة حقوق الطرف المدني في حالة الأضرار المباشرة أو غير المباشرة بالمصالح الجماعية المحمية بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية.

18. هناك بعض الانتقادات التي وجهت إلى قانون حماية البيئة الجزائري نتيجة عدم تحديده لمهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية.

19. تتمثل مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية في إجراءات الاستدلال والتحري للكشف عن مرتكبي الجريمة، وضبط كل ما يتعلق بها، وضمان التزام الإجراءات القانونية اللازمة لكشف ظروف الجريمة وملابساتها، ويتم إفراغ هذه الإجراءات في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

20. شرع القانون الجزائري إلى العديد من العقوبات لمرتكبي الجرائم البيئية كالإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، كما تعددت أيضًا العقوبات التكميلية كالمصادرة، والإنذار، وسحب الترخيص، ونشر وتعليق الحكم، والإقصاء، وتحديد الإقامة، ومنع الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، والحجر القانوني، والمنع من مزاولة نشاط، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة، حل الشخص المعنوي، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث.

21. من أبرز الأجهزة المكلفة بتنفيذ السياسات الجزائية لمكافحة الجريمة البيئية في الجزائر ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الشرطة القضائية، والهيئات المحلية، وهيئات وسلطات الضبط الإداري والجزائري والسلطات المكلفة بحماية البيئة، وسلطات الضبط الإداري العام والخاص، والوكالة الوطنية للنفايات، والمحافظة الوطنية للساحل، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، هيئات الضبط القضائي البيئي.

22. اتفقت غالبية التشريعات البيئية الدولية على اعتبار قضية العود إلى الإجرام البيئي وتكرارها أساسًا لشدة العقوبة، والتي تتجسد في ترتيب العقوبة والسجن والغرامة.

23. أكد القانون الجزائري على تشدد العقوبة على الجرائم البيئية المرتبطة بالعود الجنائي نتيجة عدم امتثاله للالتزامات البيئية المفروضة عليه من قبل المحكمة التي يحتمل أن تتهم بارتكاب جريمة أخرى تكون عقوبتها أشد من أول جريمة، كما شدد العقوبة أيضًا على بعض الجرائم البيئية الخطرة، وكذلك على جرائم المخلفات السامة الخطرة، والتي وصلت عقوبتها إلى عقوبة الإعدام.

ثانيا الاقتراحات:

Secondly the suggestions

استنادنا إلى النتائج الرئيسية التي توصلنا إليها في دراستنا لموضوع خصوصية الجريمة البيئية، نقدم للمشرع الجزائري الآتي كاقتراحات متميزة:

❖تعزيز التشريعات وتعزيز التقنيات الجنائية الحديثة:

يجب على المشرع الجزائري تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وتشديد العقوبات على المخالفين، يمكن أيضًا النظر في تحديث القوانين لتوجيه العقوبات بناءً على درجة الأذى البيئي والتأثير على التنوع البيولوجي، كما يجب الاستفادة من التقنيات الجنائية الحديثة مثل تحليل الأدلة الرقمية والجينات للكشف عن مرتكبي الجرائم البيئية.

❖**تطوير التشريعات والعقوبات الاقتصادية:** مراجعة وتحسين التشريعات والعقوبات البيئية لتكون أكثر صرامة وفعالية وملاءمة للتحديات البيئية الحديثة، **وكذا** توسيع نطاق العقوبات الاقتصادية على المؤسسات والأفراد الذين يسببون ضررًا بيئيًا، مثل تجميد الأصول وفرض غرامات مالية عالية.

❖**تشجيع الإبلاغ وحماية الشهود:** يجب تشجيع الجمهور والشهود على الإبلاغ عن الجرائم البيئية بشكل فعال وآمن، مع توفير وسائل حماية للمبلغين بإقامة آليات لحماية الشهود الذين يبلغون عن الجرائم البيئية لضمان سلامتهم وسريتهم.

❖**استحداث عقوبات البيئية البديلة:** إمكانية التفكير في تنفيذ عقوبات بيئية بديلة ترتبط بالتوعية البيئية والأنشطة البيئية الإيجابية، مثل المشاركة في مشاريع تحسين البيئة.

❖**الحفاظ على التنوع البيولوجي:** وضع استراتيجيات وخطط لحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية الحساسة.

❖**تعزيز الأبحاث والابتكار وتكنولوجيا المعلومات:** يجب دعم الأبحاث في مجال البيئة والتطوير التقني للتعرف على تحديات البيئة والبحث عن حلول مبتكرة لحمايتها والتكنولوجيا الخضراء لتطوير حلاً مستدامًا لمشاكل البيئة، واستخدام التكنولوجيا المعلوماتية والابتكار في مجال مراقبة ومراقبة البيئة، مثل استخدام الاستشعار عن بعد والذكاء الصناعي للكشف عن انتهاكات البيئة.

❖**التعاون الدولي:** التعاون مع الدول الأخرى في مجال حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية من خلال تبادل المعلومات والخبرات.

❖**المسؤولية الاشتراكية ومشاركة المجتمع المحلي:** تعزيز المسؤولية البيئية للشركات وتشجيع الممارسات البيئية المستدامة في القطاع الخاص، وتعزيز دور المجتمعات المحلية في الإبلاغ عن الجرائم البيئية والمشاركة في تنفيذ التدابير البيئية.

❖**إنشاء منصة رقمية أو تطبيق للهواتف الذكية:** حيث يمكن للجمهور تحميله واستخدامه للإبلاغ عن أي نشاط ضار بالبيئة أو انتهاكات بيئية، يمكن أن تكون هذه المنصة تفاعلية وتمكن المستخدمين من رفع صور أو فيديوهات للمشكلات البيئية التي يشاهدونها، مثل تلوث المياه أو إلقاء النفايات بشكل غير قانوني، بتجميع هذه البلاغات وتحليل البيانات الواردة لتوجيهها إلى الجهات المعنية مثل السلطات البيئية أو الشرطة البيئية لاتخاذ الإجراءات الضرورية، هذا النهج يعزز من مشاركة المجتمع في حماية البيئة ويسهم في اكتشاف الجرائم البيئية بسرعة وفعالية، كمثال على تطبيق ناجح لهذا المفهوم هو تطبيق **"إبلاغ عن التلوث"**

الذي يسمح للمواطنين بالإبلاغ عن مصادر التلوث والانتهاكات البيئية في مناطقهم، هذا النوع من التقنيات يعزز من شفافية العمليات ويشجع على المشاركة الفعالة في حماية البيئة.

❖**استخدام الذكاء الاصطناعي** تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة في تحليل البيانات البيئية لاكتشاف الأنماط والتغيرات غير المعتادة التي تشير إلى جرائم بيئية، بفكرة إنشاء نظام ذكي يعتمد على الكاميرات وأجهزة الاستشعار المنتشرة في الأماكن العامة والمناطق البيئية الحساسة، حيث يمكن لهذا النظام تحليل البيانات بشكل مستمر للكشف عن أي أنشطة غير قانونية تؤثر على البيئة، يمكن أن يتم ذلك بتصاعد إنذار تلقائياً عند اكتشاف أنشطة مشتبه بها، **على سبيل المثال**، إذا اكتشف النظام تفريغًا غير قانوني للمواد الكيميائية في نهر أو تلوث هواء بشكل كبير في منطقة معينة، فإنه يمكن أن يرسل إشعاراً فورياً إلى الجهات المختصة، هذا النظام يمكن أن يساعد في اكتشاف الجرائم البيئية بشكل أسرع وفعال، مما يزيد من فرص الحفاظ على البيئة وتطبيق القوانين البيئية بفعالية أكبر.

❖**مراقبة البيئة من الفضاء:** استخدام صور الأقمار الصناعية والأقمار الاصطناعية لمراقبة التلوث والتغيرات في البيئة من مسافة.

❖**الأمن السيبراني البيئي:** حماية البيانات البيئية والأنظمة البيئية من الهجمات السيبرانية والاختراقات التي يمكن أن تتسبب في تلوث بيئي.

❖**التحقيقات الجنائية البيئية الدولية:** إنشاء محكمة دولية خاصة للتحقيق في الجرائم البيئية الكبرى التي تؤثر على البيئة العالمية.

❖**التعويضات البيئية:** تطبيق نظام لتحصيل تعويضات مالية من المتسببين في الأضرار البيئية لاستخدامها في تصحيح الضرر وحماية البيئة.

❖**تعزيز الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات:** توسيع حقوق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية وضمان شفافية عمليات الإبلاغ عن الجرائم البيئية.

❖**تعزيز الأخلاقيات البيئية:** يمكن تضمين تدريس الأخلاقيات البيئية في مناهج التعليم لتشجيع الوعي بأخلاقيات البيئة والمسؤولية الاجتماعية

❖**معاقبة التجارة غير المشروعة في الكائنات الحية:** تعزيز التشريعات والتدابير لمكافحة التجارة غير غير المشروعة في الكائنات الحية والأصناف المهددة بالانقراض.

❖**تطوير القضاء البيئي:** يجب تطوير نظام قضائي متخصص في الجرائم البيئية وتدريب القضاة والمحامين على القضايا البيئية.

❖**التشجيع على الأنشطة البيئية الإيجابية:** بمنح الشركات والأفراد المشاركين في مشاريع بيئية إيجابية حوافز مالية وضريبية لتشجيع الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

List of Sources and References

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

I- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972، UN Doc.A/CONF48/14, at 2 and Corr.1 (1972).

2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، 3-14 حزيران /يونيه1992 سنة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

3- اتفاقية التنوع البيولوجي، 5 حيزيران،يونيه1992،الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، مجلد 1760.

4- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، 9 ماي1992،الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، المجلد 1760

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير والتصحر خاصة افريقيا، 14 أكتوبر 1994، الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، مجلد 1954 .

6- برنامج الأمم المتحدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق الدورة الأولى استكهولم، 7 - 11 حزيران/يونيه، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت،، الأمم المتحدة،2010.

II- القوانين والأوامر:

1- الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري.

3- الأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية، سنة 1998 ج ر، عدد 47.

4- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، جريدة رقم، العدد (78) المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 07/05، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

7- الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1967 يتضمن القانون البحري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (29)، المؤرخة في 10 أبريل 1977.

8- الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1967 يتضمن القانون البحري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (29)، المؤرخة في 10 أبريل 1977.

9- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر رقم 11 ص 8، 9، 10، ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى لمادة 87 مكرر9.

10- القانون 01-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، المؤرخ في 3 جويلية 2011.

11- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

12- .القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (11)، سنة 2003 قانون الجمعيات رقم 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

13- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج. ر، العدد (45) الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003.

14- القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، الجريدة الرسمية، عدد5118، المؤرخة في 19 يونيو 2003.

15- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر رقم 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر رقم 4، مؤرخة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر 22 جويلية 2009، ج ر مؤرخة في 26 جويلية 2009.

16- القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر رقم 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

17- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

18- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية .

19- القانون 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

20- القانون 14 -05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

21- القانون 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم13-96 مؤرخ 15 جوان 1996، ج ر رقم 37، المؤرخ في 16 جوان 1996.

22- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل المتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006.

23- قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة 2009، قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة 2009.

24- القانون الفرنسي رقم 1236-96، المتعلق بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا .

25- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980، الملغى بقانون البيئة رقم 2014/42،والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 2015/99 الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت.

26- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، المرقم 27 لسنة 2009،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4142، الصادرة ب 31 كانون الأول 2009.

27- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (35)، لسنة 2001، المعدل بموجب القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سمة 2014، يتضمن قانون المناجم.

28- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (35)، لسنة 2001، المعدل بموجب القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سمة 2014، يتضمن قانون المناجم.

29- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 08 جويلية 2001.

30- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الصادر ج ر عدد 77، لسنة 2001، ص9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

31- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ر 43، عدد 47، المؤرخة في 20-07-2003.

32- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 15 أوت 2004.

33- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر2005.

34- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

35- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، المؤرخ في 26 جوان 1984.

36- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير.

37- قانون رقم 4 لسنة 1994، قانون البيئة المصري، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م، والمعدل بالقانون رقم 105 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر في 3 فبراير، سنة 1994م.

38- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس/آذار 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1966 بشأن قانون الإجراءات الجزائية

39- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 438619، الصادر بتاريخ 2008/10/03.

III-التنظيم :

1- المرسوم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966، لاختصاص إجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية.

2- المرسوم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر رقم 46 المؤرخ في 14 جويليلة1993.

3- المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004،المتضمن القانون الأساسي اخلاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخ في 23 ماي 2004.

4- المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993،المتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمر 1993.

5- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ر ج رقم 37، المؤرخ في26 ماي 2002.

6- المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

7- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006.

8- المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006،المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 05 فيفري 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 07-144،المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007.الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2007، ص12، والذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 34، لسنة 2010.

11- المرسوم التنفيذي رقم 08 -232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم .

12- المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالسكن والتعمير والمادة 76 مكرر01 من القانون 90-29.

13- المرسوم الرئاسي 04-216 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي المحررة بلندن في 30 ديسمبر 1990.

14- المرسوم الرئاسي 88-2277 المؤرخ في 15-11-1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئية وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد54.

15- المرسوم الرئاسي رقم 94-4655 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ج ر رقم 1 المؤرخ في 8 جانفي 1995.

16- المرسوم السلطاني رقم 10 / 82 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، عمان، الجريدة الرسمية 235،الصادرة في 1982/02/15.

17- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 1974/07/23.

ثانيا: المراجع

I- الكتب:

I-I- الكتب العامة:

1. ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

2. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، الطبعة الأولى.

3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا 13 - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، برقم (720)، ج 5، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.

4. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ، صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، الطبعة الأولى. 2003.

5. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الموسوعة الحديثية - مصادر الأحاديث أبو هريرة، لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سورية، الطبعة: الأولى، سنة1423 هـ-2003م.

6. إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كتاب كشف الخفاء، رواه الطبراني، المجلد 2، ج 2، الطبعة 1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2000م.

7. البخاري، صحيح البخاري، مصادر الحديث السنية، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 1981.

8. عبد النور جبور، سهيل إدريس، قاموس المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين والأدب، الطبعة السابعة، 1983.

9. محمد عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، د٠ يوسف المرعشلي، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، رقم الحديث2345، ج 66/2، المجلد 1، ب س ط.

10. معجم المعاني الجامع، تعريف وشرح معنى البيئة بالعربي في معاجم اللغة العربية،، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم عربي، (ب،س،ط).

11. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عدد 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.

12. نورس نحلة، وروميي البعلبكي، وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي عربي فرنسي إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2008.

II-I -الكتب المتخصصة:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابع عشر، 2014.

3. أحمد عبد الرحيم السايح، وأحمد عبدو عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004.

4. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون حماية البيئة مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.

5. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة للجرائم الاعتداء على البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مصر، 2004.

6. إسماعيل عبد الحميد، جرائم البيئة، دراسة تحليلية للتشريعات العربية والدولية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2017.

7. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،2012.

8. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة 1 مكتبة الآداب، القاهرة، مصر،2011.

9. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

10. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.

11. أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر،مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002.

12. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

13. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

14. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

15. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة،مصر،2011.

16. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009.

17. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008.

18. سامي محمد عبد العال، البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

19. سايح تركية، حماية البيئية في كل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2014.

20. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، 2003.

21. سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة، دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2015.

22. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دار الكتب والوثائق القومية، الجزائر، 2019.

23. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، 2016.

24. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

25. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.

26. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

27. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البيئة النظام القانوني لحماية في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

28. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

29. عبد الرحمان حسين عالي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995.

30. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر،2017.

32. عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية،دار الخلدونية،الجزائر،ط،1،2008.

33. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

34. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

35. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.

36. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2015.

37. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

38. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، السعودية، 2006.

39. عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

40. على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

41. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

42. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

43. عمر خوري، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون2013.

44. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

45. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد،1992.

46. فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 2008.

47. كاميليا نبيلة عبد الرحيم، نحو قانو موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

48. لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه، 2012، الجزائر.

49. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012.

50. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

51. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

52. محمد احمد المنشاوي الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

53. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية،، جمهورية مصر العربية، 2006.

54. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهرة، 2002.

55. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.

56. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008.

57. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

58. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ب س ط.

59. معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

60. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، 2014.

61. ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

62. نايف الحميدان، الجرائم البيئية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، دار الفارابي، 2018.

63. نوار دهام الزبيدي الحماية الجنائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014.

64. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر.

II - الرسائل والأطروحات:

1. أحمد بن حمد بن محمد المحميد، شروط الشكوى في تحريك بعض الدعاوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

2. أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

3. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

4. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012.

5. أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020.

6. أمنة أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للبيئة، مكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف،2021.

7. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010.

8. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس،2016.

9. بلنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2014.

10. بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11. تيتي عبود، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين، وكالة أو البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2013.

12. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

13. خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

14. الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

15. زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.

16. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص حقوق، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962م، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

17. زينب زناتي، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

18. سعد رزيقة، زيتوني بارة.، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2021.

19. شارك عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،،2006،2005.

20. الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019.

21. صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014.

22. صحرواي عبد الرزاق، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021.

23. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ب س ط.

24. صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

25. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

26. عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

27. عبد الجلال بوحاجة، مسؤوليات المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2010.

28. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

29. عبيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

30. علية بن تيجاني، أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة الجريمة المائية أنموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2021.

31. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر. 2008.

32. فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.

33. فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه علوم في القانون)، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة (1)، 2017.

34. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.

35. محمد معمري، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي بتبسة، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، 2021.

36. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية لحقوق، 2006/2007.

37. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المنصفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2016.

38. مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2015.

39. منير القتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014.

40. نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني، 2014.

41. نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

42. نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017.

43. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.

44. وناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007.

45. وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.

46. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة اقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

47. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة،2012.

III- المقالات :

1. إبراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، العدد (33)، 2021.

2. أحمد المصالحي أبو الفتوح، مصطفى فهمي الجوهري، وأحلام فاروق عمار، الجريمة للبيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، المجلد (50)، الدد (11) الجزء الثالث،2021.

3. أحمد رشاد سلام.، المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، العدد (2) الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، 2017.

4. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة الفكر، العدد (7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2018.

5. أحمد مصالحي أبو الفتوح وآخرون، الجريمة البيئية وفق القانون المصري 4 لسنة 1994 بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الخمسون، العدد الحادي عشر، الجزء الثالث، مصر، نوفمبر 2021.

6. أسامة مدلول أبو هليبة المطيري، وفيصل فراج المطيري، ضمانات الحماية الجزائرية للبيئة في دول الخليج العربية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 2020،5.

7. أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في القضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة منشورة في المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد (14)،2015.

8. أمجد محمد منصور، ومحمد نصر القطري، المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد (32)، الجزء الثالث، 2017.

9. أمنية مقدس، الحماية للبيئة في التشريع الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، المجلد (4)، العدد (1)، 2019.

10. الأمين محمد مزيان، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (1)، العدد (1)،2013.

11. بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة الحامين لناحية، سيدي بلعباس، العدد (7)،.2013.

12. بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 55 – العدد 51 – جو ان 2022.

13. بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، 2004.

14. حسين بوثلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2019.

15. حسين علي خضر، العناية بالبيئة رؤية اسلامية معاصرة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد64.

16. حميدة هاشمي، الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري، المؤتمر الدولي المحكم الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2017.

17. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد (42)، 2019.

18. خالد مصطفى فيمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

19. راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09-10من ديسمبر 2013.

20. رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، المجلة الدولية لأبحاث البيئة في جامعة سوهاج، المجلد 3، العدد 2، 2021.

21. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 103، الجزء الأول، 2023.

22. زهية شويشي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد (16)، 2012.

23. سارة خلفة، الجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي،سيغموند فرويد- ألفريد أدلر نموذجًا، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 36، 2017.

24. سالم نعمة رشيد، وسلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (13)، العدد (2)،2015.

25. سليمان النحوى، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (2)، 2019.

26. سليمان مختار النحوي، عبد المالك الزهاري الدحلى، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة، المركز الجامعي عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (1)،2019.

27. شوق بنت مناحي الدعجاني، المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الانساني، جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الثامن، العدد 41، أكتوبر 2022.

28. صالح شنين، مواجهة تلوث جرائم تلوث البيئة في القانون الجنائي الدولي، مجلة مخبر الخاص الأساسي، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 10، 2013.

29. الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي تبسة، 2010.

30. عبد الحليم بن بادة، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجرائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (1)، 2020.

31. عبد الرحمان عبد القادر، وحساني بن عودة، جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (4)، 2018.

32. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10، 2013.

33. عبد الفتاح الذهبي، دور الضبط الإداري في الحد من انتار وباء كورونا، مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، عدد خاص، 2020.

34. عبد القادر هباش،خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم التلويث للبيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 33(ع6)،2011.

35. عفيف بن عبو، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (4)، العدد (2)، 2016.

36. علي قاسمي التمساني، مساهمة القضاء الجنائي المغربي في حماية البيئة، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والفضائية، العدد 14، 2021.

37. فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد11،، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

38. محمد أمين مزيان، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (1)، العدد (1)، 2013.

39. محمد أمين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017.

40. محمد ميخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الاضرار البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد (8)، جانفي،2017.

41. محمد ميخوتي، وعبد القادر رحال، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، (بحث علمي في التشريع البيئي)، جامعة التكوين المتواصل، تيارت،2014.

42. مسعودة معنصر، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، 2021.

43. النحوي سليمان، ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي بأغواط، المجلد 9، العدد 2، 2020.

44. نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، للمركز الجامعي لتامنغست، 2019.

45. هناء فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، العدد 33، الجزء الأول، 2018.

46. وناسة جدي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة المفكر، العدد 15، 2017.

47. يحيي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، ب س ط .

48. يوسف بوشي، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد رقم 06، العدد01، السنة 2019.

49. يوسفي نور الدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، م.د. النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، 2013.

IV- مواقع الانترنت :

1. حياة زلماط، القواعد الدولية لحماية البيئة الرابط:

https://www.mohamy.online/hend-gamal/blog/?page=1030

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/09/21، الساعة 13: 30.

2. مجلة فاناك الجزائرية، التلوث في الجزائر، 2019،تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/05/22،الساعة 9:26:

https://fanack.com/ar/environment-ar/pollution-in-algeria~112510/

3. نظام العام للبيئة السعودي، مرسوم ملكي رقم م /34، بتاريخ 1422/7/28 هـ، الموافق 2001/03/26 م، موقع:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4dab551، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2323/09/30، الساعة: 37:14.

4. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لسنة 2001، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2022/05/10، الساعة 9:04 : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/

V- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amissi Mechiade Manirabona, la responsabilité des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survennus à l'étranger, thèse tee à la faculté des étude supérieurs en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (L.L.D), Université de Montréal, faculté des études supérieurs, sout, 2009.

2. Beirne, P, & South, Issues in Green Criminology: Confronting Harms against Environments, Humanity and Other Animals، Routledge N. (Eds.). (2018).

3. Boele, R, & Boer, F. (2016). Environmental Crime and Its Victims: Perspectives within Green Criminology. Taylor & Francis.

4. Boele, R., & Boer, F ,Environmental Crime and Its Victims: Perspectives within Green Criminology, Taylor & Francis, 2016.

5. Brichnell Samantha, Environemental crime in Australlia , AIC , Reseach and public policy series 109, australian Institute of criminology ,2010.

6. Dalloz.fr, la base de données juridique des Éd Dalloz, copyright 2015, section 2.

7. Dalloz.fr, la base de données juridique des Éd Dalloz, copyright 2015, section 2.

8. David L. Russell. industrial Security: Managing Security in the 21st Century, Publisher Wiley, edition 1,2015.

9. DOLLOZ P/Prieur Michel ,2 eme édition /Droit de L'environnement 1991.

10. Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris France, 2008.

11. Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2 éme édition 2000, economica, France.

12. Dominique Guihal, droit répressif de L'environnement, 3º Edition, economica, Paris France, 2008.

13. Etienne Goethals. , rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'AHJUCAF, droit pénal de l'environnement (DPE), Bénin, 2008.

14. Francois Tchoca Fanikoua. , la contribution du droit pénal de l'environnement a la répression des atteintes à l'environnement au Bénin, thèse doctorat, université de Maastricht, pays-bas, nov 2012.

15. François Tchoca Fanikoua. Op. cit.

16. Gaston stefani, Georges.levasseur, Bermard Bouloc: optic.

17. Jan Schneider. Environmental Crime and the Media: News Coverage of Petroleum Refining Industry Violations",1999.

18. le petite la rousse illustré, Paris , 1990 .

19. Luc De Wulf وJosé B. Sokol. Customs Modernization Initiatives: Case Studies,2004.

20. Michael J. Lynch, Paul B. Stretesky, K. Michael Reynolds, Ashgate"Green Crimes and Dirty Money" 2013.

21. Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de L'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, 2001.

22. Nellemann, C. et al: The Rise of Environmental Crime - A Growing Threat To Natural Resources Peace, Development And Security, A UNEPINTERPOL Rapid Response Assessment. United Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid Response-Norwegian Center for Global Analyses, Printed by UNEP, 2016

23. Patrick Thieffry, droit de l'environnement de l'union européenne, 2éd, bruylant, 2011.

24. Peter M. D'Urso. Pharmaceutical Substances: Syntheses, Patents, Applications",1999.

25. Pissaloux Jean-Luc « la démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue francaise d'administration publique, 2011.

26. Prieur Michel, droit l'environnement, presise dalloz, 2 éme édition, Paris, 1991.

27. Protecting your environment: The power is in your hands - Quick guide to the Aarhus Convention, April 2014.

28. Ragnhild Sollund - Environmental Crime and Its Victims: Perspectives Within Green Criminology", 2016, Publisher: Palgrave Macmillan.

29. Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traitéseuropéens – n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998.

30. The World watch Institute, "State of the World 2015: Confronting Hidden Threats to Sustainability ", Island Press, 2015.

31. Toine Spapens, Rob White, Wim Huisman,"Environmental Crime and its Victims: Perspectives Within Green Criminology" Routledge 2014.

32. UNESCO(1977), Intergovernmental Conference on Environmental Education organlied by UNESCO in cooperation with UNEP Tbilisi (USSR) 74 – 26 October 1977.

33. Wayne Cornelius,order Security: Immigration Enforcement Between Ports of Entry",2012.

34. White, R. Crimes Against Nature: Environmental Criminology and Ecological Justice. Routledge, 2013.

فهرس المحتويـــــات

فهرس المحتويـــات

شكر وتقدير
إهـداء
مقدمـــــة 1
أولاً: التعريف بالموضوع.....2
ثانيًا: أهمية الدراسة 5
ثالثًا: أهداف الدراسة 6
رابعًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة 7
سادسًا: صعوبات الدراسة 11
سابعًا: إشكالية الدراسة.....13
ثامنًا: مناهج البحث 14
تاسعا: خطة البحث.....15
الباب الأول الخصوصية الموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري 18
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لخصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري..... 20
المبحث الأول ماهية التجريم البيئي **21**
المطلب الأول مفهوم البيئة..... **22**
الفرع الأول التعريف اللغوي للبيئة 22
أولًا: تعريف البيئية في معاجم اللغة العربية 23
ثانيا- تعريف البيئة في السياق اللغوي 25
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للبيئة..... 26
الفرع الثالث التعريف القانوني للبيئة 28
أولا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية 29
ثانيا: تعريف البيئة في التشريعات الوطنية 33
المطلب الثاني مفهوم الجريمة البيئية..... 38
الفرع الأول تعريف الجريمة..... 39
أولًا: التعريف اللغوي للجريمة 39
ثانيا التعريف اصطلاحي للجريمة 40
الفرع الثاني تعريف الجريمة البيئة..... 41
أولا: التعريف الفقهي للجريمة البيئية 41

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي 45
ثالثا: التعريف القانوني للجريمة البيئة 51
المبحث الثاني تصنيف الجريمة البيئية 57
المطلب الأول أشكال الجريمة البيئية. 58
الفرع الأول أشكال الجريمة البيئية وفقًا لطبيعتها 59
أولا: الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية 61
ثانيا: جرائم متعلقة بالبيئة البحرية 63
ثالثا: جرائم متعلقة بالبيئة البرية 64
الفرع الثاني أشكال الجريمة البيئية وفقًا لخطورتها 65
أولا: تقسيم الجرائم البيئية إلى جنايات 66
ثانيا: الجنح الماسة بالبيئية 70
ثالثا: تصنيف الجرائم البيئية الى مخالفات 72
المطلب الثاني خصائص الجريمة البيئية 75
الفرع الأول صعوبة تحديد الجريمة البيئة 76
أولا: صعوبة غموض الجرائم البيئية 77
ثانيا: صعوبة تنوع الجرائم البيئية 78
ثالثا: الصعوبة في تحديد أركان وعناصر الجريمة البيئية 79
الفرع الثاني صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية 82
أولا: صعوبة اكتشاف جريمة البيئة الهوائية 82
ثانيا: صعوبة اكتشاف غموض الجريمة البيئية 83
ثالثا: صعوبة اكتشاف جرائم الضرر وجرائم الخطر 84
رابعا: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية الدولية العابرة للحدود 85
خلاصة الفصل الأول 87
الفصل الثاني النظام القانوني لخصوصية الجريمة البيئة في القانون الجزائري 89
المبحث الأول الاساس القانوني الجريمة البيئية في القانون الجزائري **90**
المطلب الأول أركان الجريمة البيئية **91**
الفرع الأول خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية 92
أولا: أحكام الركن الشرعي في الجريمة البيئية 94
ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية 99
الفرع الثاني خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئية 102

أولا: مفهوم الركن المادي في الجريمة البيئية 103
ثانيا: عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية 104
المطلب الثاني خصوصية الركن المفترض في الجريمة البيئية 133
الفرع الأول خصوصية القصد الجنائي في الجريمة البيئية 135
أولا: تحديد خصوصية القصد الجنائي في الجريمة البيئية 137
ثانيا- عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية.....138
ثالثا صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية 143
رابعا: النتائج المتجاوزة للقصد الجنائي في الجريمة البيئية 147
الفرع الثاني خصوصية الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية..... 148
أولا: مفهوم الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية 148
ثانيا: صور الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية 149
ثالثا: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة 152
رابعا خصائص الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية.....153
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لخصوصية الجريمة البيئية 153
المطلب الأول إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية للشخص الطبيعي 154
الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي. 155
أولا: مفهوم الاسناد للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية.....156
ثانيا: أنواع الاسناد للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية.....157
الفرع الثاني مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة البيئية 159
أولا: مميزات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية 160
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....161
ثالثا موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية.....163
المطلب الثاني اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية 163
الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام 164
الفرع الثاني تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تلويث البيئة 165
أولا الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيًا في الجرائم البيئية.....166
ثانيا الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيًا في الجرائم البيئية 166
خلاصة الفصل الثاني..... 168
الباب الثاني الخصوصية الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري 170
الفصل الأول القواعد الإجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري 172

المبحث الأول دور الحماية القضائية في حماية البيئة الجزائية 173
المطلب الأول مهام الأشخاص ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية 174
الفرع الأول مهام الضبطية القضائية في الجرائم البيئية..... 176
أولا: صفة ضباط الشرطة القضائية في الجرائم البيئية.....177
ثانيا فئات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية 177
الفرع الثاني مهام أعوان الشرطة القضائية في الجرائم البيئية 182
المطلب الثاني مهام الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم البيئية 183
الفرع الأول الأسلاك المكلفون بضبط الجرائم البيئية وفقا لقانون البيئة..... 187
أولا: مهام مفتشو البيئة 187
ثانيا: مهام أسلاك شرطة البلدية.....190
ثالثا مهام أسلاك شرطة المناجم 191
رابعا: مهام أسلاك الضبط الغابي 192
خامسا: مهام مفتشو الصيد البحري (شرطة الصيد).....193
سادسا: مهام شرطة المياه.....194
سابعا: مهام شرطة العمران 195
ثامنا: مهام مفتشي التعمير 196
الفرع الثاني الأسلاك أخرى المنوط بها ضبط الجرائم البيئية..... 197
أولا: رجال الحرس الوطني والجيش في المناطق الحدودية والمناطق النائية.....198
ثانيا: الحراس البلديين ورجال الأمن الخاصين بالمواقع الصناعية والمصانع والمستودعات والميناء والمطارات 198
ثالثا: رجال الشرطة البيئية في الغابات والمحميات الطبيعية والمناطق البرية الأخرى 198
رابعا: رجال الصيدلة والتحاليل الطبية 198
خامسا رجال الجمارك والمفتشين البيطريين 199
المبحث الثاني المهام المنوطة بالأشخاص المؤهلة في ضبط الجرائم البيئية..... 199
المطلب الأول التحري عن الجرائم البيئية..... 200
الفرع الأول الهيئات المختصة بمتابعة جرائم البيئة..... 200
أولا: متابعة الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية 201
ثانيا: متابعة الشخص المعنوي في الجرائم البيئية 202
الفرع الثاني دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية 203
أولًا: الجانب القانوني للجمعيات البيئية 204

ثانيًا: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية 205
المطلب الثاني مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية 206
الفرع الأول تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالبيئة 207
أولا الشكوى في الجرائم التقليدية 208
ثانيا: الشكوى في الجرائم البيئية.....209
الفرع الثاني خصوصية إجراء التحريات في جرائم تلويث البيئة 212
أولا: المقصود بالتحري 213
ثانيا: إجراء المعاينات اللازمة 214
ثالثا: اتخاذ الإجراءات التحفظية 215
رابعا: الالتزام بسرية المهنة.....215
الفرع الثالث تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة..... 216
أولا: شروط صحة المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية.....217
ثانيا حجية المحاضر من معايني الجرائم البيئة 218
الفصل الثاني الحماية الجزائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري 220
المبحث الأول الجزاءات العقابية للجريمة البيئة في القانون الجزائري 222
المطلب الأول جزاءات الحماية الإدارية غير المقيدة للنشاط في البيئة الجزائية..... 223
الفرع الأول الإخطار كجزاء في البيئة الجزائية..... 223
الفرع الثاني الابلاغ كجزاء في البيئة الجزائية..... 224
أولا: صور الإبلاغ.....224
ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط كجزاء في البيئة الجزائية.....225
المطلب الثاني الجزاءات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات..... 226
الفرع الأول نظام الإلزام كجزاء في البيئة الجزائية 226
الفرع الثاني نظام التقارير كجزاء في البيئة الجزائية 228
المبحث الثاني نظام العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في القانون الجزائري 229
المطلب الأول العقوبات الأصلية المقررة في الجريمة البيئية 230
الفرع الأول عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية..... 230
الفرع الثاني عقوبة السجن في الجريمة البيئية..... 231
الفرع الثالث عقوبة الحبس في الجريمة البيئية 231
الفرع الرابع عقوبة الغرامة في الجريمة البيئية 232

المطلب الثاني العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية 233
الفرع الأول إقرار العقوبات التكميلية الماسة بالجريمة البيئية..... 233
أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية..... **234**
ثانيا: الإنذار كعقوبة تكميلية 235
ثالثا: عقوبة سحب الترخيص 236
رابعا: نشر وتعليق الحكم 238
خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية 238
سادسا تحديد الإقامة 239
سابعا منع من الإقامة.....239
ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية.....239
تاسعا الحجر القانوني 240
عاشرا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة.....240
حادي عشر: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها 241
ثاني عشر: حل الشخص المعنوي 242
ثالث عشر: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث 243
الفرع الثاني نظام التشديد للعقوبات الجزائية للجرائم البيئية **243**
أولا: العود الجنائي في الجرائم البيئية.....244
ثانيا: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية 245
ثالثا: خصوصية نوع الجريمة البيئية المرتكبة 246
خلاصة الفصل الثاني..... 247
خاتمـة..... 248
أولا: النتائج 251
ثانيا الاقتراحات.....254
قائمة المصادر والمراجع..... 258
أولاً: المصادر 259
ثانيا: المراجع.....264
فهرس المحتويـــات..... 283
ملخـــص 252

ملخـــص

تتسم الجريمة البيئية بخصوصية فريدة، حيث تنطوي على تفرد قانوني يستمد سماته من البيئة التي تحدث فيها، يتكون هذا التمييز من الزاوية الشرعية التي تستمد سلطتها من القانون الجزائي العام، والذي يشمل قوانين العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم البيئية، أما فيما يتعلق بالجانب المادي أو الفعل الجنائي، حرص المشرع على مراعاة النتائج الجنائية بصورة متكافئة، سواء كان الفعل إيجابيًا أو سلبيًا، حيث يركز المشرع على النتائج البيئية للفعل، فيعتبر القانون البيئي الجريمة كاملة أو محاولة للجريمة، مع توحيد المعايير بينهما، وفيما يتعلق بالجانب الأخلاقي، تتميز معظم الجرائم البيئية بتوفر القصد الجنائي العام، أي العلم والإدراك، دون الحاجة إلى وجود قصد جنائي خاص، ويضع المشرع التركيز على مفهوم الخطأ، مما يوحد بين القصد والإهمال فيما يتعلق باكتمال الجانب الأخلاقي وكذلك العقوبة المحددة، وتتساوى هذه المفاهيم في العديد من النصوص في التشريعات المقارنة، حيث تتجلى خصوصية الجريمة البيئية في تفردها القانوني والتركيز على حماية البيئة والنتائج البيئية للأفعال الضارة، وكذا الرغبة في تحقيق توازن بين الاحتياجات البيئية والتنمية الاقتصادية، مما يجعل **خصوصية الجريمة البيئية في القانون الجزائري** موضوعًا قانونيًا معقدًا وحيويًا.

الكلمات المفتاحية:

خصوصية الجريمة البيئية- التلوث -خصوصية الحماية الجزائية – المسؤولية الجزائية- خصوصية الجزاءات العقابية.

Abstract:

Environmental crime is characterized by a unique specificity, involving legal distinctiveness derived from the environment in which it occurs. This distinctiveness is comprised of the legal aspect, drawing authority from general criminal law, which includes penal codes and specific laws related to environmental crimes. Concerning the material or criminal act aspect, the legislator is keen on treating the criminal consequences equally, whether the act is positive or negative. The legislator focuses on the environmental outcomes of the act, considering environmental law the crime as a whole or an attempted crime, unifying the standards between them. In terms of the ethical aspect, most environmental crimes are distinguished by the presence of general criminal intent, namely knowledge and awareness, without the need for specific criminal intent. The legislator emphasizes the concept of error, unifying intent and negligence regarding the completion of the ethical aspect, as well as the specified punishment. These concepts are equalized in many texts in comparative legislations.

The specificity of environmental crime manifests in its legal uniqueness and focus on environmental protection and the environmental outcomes of harmful actions. Additionally, there is a desire to strike a balance between environmental needs and economic development, Making **environmental crime specificity in Algerian law** a complex and dynamic legal subject.

keywords: **Environmental Crime Specificity- Pollution- Criminal Protection Specificity- Criminal Liability- Specifics of Penal Sanctions.**